قام الطالب بالتعديل المطلوب
المشرف/ د/ شرف بن علي الشريف
مناقش [illegible]
مناقش/ أ.د/ أحمد حامد [illegible]
الطالب/ هيزع البركاتي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

===

فقه الإمام مكحـــول الشامـــي في الطهارة والصلاة مقارناً بفقه الأئمة الأربعة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

هيزع ناصر أحمد البركاتي

إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

المجلد الأول

١٤١٤هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية
===

فقه الإمام مكحول الشامي في الطهارة والصلاة مقارناً بفقه الأئمة الأربعة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

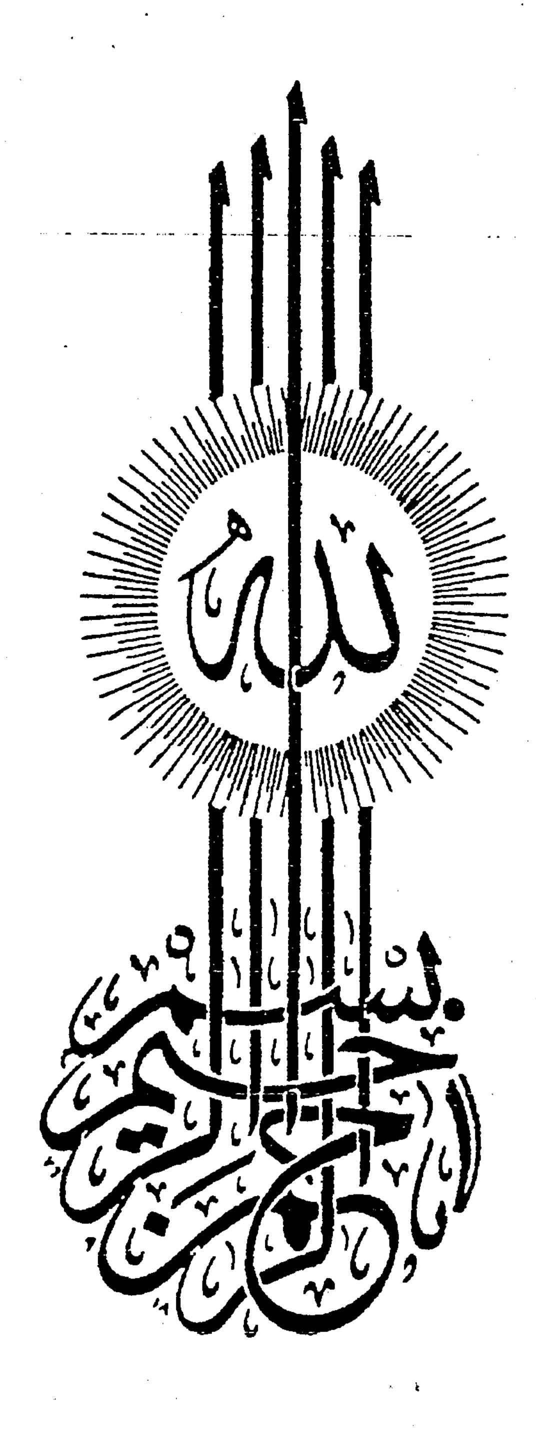
هيزع ناصر أحمد البركاتي

إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

المجلد الأول

١٤١٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

فهذه رسالة بعنوان (فقه الامام مكحول الشامي في الطهارة والصلاة مقارنا بفقه الأئمة الأربعة) تناولت فيها بالدراسة عصر وحياة الامام مكحول وفقهه في بابي الطهارة والصلاة مقارنا بفقه الأئمة الأربعة مع الاستدلال والترجيح ·

وقد جعلت البحث في مقدمة وبابين وخاتمة :

المقدمة :

واحتوت على الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث والمنهج

الباب الاول : (عصر مكحول وحياته) واحتوى على فصلين :

الفصل الاول عصره : وتناولت فيه بالدراسة عصره من الناحية السياسية والعلمية

الفصل الثاني حياته : واحتوى على عدة مطالب عن مولده ونشأته وصفاته وحياته الاجتماعية وطلبه للعلم وشيوخه ومكانته العلمية وآثاره وتلاميذه ووفاته ·

الباب الثاني : (فقه مكحول) واحتوى على فصلين :

الفصل الاول فقهه في الطهارة والفصل الثاني فقهه في الصلاة ·

حيث احتوى كل فصل على عدد من المباحث وتحت كل مبحث عدد من المسائل تمثل في مجموعها (١٠٣) مسألة في الطهارة والصلاة ·

الخاتمة : وضمنتها نتائج البحث التي من أهمها :

١ – أن مكحول الشامي تابعي عداده في اوساط التابعين · وهو احد الأئمة المجتهدين والعلماء المعدودين

٢ – براءة مكحول الشامي رحمه الله من تهمة انتسابه للقدرية ·

٣ – أن مكحول الشامي محدث الى جانب كونه فقيها

٤ – قلة المسائل التي انفرد بها مكحول الشامي عن الأئمة الاربعة ·

٥ – أن أكثر الكتب احتواء على فقه مكحول مصنف ابن ابي شيبة والاوسط لإبن المنذر ·

٦ – أن هذا البحث هو أول بحث عن فقه مكحول في الطهارة والصلاة ·

هذا والحمد لله رب العالمين ،،،

الباحث	المشرف على البحث	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
هيزع ناصر البركاتي	د/ شرف علي الشريف	د/ محمد صامل السلمي

الإهداء

إلى آل محمد صلى الله عليه وسلم إلى ذريته وأحفاده الطيبين الطاهرين إلى من أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً إليكم يا أحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مكان أهدي هذا البحث .

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشكره على توفيقه وإحسانه ... وبعد

فيطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا البحث وأخص منهم :

فضيلة الدكتور راشد الراجح الذي هيأ الفرص وذلل الصعاب أمام طلبة العلم ليتفرغوا للبحث والدراسة .

وفضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف المشرف على هذه الرسالة لما بذله من نصح وتوجيه وإرشـــاد لإخـــراج هذا البحث بهـــذه الصـــورة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة الحرم المكي الشريف ومكتبة الجامعة المركزية لما بذلوه من عناية في توفير المراجع المطلوبة لإتمام هذا البحث ، فلهم مني جميعاً الشكر والتقدير ...

المقدمة

الافتتاحية :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ... وبعد

فإن الفقه من أجل العلوم الإسلامية وأرفعها قدراً وأعظمها نفعاً حيث يقول الله سبحانه في كتابه الكريم ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفـــة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » . (١)

ويقول النبي صلى الله عليـــه وسلم « من يرد الله به خيـــراً يفقهه في الدين » (٢) وقد عني علماء هذه الأمه بهذا العلم ، وأولوه رعايتهم جمعاً وترتيباً ودراسة وتأليفاً حتى أصبح على ما هو عليه الآن من الاكتمال ولله الحمد .

وإن الباحث في هذا العلم ليجد الكثير من علماء السلف ممن لهم آراء فقهية تزخر بها كتب الفقه متناثرة ومشتتة هنا وهناك مما يصعب الوصول إلى هذه الكنوز الثمينة ويقلل الاستفادة منها ، وهذا يجعل الحاجة إلى جمع وترتيب وتدوين هذه الآراء ثم اعطائها حقها من البحث والدراسة والمقارنة ذا أهميـــة بالغـــة ، خصوصـاً ونحـــن نعلـــم أن هـــؤلاء السلف من التابعين وأتباعهم قد أخذوا الفقه عمن سبقهـــم مـــن الصحابة الكرام وهم مـــن أعلم الناس باستنباط الأحكـــام ومعرفة

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/١٦٤ .

الحلال والحرام لأنهم جالسوا الرسول وعاصروا الوحي وتدارسوا القرآن حين نزوله ، وإنني أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي طريق البحث في فقه السلف ، فاستخرت الله واستعنت به ومضيت أقلب في أمهات كتب المصنفات والآثار والتفسير وشروح الحديث والفقه .

فوجدت بعد بحث واطلاع أن للإمام مكحول الشامي المتوفي سنة (١١٢ على الأرجح) أراء فقهية قيمة جديرة بأن تكون موضع بحث مستقل ، فهو فقيه الشام في عصره صاحب فتوى وسنة وأتباع طاف الكثير من البلدان في طلب العلم حتى قيل أنه لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا . (١)

وأمام بحر فقهه الواسع لم أجد بداً من الاقتصار على مسائل مكحول في الطهارة والصلاة فجمعتها من بطون ما يقرب من ستين مجلداً في فنون العلوم الشرعية المختلفة ، ثم قمت بترتيبها ودراستها دراسة مقارنه بفقه أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله .

وما عملي هذا في فقه مكحول الشامي رحمه الله الا رغبة مني في أن أدلي بدلوي وأرمي بسهمي في خدمة فقه السلف مستعيناً بالله متوكلاً عليه .

سبب إختيار الموضوع :

يرجع اختياري لموضوع (فقه الإمام مكحول الشامي في الطهارة والصلاة مقارناً بفقه أئمة المذاهب الأربعة) للأسباب التاليه :

١- أهمية فقه السلف رحمهم الله في الدراسات الفقهية فقد أخذوا الفقه عمن سبقهم من الصحابة رضوان الله عليهم فكان فقههم أولى بالدراسة .

٢- غزارة فقه مكحول الشامي وقوة آرائه الفقهية الجديرة بالدراسة كبحث مستقل

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/١٥٥ .

يستفيد منه طلبة العلم .

٣- ولأنه لم يسبق حسب علمي تناول فقه مكحول الشامي في بحث مبوب ومرتب ومقارن بفقه الأئمة الأربعة ، فكان هذا باعثاً لي بكتابة هذا البحث ليكون بداية بحوث جديدة إن شاء الله لخدمة فقه هذا التابعي الجليل .

٤- وقد اخترت الطهارة والصلاة من بين موضوعات فقه مكحول الشامي لأهمية هذين البابين ومنزلتهما في الفقه الإسلامي ولأن الصلاة عمود الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

خطة البحث :

ينقسم البحث الى مقدمه وبابين وخاتمه .

المقدمه وتشتمل علي :

١- الإفتتاحية .

٢- سبب إختيار الموضوع .

٣- خطة البحث .

٤- المنهج .

الباب الأول : عصر مكحول وحياته وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصره ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية وفيه أربعة مطالب :

الأول : الفتن والثورات الداخلية .

الثاني : الفتوحات الإسلامية .

الثالث : الإصلاحات الداخلية .

الرابع : علاقة مكحول بالأحداث السياسية .

مطالب :

الأول : مكانته في علوم القرآن .

الثاني : مكانته في علوم الحديث .

الثالث : مكانته في علم العقيده .

الرابع : مكانته في علم الفقه .

الخامس : مكانته في علم التاريخ والسير .

السادس : نماذج من أقواله وحكمه .

السابع : ثناء الناس عليه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : آثاره .

المبحث العاشر : وفاته .

الباب الثاني : فقه الإمام مكحول ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فقهه في الطهاره وفيه ثمانية مباحث :

الأول : في أحكام المياه والاستطابة .

الثاني : في أحكام الوضوء .

الثالث : في نواقض الوضوء .

الرابع : في أحكام الغسل .

الخامس : في أحكام المسح على الخفين .

السادس : في أحكام التيمم .

السابع : في أحكام النجاسات .

الثامن : في أحكام الحيض .

الفصل الثاني : فقهه في الصلاة وفيه أحد عشر مبحثاً .

الأول : في مواقيت الصلاة .

الثاني : في أحكام الأذان والإقامة .

الثالث : في أحكام الصلاة .

الرابع : في مبطلات الصلاة ومكروهاتها .

الخامس : في أحكام سجود السهو .

السادس : في أحكام صلاة التطوع .

السابع : في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة .

الثامن : في صلاة أهل الأعذار .

التاسع : في أحكام الجمعة .

العاشر : في أحكام صلاة العيدين .

الحادي عشر : في أحكام الجنائز .

الخاتمه : وتشتمل على نتائج البحث .

منهج البحث :

جاء منهج البحث في هذه الدراسة على النحو التالي :

١- جمع فقهه رحمه الله من خلال تتبعي في المرتبة الأولى للكتب التي عنيت بذكر السند كمصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي وغيرها ثم في المرتبة الثانيه كتب الفقه الأصيلة كالأوسط والمغنى والمجموع والمحلى وغيرها ..

٢- أذكر عنواناً مناسباً لكل مسأله .

٣- أقوم بتحرير المسأله ، فإن كانت محل إجماع ذكرته وان كانت محل خلاف بينته ، ثم أورد مذهب مكحول بعبارة فقهية مناسبة ومختصره .

٤- أسوق المسأله بسندها إلى مكحول اذا كان لها سند ، فإن لم يكن لها سند اكتفيت بالعباره الفقهيه التي صغتها عن مذهب مكحول .

٥- أترجم لرجال السند قدر استطاعتي .

٦- ترتيب اقواله رحمه الله حسب أبواب الفقه المعروفه .

٧- ذكر من وافقه من الأئمة الأربعة ومن خالفه مع ذكر أقوال بعض الأئمة المجتهدين .

٨- الإستدلال لكل قول ، مع ذكر وجه الدلالة اذا اقتضت الحاجة إلى ذلك .

٩- ذكر مناقشات العلماء والردود والاعتراضات باختصار إذا توفرت .

١٠- رجحت في بعض المسائل اذا تبين لي قوة الدليل أو وجه للترجيح وإلا اكتفيت بالأدلة من غير ترجيح في مسائل معدوده .

١١- عزوت الآيات القرآنيه إلى مواضعها من القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآيه .

١٢- عزوت الأحاديث ونقلت ما قاله أهل العلم في صحة أسانيدها .

١٣- اكتفيت بتخريج الحديث من الصحيحين إذا وجد فيهما أو في احدهما فإن لم أجده خرجته من بقية كتب السنن والحديث .

١٤- ترجمت للأعلام من غير المشهورين ممن ورد اسمه في متن الرساله واقتضت الحاجة الترجمة له ، كأن يكون أحد رجال السند في رواية عن مكحول ، أو فقيه من الفقهاء .

وبعد فإن ما اقتطعته من وقتي وجهدي في خدمة فقه هذا العلم الجليل ما هو إلا جهد المقل ، فإن وفقت في ذلك فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ، وحسبي من ذلك اجتهادي ، والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

الباب الأول : عصر مكحول وحياته

الفصل الأول : في عصره وفيه مبحثان

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية .

المبحث الثاني : عصره من الناحية العلمية .

المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : الفتن والثورات الداخلية .

المطلب الثاني : الفتوحات الإسلامية .

المطلب الثالث : الإصلاحات الداخلية .

المطلب الرابع : علاقة مكحول بالأحداث السياسية .

تمهيد :

عاش الإمام مكحول الشامي ومات في عصر الدولة الأموية ، واذا علمنا أن مكحولاً قضى بعضاً من سني عمره الأولى في موطنه « كابل » ثم أعقبها فترة من الزمن كان فيها مكحول مولى لسعيد بن العاص فإننا سنحاول أن نستطلع الحالة السياسية في الفترة التي تأثر مكحول بأحداثها السياسية وسنحصرها بين عامي ٦٠ - ١١٣هـ .

وهذه الفترة شهدت حكم ثمانية من خلفاء بني أمية هم :

يزيد بن معاوية ، ومعاوية الثاني ، وعبد الملك بن مروان ، والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك ، ونظراً لكون الدولة الأموية دولة مليئة بالأحداث السياسية والفتوحات الإسلامية والثورات والفتن الداخلية فقد رأيت تسهيلاً للإلمام بالموضوع أن أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحدثت فيه عن الفتن والثورات الداخلية .

المطلب الثاني : تحدثت فيه عن أهم الفتوحات الإسلامية .

المطلب الثالث : تحدثت فيه عن الإصلاحات الداخلية .

المطلب الرابع : وخصصته بالحديث عن علاقة مكحول الشامي بخلفاء بني أميه والأحداث السياسية في عهده .

المطلب الأول : الفتن والثورات الداخلية

ثورة عبد الله بن الزبير :

بعد مقتل الحسين رضي الله عنه في كربلاء سنة «٦١هـ» (١) على يد جيش يزيد بن معاوية (٢) ، اجتمع الناس في مكة المكرمة على عبد الله بن الزبير وبايعوه بالخلافة فأرسل يزيد جيشاً بقيادة مسلم بن عقبه المري (٣) والذي توجه للمدينة أولاً وقضى على الثورة فيها وأباحها للجند ثلاثة أيام ثم توجه إلى مكة المكرمة لكنه مات في الطريق سنة « ٦٤هـ » فتولى القياده الحصين بن نمير (٤) وحاصر مكة حتى أتاه خبر وفاة يزيد سنة « ٦٤هـ » فرفع الحصار وقفل راجعاً إلى الشام ، وبقيت ثورة عبد الله بن الزبير قائمة حتى عهد عبد الملك بن مروان الذي بعث له قائده الحجاج بن يوسف الثقفي الذي تمكن من قتل عبد الله بن الزبير والقضاء على ثورته سنة « ٧٣هـ » (٥) .

ثورة التوابين :

أدرك الشيعة بعد مقتل الحسين وتخاذلهم في نصرته فداحة الخطأ الذي ارتكبوه فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون وأظهروا التوبة والندم على ما فرطوا في جنب الحسين وعقدوا العزم على الأخذ بثأره وقتل قتلته ومن يوالونهم ، فاجتمعوا على رجل منهم يسمى « سليمان بن صرد الخزاعي » وأعلنوا ثورتهم سنة « ٦٥هـ » وكان ذلك في عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم الذي أرسل لقمعهم عبيد الله بن زياد في جيش كبير من أهل الشام فانتصر عليهم وقتل قائدهم

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٤٥ ومآثر الأنافه في معالم الخلافه ١/١١٧ .

(٢) قتله رجل يقال له سنان بن أنس النخعي « انظر الكامل ٥/٧٨ » .

(٣) هو : مسلم بن عقبه المري ، قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي ، سماه أهل الحجاز مسرفاً لإسرافه في القتل ، مات سنة ٦٤هـ « الأعلام ٧/٢٢٢ » .

(٤) هو الحصين بن نمير السكوني ، أحد أمراء يزيد بن معاويه في محاصرة المدينة ، ثم ابن الزبير ، مشهور ، لا رواية له « تقريب التهذيب ١/١٧١ » .

(٥) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٥١ - ٢٥٣ والكامل ٥/١٢٣ .

سليمان بن صرد سنة « ٦٥هـ » (١) .

ثورة المختار بن أبي عبيد الثقفي :

قامت هذه الثورة سنة « ٦٦هـ » بقيادة المختار بن أبي عبيد الثقفي بالكوفة بعد أن التف حوله الشيعة وفلول التوابين والموالي ، فجهز جيشاً كبيراً بقيادة ابراهيم الأشتر (٢) لقتال عبيد الله بن زياد فدارت بين الجانبين معركة عنيفة سنة « ٦٧هـ » انتهت بتغلب ابن الأشتر وقتل عبيد الله بن زياد والحصين بن نمير ، فقويت بذلك شوكة المختار وازدهر نجمه ، فأرسل له عبد الله بن الزبير أخاه مصعب لقتاله ، فسار إليه ودارت بين الجيشين معركة انتهت بهزيمة جيش المختار وقتله سنة « ٦٧هـ » (٣) .

ثورة ابن الأشعث :

خرج عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ومن معه من جند العراق على الحجاج وساروا لحربه سنة « ٨١هـ » وقيل « ٨٢هـ » فدارت بينهم أكثر من ثمانين معركة أشهرها معركة دير الجماجم سنة « ٨٢هـ » ودارت الدائره في النهاية على ابن الأشعث ومن معه فهرب إلى بلاد الهند حيث قتل هناك وقيل مات بمرض وبعث برأسه الى الحجاج (٤) .

---

(١) أنظر ثورة التوابين في المراجع السابقة والدولة الأموية في الشرق ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) هو إبراهيم بن مالك الأشتر بن الحارث النخعي قائد شجاع ، كان من قواد المختار ثم أصبح قائداً لمصعب بن الزبير ، اخباره في كتب التاريخ وافره ، مات سنة ٧١هـ « الأعلام ١/ ٥٨ والبداية والنهاية ٨/ ٣٢٣ » .

(٣) انظر ثورة المختار في الكامل ٤/ ٢١١ وما بعدها وتاريخ الإسلام السياسي ١/ ٢٩٤ .

(٤) انظر الكامل ٤/ ٤٦٩ وما بعدها .

ثورات الخوارج (١) :

عانى خلفاء بني أمية من الخوارج كثيراً وكان لهم معهم معارك طويلة ومريرة ويكفي أن نشير هنا إلى أشهر قواد الخوارج الذين وقفوا في وجه الدولة الأموية وهم نافع بن الأزرق وقطري بن الفجاءه وشبيب بن يزيد الشيباني ، وقد وصلت خطورة الأخير هذا الى حد دخوله الكوفه وإعمال السيف في رقاب أهلها وإلى درجة أن الحجاج هرب من قصره عندما قصدته غزاله زوجة شبيب تريد قتله ، وفي هذا يقول الشاعر :

أسد علي وفي الحروب نعامة

فتخاء تنفر من صفير الصافر

هلا برزت إلى غزالة في الوغي

بل كان قلبك في جناحي طائر

---

(١) انظر ثورات الخوارج في الدولة الأموية في الشرق ص ٥٧ - ٦٥ .

المطلب الثاني : الفتوحات الإسلامية

امتدت الفتوحات الإسلامية في عهد الدوله الأموية « وهي الدولة التي عاش في كنفها مكحول الشامي » إمتداداً كبيراً ولم يشغل خلفاءها عن متابعة حركة الفتح الإسلامي ما حدث من فتن وقلاقل وثورات داخليه .

وفيما يلي استعرض أهم الفتوح التي تمت في عهد هذه الدولة حتى سنة ١١٣هـ :

أولاً : الفتوح في آسيا الصغرى وجزر البحر المتوسط

كان المسلمون قد فتحوا بعض جزر البحر المتوسط في عهد معاوية ومنها جزيرة رودس سنة ٥٣هـ واقريطش « كريت » سنة ٥٤هـ كما غزوا صقليه وارواد وحاصروا القسطنطينيه سبع سنوات من سنة ٥٤ - ٦١ هـ (١) .

ثم تمكن المسلمون في عهد عبد الملك من فتح المصيصة سنة ٨٤هـ (٢) ، كما فتح المسلمون سروانيه سنة ٩٢هـ ودفعوا خط الدفاع الإسلامي إلى الأمام بأن استولوا على بعض الحصون والقلاع وأعادوا ترميمها (٣) .

ثانياً : الفتوح في شمال أفريقيا والأندلس

تمكن القائد المسلم عقبة بن نافع من دخول شمال أفريقيا بإيعاز من معاوية فأخضع طرابلس وفزان ثم انشأ قاعدة القيروان سنة ٥٠هـ (٤) وكانت هذه الفتوح

---

(١) انظر التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٢/ ١١٤ .

(٢) الكامل ٤/٥٠٠ .

(٣) الطبري ٥/ ٢٥٧ والتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٢/ ١١٨ .

(٤) المرجع السابق ٢/ ١٢٠ .

بداية انطلاقة الحملات الإسلامية على شمال أفريقيا ففي سنة ٧٨هـ توجه جيش المسلمين بقيادة حسان بن النعمان إلى شمال أفريقيا ففتح قرطاجنه ثم أعقبه موسى ابن نصير الذي فتح زغوان وسجومه سنة ٨٣هـ ، وفي سنة ٩٢هـ جاز طارق بن زياد إلى الأندلس وافتتحها بمن كان معه من العرب والبربر ثم عبر بعده موسى بن نصير ومشى على غير طريقه وفتح فتوحاً أخرى كثيره منها أشبيليه وقرمونه (١) .

ثالثاً : الفتوح في بلاد ما وراء النهر (٢)

خرج قتيبه بن مسلم والي خراسان سنة ٨٦هـ إلى بلخ فتلقاه كبراؤها وساروا معه فعبر نهر جيحون فقابله ملك صغانيان وسلم إليه بلاده ثم غزا بكند سنة ٨٧هـ وفتحها ، ثم سار إلى بخاري وفتحها سنة ٨٩هـ ثم فتح سمرقند سنة ٩٣هـ (٣) .

رابعاً : الفتوح في بلاد السند

ويقصد بها البلاد المحيطه بنهر السند ، وقد عهد الحجاج بن يوسف الثقفي إلى محمد بن القاسم فتح هذه البلاد فسار إليها سنة ٨٩هـ وواصل فتوحه حتى وصل إلى نهر السند وهناك التقى بداهر ملك السند فاقتتلوا قتالاً شديداً وانتهت المعركة بقتل داهر وهزيمة أصحابه ، ثم استطاع محمد بن القاسم أن يمد فتوحه في كافة أرجاء بلاد السند حتى وصل إلى الملتان (٤) .

---

(١) انظر البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) يقصد ببلاد ما وراء النهر أي : نهر سيحون وجيحون .

(٣) الكامل ٤/ ٥٣٥ ومابعدها وتاريخ الإسلام السياسي ١/ ٣٠٢ .

(٤) انظر المراجع السابقة والتاريخ الإسلامي والحضارة الاسلامية ٢/ ١٣٧ - ١٤٠ .

المطلب الثالث : الإصلاحات الداخلية

عند الحديث عن الدولة الأموية من الناحية السياسية أجد لزاماً علي عدم إغفال السياسة الداخلية للدوله ، لأن هذه السياسة هي مرآة السياسة الخارجية ، فبقدر استقرار السياسة الخارجية بقدر ما ينعكس هذا الاستقرار على السياسة الداخلية والإصلاحات التي يقوم بها الخلفاء ، وسأكتفي هنا بالإصلاحات التي تمت في عهد الخليفتين الوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز كنموذج للسياسة الداخلية التي انتهجها بعض خلفاء بني أمية وكنموذج للأحوال الداخلية للعصر الذي عاش فيه مكحول الشامي رحمه الله .

أ - الإصلاحات الداخلية في عهد الوليد :

اعتنى الوليد بن عبد الملك (٨٦ - ٩٦هـ) بالبناء والعمران وخصوصاً بناء المساجد ، وأغدق في هذا المجال المال الوفير ، فقد قيل أنه أنفق خمسين صندوقاً من الذهب في بناء مسجد دمشق ، وكتب إلى ولاته بأن يوسعوا المساجد في بلدانهم ، كما وسع في بناء الحرم النبوي (١) .

واشتهر الوليد بعطفه على الفقراء والمعوزين واهتمامه بأحوال رعيته وسهره على مصالحهم حيث خصص أعطيات للمجذومين لمنعهم من سؤال الناس ، كما أعطى كل مقعد خادماً يهتم بأمره وكل ضرير قائداً يسهر على راحته (٢) .

ب - الإصلاحات الداخلية في عهد عمر بن عبد العزيز

قام الخليفة الزاهـــد عمـــر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ) باصلاحات

---

(١) الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١/ ٣٠٠ .

كثيرة (١) نجملها فيما يلي :

١- طالب بني أمية برد المظالم ، وهي الأموال التي وضعوا أيديهم عليها بدون حق .

٢- سوى بين الناس في العطاء .

٣- أصلح السجون وأجرى على المساجين جرايه وأمر بعدم تقييدهم .

٤- عمل الخانات في أقاص بلاد الإسلام ليأوى إليها المسافرون .

٥- قطع السب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٦- عامل الموالي كما يقتضي الإسلام وحط عنهم الضرائب .

٧- قعد بنفسه للمظالم فأصلح الكثير من القضايا فساد العدل وأخذ كل ذي حق حقه .

٨- قام بالعديد من الإصلاحات الماليه ومنها : رفع الخراج عمن أسلم من المزارعين - كان الحجاج قد فرض الخراج على كل مزارع حتى بعد إسلامه - وجعل مكانه الأجره .

٩- أسقط الجزيه عمن أسلم ، وكان الحجاج لايسقط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة .

١٠- منع أن تنتقل أراضي الصوافي (٢) إلى أحد من الناس ومنع شراء أراضي الخراج منعاً باتاً .

١١- قام بتثبيت الفاتحين في الأندلس وذلك بأن قام بتوزيع قسماً من أراضي الأندلس المفتوحة على الجيوش الفاتحة بالقرعة وترك الباقي لبيت المال .

---

(١) أنظر هذه الإصلاحات في المرجعين السابقين .

(٢) الصوافي هي : الأراضي التي كانت ملكاً للأكاسره والقياصره « انظر الدولة الأموية والأحداث التي سبقتها ص ٢٧١ » .

المطلب الرابع : علاقة مكحول بالأحداث السياسية

بعد الحديث عن الحالة السياسية في الفترة الواقعة بين عامي ٦٠ - ١١٣هـ يهمنا معرفة علاقة مكحول بهذه الأحداث من خلال علاقته بخلفاء الدولة الأموية التي عاش مكحول الشامي في كنفها ، فقد كان لمكحول رحمه الله مكانته وتقديره لدى خلفاء الدولة الأموية حيث كان يحضر مجلسه وحلقة تدريسه كبار رجال الدولة الأموية وعلى رأسهم أبناء الخلفاء ، فقد روي أن الوليد بن عبد الملك كان ممن يحضر حلقة مكحول .

كما كان لمكحول مكانته وتقديره حال حضوره بلاط الخلفاء والولاه حيث يسمح له بالدخول في الخاصه كما يسمح له بالدخول من غير إذن .

ولكن تذكر المصادر أن علاقة مكحول الشامي بخلفاء بني أمية قد ساءت في الفترة التي شاع فيها تبنيه لمذهب القدريه ، لدرجة أن أصواتاً طالبت بقتله لولا أن برأ نفسه بواسطة عبد الله بن نعيم (١) .

يقول عبد الله بن نعيم في ذلك « سألني مكحول الخلاء فأخليته فتشهد ثم ذكر أنه رفع إلى الضحاك بن عبد الرحمن أنه رأس القدرية فأمر الضحاك الحاجب أن لايدخله كما يدخلني في الخاصة فتبرأ مكحول من ذلك وسألني أن أعلم الضحاك ذلك ، ففعلت حتى رددته إلى منزلته » (٢) .

وجاء مكحول إلى رجاء فقال : يا أبا المقدام انهم يريدون دمي ! قال : قد

---

(١) هو عبد الله بن نعيم بن همام القيسي الشامي ، عابد لين الحديث « تقريب التهذيب ص ٣٢٧ » .

(٢) تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٦ .

حذرتك القرشيين ومجالستهم ولكن أدنوك وقربوك فحدثتهم بأحاديث فلما أفشوها عنك كرهتها (١) .

وقد ألمحت بعض المصادر أن المنافسة بين رجاء ومكحول الشامي هي السبب في إفساد العلاقة بين مكحول وخلفاء بني أمية ، حيث يقول مكحول عن هذه المنافسه « مازلت مستقلاً بمن بغاني حتى أعانهم علي رجاء وذلك أنه رجل أهل الشام في أنفسهم » (٢) .

وأياً كان السبب فإن مكحولاً مالبث أن توطدت علاقته بعد ذلك بالخلفاء ومنهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، حيث يروى عن مكحول أنه كثيراً ما كان يدعو لعمر ويذكره بالخير (٣) .

أما فيما يخص الأحداث السياسية فقد ساهم مكحول الشامي رحمه الله في الجهاد ودعم الفتوحات حيث كان مكحول فيمن افترض في العطاء فكان يأخذه ويتقوى به على جهاد عدو الله (٤) .

أما الفتن والحروب الداخلية التي حدثت في عصره فيظهر لي أن مكحولاً اعتزل هذه الفتن ولم يشارك في الحروب الدائرة بين الأطراف المتنازعة على الخلافة فلم أعثر خلال تنقيبي في كتب التاريخ والتراجم والسير على مايشير إلى إشتراك مكحول في هذه الفتن . « **والله أعلم** »

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة والمعرفة والتاريخ ٢/ ٣٦٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٣ وفي رواية « مازلت مضطلعاً على من ناوأني حتى عاونهم على رجاء بن حيوه » .

(٣) المعرفة والتاريخ ١/ ٥٥٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٤ .

المبحث الثاني : عصره من الناحية العلمية

ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول : التدوين .

المطلب الثاني : ظهور المدارس العلمية .

المطلب الثالث : تميز الموالي وبروزهم .

المطلب الرابع : الترجمة والتعريب .

المطلب الأول : التدوين

لاشك أن التدوين من أهم عوامل التوثيق ، وقد تميز عصر التابعين الممتد من سنة ٤٠هـ الى ١٢٠هـ (١) بوضع الركيزة الأساسية في تدوين السنه حيث كان لجهود رجال هذا العهد الفضل الكبير في تيسير عمل من أتى بعدهم من رجال القرن الثاني ، فقد كان الشائع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رواية الحديث شفاهاً وحفظاً خصوصاً انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ... الحديث » (٢) .

ولما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية وانتشرت البدع ، وظهرت الفرق وكثر الوضع في الحديث ، وتفرق الصحابة في الأمصار وتوفى الكثير من حملة الحديث وقصرت الهمم ، وخشي الأئمة ضياع السنه ، دعت الحاجه إلى تدوين الحديث وكتابته ، خصوصاً وقد عرف الناس القرآن وميزوه من الحديث فانتفت بذلك أسباب كراهة تدوين الحديث والخوف من التباسه بالقرآن (٣) .

وقد اهتم الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى بتدوين الحديث فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٤) « أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ... الأثر » (٥) .

---

(١) تقييد العلم ص ١٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/ ١٢٩ .

(٣) هدى الساري ص ٦ .

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن حزم الأنصاري المدني القاضي : اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد من الخامسه مات سنة « ١٢٠ هـ » « تقريب التهذيب » ص ٦٢٤ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ١٩٤ .

وممن كتب إليه أيضاً : محمد بن مسلم الزهري (١) وسعيد بن أبي عروبة (٢) والربيع بن صبيح (٣) وغيرهم فقاموا بما ندبوا إليه خير قيام (٤) .

وبهذا نشطت حركة التدوين وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء يدل على هذا ما روي عن الوليد بن أبي السائب (٥) أنه قال « رأيت مكحولاً ونافعاً (٦) وعطاء (٧) تقرأ عليهم الأحاديث » (٨) .

وكان بعض التابعين يحرص على الكتابة والتدوين حرصاً شديداً ، فهذا سعيد بن جبير يقول : كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلىء

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥هـ « تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ وما بعدها وطبقات ابن سعد ٢/ ٣٨٨ » .

(٢) هو سعيد بن أبي عروبه : مهران اليشكري مولاهم ثقه حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واختلط،وكان من أثبت الناس في قتاده مات سنة ١٥٦هـ « تقريب التهذيب ص ٢٣٩ » .

(٣) هو الربيع بن صبيح السعدي البصري صدوق سيء الحفظ ، كان عابداً مجاهداً وهو أول من صنف الكتب بالبصره مات سنة ١٦٠هـ « تقريب التهذيب ص ٢٠٦ » .

(٤) الوسيط ص ٦٦ .

(٥) هو الوليد بن سليمان بن أبي السائب من ثقات مشيخة دمشق « تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٤ والجرح والتعديل ٩/ ٦ » .

(٦) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقه ثبت فقيه مشهور من الثالثه مات سنة ١١٧هـ « تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٩ » .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح : أسلم بن صفوان القرشي ثقه فقيه كثير الإرسال مات سنة ١١٤هـ « تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ وتقريب التهذيب ص ٣٩١ وميزان الإعتدال ٣/ ٧٠ » .

(٨) الكفايه في علم الروايه ص ٢٦٤ والسنه قبل التدوين ص ٣٢٧ .

ثم أقلب نعلي فاكتب في ظهورهما » (١) وقال أيضاً « كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكه ليــلاً وكان يحدثنــي بالحديـث فاكتبــه في واسطــة الرحــل حتــى أصبـح فاكتبه » (٢) .

ورخص سعيد بن المسيب « ٩٤هـ » لعبد الرحمن بن حرملة (٣) بالكتابة حينما شكا إليه سوء حفظه (٤) وانتشرت الكتابة حتى قال الحسن البصري « إن لنا كتباً كنا نتعاهدها » (٥) .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه خرج لصلاة الظهر ومعه قرطاس ثم خرج لصلاة العصر وهو معه ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب ؟ قال حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبته (٦) .

وبانتشار التدوين والحرص عليه كثرت الصحف والكتب ، فكان لمجاهد بن جبر (٧) كتباً يخرجها لأصحابه ينسخون منها (٨) .

وجعل خالد الكلاعي (٩) علمه في مصحف له إزرار وعرا (١٠) .

---

(١) سنن الدارمي ١/ ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) هو عبد الرحمن بن حرمله الكوفي مقبول من الطبقة الثالثة « تقريب التهذيب ص ٣٣٩ » .

(٤) السنه قبل التدوين ص ٣٢٥ والمحدث الفاصل ٤/ ٤ .

(٥) السنه قبل التدوين ص ٣٢٦ وجامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٤ .

(٦) سنن الدارمي ١/ ١٣٠ والسنه قبل التدوين ص ٣٢٦ .

(٧) هو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير والعلم مات سنة ١٠١هـ « تقريب التهذيب ص ٥٢٠ وطبقات الشيرازي ص ٤٥ وميزان الإعتدال ٣/ ٤٣٩ » .

(٨) سنن الدارمي ١/ ١٢٨ وتقييد العلم ص ١٠٥ والسنه قبل التدوين ص ٣٢٦ .

(٩) هو خالد بن خلي الكلاعي أبو القاسم الحمصي صدوق من العاشره «تقريب التهذيب ص١٨٧».

(١٠) تذكرة الحفاظ ١/ ٨٧ والسنه مثل التدوين ص ٣٢٨ .

المطلب الثاني : ظهور المدارس العلمية

تميز عصر مكحول الشامي رحمه الله والذي يمتد من منتصف القرن الأول الهجري تقريباً بظهور المدارس العلمية ، حيث كان لكبار الصحابة آثارهم الخاصة في البلاد التي استوطنوها أو نزلوا بها بما كان لهم فيها من أصحاب التفوا حولهم ، وحفظوا أقوالهم واخذوا عنهم الأحاديث وذهبوا مذهبهم ، خصوصاً وهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشروه فتكونت تبعاً لذلك مدارس في البلاد الإسلامية المختلفة حمل لواء العلم فيها فقهاء التابعين الذين قاموا بجمع أبواب الفقه وآراء الصحابة وأحاديث الرسول مع ما سمعوه من سلفهم وضموا ذلك إلى آرائهم الشخصية الإجتهادية (١) ، فكان لكل مدرسه من هذه المدارس سماتها ومنهجها ومنجزاتها الخاصة والتي أثرت بها الحركة العلمية والثقافية في هذه الفترة .

وفيما يلي أستعراض لأهم هذه المدارس ودورها في الحركة العلمية في هذا العصر :

١- مدرسة مكة :

بعد أن فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة خلف فيها معاذ ابن جبل رضي الله عنه يعلم أهلها الحلال والحرام ويفقهم في أمور دينهم ويقرئهم القرآن ، وبهذا وضع معاذ بن جبل الأساس في ظهور مدرسة مكة (٢) ، اضافة إلى أن علياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وابن عمر وأبا الدرداء كانوا يترددون على مكة بعد الفتح وكانت مكة تستفيد من علومهم وتتوسع معارفها بحكم هذه

---

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) فجر الإسلام ص ١٧٤ .

الاتصالات المستمرة (١) .

ثم أتى عبد الله بن عباس عندما وقع الخلاف بينه وبين عبد الملك بن مروان - إلى مكة وأخذ يعلم فيها التفسير والحديث والفقه والأدب ، وإلى عبد الله ابن عباس وأصحابه يرجع الفضل فيما كان لمدرسة مكة من شهرة علمية (٢) ، ثم نبغ من تلاميذ هذه المدرسة الكثير من التابعين منهم :

مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وطاووس (٣) بن كيسان وسفيان بن عيينه (٤) وغيرهم (٥) .

مدرسة المدينة :

كانت المدينة المنورة العاصمة السياسية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلى أن اتخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه الكوفة عاصمة للدوله ومقراً للخلافه ، وقد خص الله سبحانه وتعالى المدينة المنورة بأن جعلها مهبطاً للوحي ومهداً للسنة ومجمعاً للعلماء وداراً للفقه ومنبعاً للعلم ، احتضنت كبار

---

(١) تاريخ مكة ١/ ٥٧ .

(٢) فجر الاسلام ص ١٧٤ .

(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري من أكابر التابعين في الحديث والفقه : حج أربعين حجه وكان مستجاب الدعوه مات سنه ١٠١هـ وقيل ١٠٦هـ « تهذيب التهذيب ٥/٨ وطبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٠ ووفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩ » .

(٤) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران : ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجه مات سنة ١٩٨هـ « تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧ وتقريب التهذيب ص ٢٤٥ والجرح والتعديل ٢/ ٢٢٥ وحلية الأولياء ٧/ ٢٧٠ » .

(٥) فجر الاسلام ص ١٧٤ وتاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٣٧ .

الصحابة الذين تتلمذوا على يد النبي صلى الله عليه وسلم وتأدبوا بأدبه واستقوا العلم من أصوله ، فلا غرابة في أن تكون المدينة المنورة محط طلبة العلم من كل مكان ، فهي أغزر المدارس علماً وأبعدها شهره ، تخرج منها أئمة التفسير والحديث والفقه والتاريخ ، وقد اشتهر فيها كثير من الصحابة العلماء كعمر وعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود ، ولكن أشهر من إمتاز بالعلم وتخصص للحياة العلمية وكثر بها أصحابه وتلاميذه : زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بن الخطاب (١) .

وعلى يد هؤلاء العلماء من الصحابة تخرج كثير من التابعين الذين كونوا ما يعرف بالفقهاء السبعة بالمدينة ، وهم على أشهر الروايات سعيد بن المسيب ، وخارجة (٢) بن زيد ، وسليمان (٣) بن يسار ، وعروة (٤) بن الزبير ، وعبيد الله (٥) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر (٦) بن عبد الرحمن

---

(١) انظر المرجعين السابقين .

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٠هـ وقيل قبلها « تهذيب التهذيب ٣/ ٧٤ وتقريب التهذيب ص ١٨٦ وطبقات الشيرازي ص ٢٩ وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٢ .

(٣) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونه وقيل ام سلمه ، ثقة فقيه فاضل من كبار الثالثة مات بعد المائه وقيل قبلها « تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨ وتقريب التهذيب ص ٢٢٥ وطبقات خليفه ص ٢٤٧ » .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، كان من أعلم الناس بحديث عائشة مات سنة ٩٤هـ « تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠ وتقريب التهذيب ص ٣٨٩ وحلية الأولياء ٢/ ١٧٦ » .

(٥) هو عبيد الله بن عبد الله بن عقبه بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ وقيل ٩٨هـ وقيل غير ذلك « تهذيب التهذيب ص ٣٧٢ وصفوة الصفوة ٢/ ١٠٢ » .

(٦) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، قيل اسمه محمد ، وقيل اسمه المغيره ، وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، ثقه فقيه عابد ، من الثالثه مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك « تقريب التهذيب ص ٦٢٣ » .

بن الحارث ، والقاسم بن محمد (١) .

وقد كان لمدرستي مكة والمدينة دوراً مهماً في اثراء الحركة العلمية في هذا العصر ، ويتضح هذا في منجزات هاتين المدرستين التي تتلخص فيما يلي (٢) :

١- جمع السنة النبوية وحفظها .

٢- جمع آراء الصحابة والتابعين وقضاءهم وفتواهم وحفظها .

٣- تدوين الآحاديث والآثار ، فقد كانوا أول من دونها على يد أبي شهاب الزهري ثم تتابع بعده التدوين .

٤- كان لهاتين المدرستين الفضل في توجيه أنظار المسلمين في الأمصار المختلفة إلى العناية بالسنه والآثار المرويه عن الصحابه .

مدرسة الكوفة :

نزل الكوفة من أصحاب رسول الله كثيرون وكان أشهرهم في العلم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (٣) .

أما علي بن أبي طالب فقد ظهر تأثيره فيها عندما رحل من المدينه الى الكوفه واتخذها مقراً للخلافه ، حيث تفقه عليه وأخذ عنه بعض أهل الكوفة أثناء مقامه بينهم ، غير أن قصر المدة التي قضاها بينهم وما صاحبها من فتن

---

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٣٨ ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٣٩ والفكر السامي ١/ ٣١٦ .

(٣) فجر الإسلام ص ١٨٤ .

واضطرابات جعل أثره الفقهي غير ظاهر (١) .

أما عبد الله بن مسعود فقد بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة يعلمهم ، فأخذ عنه كثير من الكوفيين ولزمه تلاميذ له يتعلمون عنه ويتأدبون بأدبه ، فهو أكثر الصحابة رضي الله عنهم تأثيراً في هذه المدرسة التي اشتهر منها ستة من الفقهاء هم :

علقمة بن قيس النخعي (٢) ، الأسود بن يزيد النخعي (٣) - مسروق الأجدع الهمذاني (٤) - عبيدة بن عمرو السلماني (٥) - وعمرو بن شرحبيل (٦) - الحارث (٧) بن قيس الملقب بالحارث الأعور (٨) .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٤١ .

(٢) هو علقمه بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقه ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين « تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦ تقريب التهذيب ص ٣٩٧ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٩ » .

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقه فقيه حافظ مات سنة ٧٤هـ وقيل ٧٥هـ « تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢ وتقريب التهذيب ص ١١١ ومرآة الجنان ١/ ١٥٦ » .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني أبو عائش الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية ، مات سنة ٦٢هـ « الاصابة ٣/ ٩٢ » .

(٥) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح اذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة ٧٢هـ وقيل قبلها وهو الصحيح « تهذيب التهذيب ٧/ ٨٥ وتقريب التهذيب ص ٣٧٩ وطبقات خليفه ص ١٤٦ » .

(٦) هو عمرو بن شرحبيل الهمذاني أبو ميسره الكوفي ثقه عابد مخضرم مات سنة ٦٣هـ « تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧ وتقريب التهذيب ص ٤٢٣ ، حلية الأولياء ٤/ ١٤١ » .

(٧) هو الحارث بن قيس الجعفي الكوفي ثقه من الثانيه قتل بصفين وقيل مات قبل علي « تقريب التهذيب ص ١٤٧ » .

(٨) نظره عامه في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٥١ .

ثم أتى بعد هؤلاء شريح والشعبي والنخعي (١) وسعيد بن جبير وأبو حنيفة النعمان (٢) .

مدرسة البصرة :

نزل بالبصرة عدد كبير من الصحابة أشهرهم أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك (٣) حيث كان الأول فقيهاً والثاني محدثاً ، وأخذا يعلمان الناس القرآن والحديث فتكونت بذلك نواة مدرسة البصره .

وأشهر من خرجته مدرسة البصره في عهد الأمويين الحسن البصري (٤) وابن سيرين (٥) اللذان يعدان من كبار فقهاء العراق (٦) .

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه مشهور ثقة حجه ، يرسل كثيراً مات سنة ٩٦هـ « تهذيب التهذيب ١/ ١٨٧ وتقريب التهذيب ص ٩٥ وشذرات الذهب ١/ ١١١ » .

(٢) فجر الإسلام ص ١٨٤ ونظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٥١ .

(٣) فجر الإسلام ص ١٨٤ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم ابيه : يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقه فقيه فاضل مشهور ، إمام أهل البصره في زمانه ورأس الطبقه الثالثه ، مات سنة ١١٠هـ « تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦ ، وتقريب التهذيب ص ١٦٠ وميزان الإعتدال ١/ ٥٢٧ » .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقه ثبت عابد كبير القدر كثير العلم كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة ١١٠هـ « تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤ وتقريب التهذيب ص ٤٨٣ وحلية الأولياء ٢/ ٢٦٣ » .

(٦) فجر الإسلام ص ١٨٥ وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٩ - ١٢٠ .

مدرسة الشام :

أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام عقب فتحها ثلاثة من الصحابة معاذاً وعباده وأبا الدرداء رضي الله عنهم ليعلموا أهلها القرآن ويفقهوهم في الدين ، فكان هؤلاء الثلاثة أول مؤسسي المدرسة الدينية بالشام فتخرج على أيديهم جمع من التابعين كأبي أدريس الخولاني (١) ومكحول الشامي وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة (٢) وعبد الرحمن الأوزاعي (٣) وغيرهم (٤) .

مدرسة مصر :

نزل مصر بعد فتحها علماء من الصحابة علموا بها وكانوا أساس مدرستها وأشهرهم عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يعد بحق مؤسس المدرسة المصريه ، ثم أتى بعده يزيد بن أبي حبيب (٥) وتلميذاه عبد الله بن لهيعه (٦) والليث بن سعد (٧) ، وهذا الأخير كان له مذهب خاص يعرف به ، وقد قلده المصريون واتبعوه ولكن لم يحفظ فقهه كما لم يحفظ فقه الأوزاعي بالشام (٨) .

---

(١) ستأتي الترجمه له عند الحديث عن شيوخ مكحول .

(٢) هو رجاء بن حيوه بن جرول الكندي ، أبو المقدام ، ويقال أبو النصر الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثه ، مات سنة ١١٢هـ « تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٥ وتقريب التهذيب ص ٢٠٨ » .

(٣) ستأتي الترجمه له عند الحديث عن تلاميذ مكحول .

(٤) فجر الإسلام ص ١٨٨ وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٥) هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسه ، مات سنة ١٢٨هـ « تقريب التهذيب ص ٦٠٠ » .

(٦) هو عبد الله بن لهيعه ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، مات سنة ١٧٤ « تقريب التهذيب ص ٣١٧ » .

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقه ثبت فقيه إمام مشهور ، مات سنة ١٧٥هـ « تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩ والتقريب ص ٤٦٤ » .

(٨) فجر الإسلام ص ١٩١ وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢١ - ١٢٢ .

المطلب الثالث : تميز الموالي (١) وبروزهم

لعل من أهم سمات العصر الذي عاش فيه مكحول الشامي رحمه الله هي تميز الموالي وبروزهم واحتلالهم المكانة العالية في العلوم الشرعية والتصدر للفتوى .

ولعل السبب في بروز هؤلاء الموالي يرجع إلى أن الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى رضي الله عنهم قد اتخذوا من الموالي رقيقاً أو خدماً فكانوا لحكم مخالطتهم لسادتهم في السر والعلن وملازمتهم لهم في الإقامة والسفر أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفقههم ، ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس (٢) .

ويتبين لنا الدور الكبير الذي لعبه الموالي في الحركة العلمية في هذه الفترة من خلال ما ذكره الإمام الزهري رحمه الله أن هشام بن عبد الملك سأله :

من يسود مكه ؟ قال قلت : عطاء ، قال : أمن العرب أم من الموالي ؟ قال : قلت من الموالي ، قال : فمن يسود أهل اليمن قال قلت : طاووس ، قال : أمن العرب أم من الموالي ؟ قال قلت : من الموالي ، قال : فمن يسود أهل مصر ؟ قلت : يزيد بن أبي حبيب قال : فمن العرب أم الموالي ، قال قلت من الموالي ، قال فمن يسود أهل الشام ، قال : مكحول ، قال : أمن العرب أم من الموالي ؟ قلت : من الموالي ، قال فمن يسود أهل الجزيرة ؟

---

(١) الموالي : جمع مولى وهو يطلق على الناصر والمحب والصديق .. الخ ويطلق على المولى من أعلى وهو المعتق - بكسر التاء - والمولى من أسفل وهو المعتق - بفتح التاء - والولاء على ثلاثة أنواع : ولاء العتاقة - وهو مقصودنا في هذا البحث - وولاء التناصر وولاء الإسلام . « أنظر لسان العرب ١٥/ ٤٠٩ والوسيط ٦٨٨ وتأويل مشكل القرآن ص ٤٥٥ » .

(٢) انظر تاريخ الفقه الإسلامي ص ٧٢ .

قلت ميمون (١) من مهران قال : فمن العرب أم من الموالي ؟ قلت : من الموالي ، قال فمن يسود أهل خراسان ، قال : قلت : الضحاك (٢) من مزاحم ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قلت : من الموالي ، قال فمن يسود أهل البصره ، قال : قلت : الحسن ابن أبي الحسن ، قال : فمن العرب أم من الموالي ، قال قلت : من الموالي ، قال فمن يسود أهل الكوفة ، قال : قلت : ابراهيم النخعي ، قال فمن العرب أم من الموالي ، قال قلت من العرب ، قال : ويلك يا زهري فرجت عني ، والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها (٣) .

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، مات سنة ١١٧هـ « تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٩٢ وتقريب التهذيب ص ٥٥٦ وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ » .

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي : أبو القاسم أو أبو محمد الخرساني ، صدوق كثير الإرسال من الطبقة الخامسة مات بعد المائه « تقريب التهذيب ص ٢٨١ » .

(٣) الوسيط ص ٦٩١ - ٦٩١ .

المطلب الرابع : الترجمه والتعريب

بعد أن عظم اختلاط العرب بغيرهم من البلاد التي دانت لحكمهم من فرس وروم واقباط وسريان ، فتحوا أعينهم على ثقافات هذه البلاد وبخاصه الثقافه اليونانيه ، وتذكر المصادر أن أول ترجمة ذات طابع علمي وقعت في الإسلام كانت على يد خالد بن يزيد بن معاوية الذي بذل العطايا والهبات والمال لأهل الحكمة ورؤساء الصنعة من المترجمين الذين قاموا بنقل كتب الطب والكيمياء والحروب والآداب والآلات والصناعات (١) يقول ابن النديم متحدثاً عن خالد بن يزيد :

« لقد كان حجة للعلوم ... فأمر بإحضار جماعة من فلاسفة اليونان ممن كانوا ينزلون بمصر وقد أجادوا العربية وأمرهم بنقل الكتب في الصنعة من اللسان اليوناني والقبطي إلى العربي ، وهذا أول نقل كان » (٢) .

ثم جاء الخليفة مروان بن الحكم فوجه بعض همه إلى النقل ، وسار على نفس المنوال ابنه عبد الملك بن مروان حتى ليعد هذا الخليفة أبرز خلفاء بني أمية اهتماماً بالتعريب والترجمة ، ففي عهده ترجمت الدواوين وعربت ، لأن دواوين مصر كانت بالقبطية ودواوين الشام بالرومية ودواوين العراق بالفارسية ثم أكمل هذه الجهود الخليفتان عمر بن عبد العزيز وهشام بن عبد الملك ، فنشطت بذلك حركة الترجمة والتعريب ، وأصبح لهذا المجال رجاله المعروفون كأبي العلاء سالم الذي نقل رسائل أرسطو ، وقام بمراجعة أعمال من سبقه (٣) .

---

(١) تطور الفكر الفلسفي عند المسلمين ص ٣٥ .

(٢) الفهرست ص ٢٤٢ .

(٣) تطور الفكر الفلسفي عند المسلمين ص ٣٦ .

الفصل الثاني : حياة الإمام مكحول

ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : صفاته .

المبحث الرابع : حياته الإجتماعيه .

المبحث الخامس : طلبه للعلم .

المبحث السادس : شيوخه .

المبحث السابع : مكانته العلميه وثناء الناس عليه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : آثاره .

المبحث العاشر : وفاته .

المبحث الأول : اسمه ونسبه

- اسمه ونسبه .
- كنيته .
- لقبه .

اسمه ونسبه

هو الفقيه الحافظ مكحول (١) بن أبي مسلم - شهراب - بن شاذل بن سند بن سروان بن بزدك بن يغوث بن كسرى .

وقد وجدت في بعض المصادر :

ان اسم أبيه : زبر (٢) وفي بعضها أن إسم أبيه : شهران (٣) وأن اسم جده الخامس : يغوب (٤) .

---

(١) انظر ترجمته في :

طبقات خليفه ص ٣١٠ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥/ ١٧٧ - ١٩٣ ، طبقات الشيرازي : ٥٣ ، تاريخ خليفه ٣٤٥ - التاريخ الكبير ٨/ ٢١ التاريخ الصغير ٢/ ٢٧٢ سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥ - ١٦٠ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣/ ١٣٦٩ تذهيب الكمال ٤/ ٦٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٣ ، وفيات الأعيان ٥/ ٢٨٠ ، تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٣ ، تذكر الحفاظ ١/ ١٠٧ ، البداية والنهاية ٩/ ٣٠٥ ، النجوم الزاهره ١/ ٢٧٢ ، طبقات الحفاظ ٤٢ ، تاريخ دمشق أو التاريخ الكبير لأبن عساكر ٥/ ١٥٩ - ١٧٨ ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ميزان الإعتدال ٤/ ١٧٧ ، مرآة الجنان ١/ ٢٤٣ ، طبقات علماء الحديث ٢٣ ، شذرات الذهب ١/ ١٤٦ - ١٤٧ ، الأعلام ٨/ ٢١٢ ، الإكمال فيما رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب ٥/ ١ ، طبقات المحدثين ص ٤٢ ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٣٤ ، طبقات السيوطي ص ٤٢ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ١٢٧ ، تاريخ التراث العربي ٢/ ٢١ ، العبر في خبر من غبر ١/ ١٤٠ - ١٤١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/ ٥٤ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٥ الفهرست ص ٢٣٧ ، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٢٦ ، الثقات ٥/ ٤٤٦ .

(٢) انظر تاريخ دمشق مجلد ٩/ لوحه ١٥٩ وتاريخ الإسلام ومشاهير الاعلام ٥/ ٤ .

(٣) انظر هامش الإكمال ٥/ ١ .

(٤) الإكمال ٥/ ١ ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ .

كما أن بعض المصادر أوردت إسم مكحول رحمه الله بهذا اللفظ : مكحول بن عبد الله (١) .

وأعتقد أن هذا كناية عمن لا يعرف إسم أبيه .

والصحيح الذي رجحه المحققون أن اسم أبيه : شهراب (٢) .

وأما اسم جده الخامس فالراجح أن إسمه يغوث ، فقد أورد اسمه بهذا اللفظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣) والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤) ، وهما مظنة التثبت إن شاء الله .

---

(١) انظر المرجع السابق وطبقات الفقهاء ص ٥٣ .

(٢) أنظر هامش الإكمال ٥/ ١ .

(٣) مجلد ٩ لوحه رقم ١٥٩ .

(٤) ٥/ ١٥٧ .

كنيته :

اختلف في كنية مكحول الشامي رحمه الله : فقيل أنه كان يكني بأبي عبد الله ، وقيل أبو أيوب ، وقيل أبو مسلم (١)

والذي يظهر لي أنه كان يكنى بهذه الكنى جميعاً ، وان كانت كنيته الأشهر : أبا عبد الله ، فقد أورد أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء من النصوص ما يفيد أن : أبا عبد الله هي الكنيه التي عرف بها مكحول الشامي رحمه الله ومن هذه النصوص :

ما رواه عبد ربه بن صالح (٢) قال : دخل أصحابنا على مكحول في مرضه الذي مات فيه ، فقيل له : أحسن الله عافيتك أبا عبد الله ؟ فقال : « الإلحاق بمن يرجى عفوه خير من البقاء مع من لا يؤمن شره » (٣) .

ومن هذا النص يتبين أن أبا عبد الله هي الكنية التي أشتهر وعرف بها مكحول الشامي رحمه الله حتى وفاته .

وقد ساق ابن عساكر في تاريخه نصوصاً تفيد أن مكحول الشامي كان يكنى بأبي أيوب وبأبي مسلم ، ثم قال بعدها معقباً عليها : والمحفوظ أن كنية مكحول : أبو عبد الله (٤) وكذا قال الحافظ المزي في كتابه : تهذيب الكمال (٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥ وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٩ .

(٢) هو عبد ربه بن صالح القرشي من أهل دمشق روى عن مكحول ومحمد بن عبد الرحمن القرشي « تاريخ دمشق ٤٠/ ٦٤ والتاريخ الكبير ٦/ ٧٩ والجرح والتعديل ٦/ ٤٤ » .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥/ ١٧٧ .

(٤) تاريخ دمشق مجلد ٥ لوحه رقم ١٦٣ و ١٧٦ .

(٥) ٣/ ١٣٦٩ .

لقبه :

يلقب مكحول : بالهذلي (١) والدمشقي (٢) والشامي (٣) والكابلي (٤) .

فهو هذلي بالولاء : حيث كان مولى لإمرأة وقيل لرجل من هذيل كما سيأتي في الحديث عن نشأته إن شاء الله .

وهو دمشقي شامي : نسبه إلى مقامه بدمشق بالشام (٥) .

وهو كابلي نسبه إلى كابل وهي المكان الذي ولد فيه مكحول وسيأتي الحديث عنها عند الحديث عن مولده ان شاء الله .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ .

(٣) المراجع السابقه ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ، وهو اللقب الذي أشتهر به مكحول .

(٤) تاريخ دمشق مجلد ٥ لوحه رقم ١٥٩ .

(٥) وفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ .

المبحث الثاني : مولده ونشأته

- أسرته .
- مولده .
- نشأته .
- ولاؤه .

أسرته :

قبل الحديث عن مولد مكحول ونشأته نتعرض بشيء من الإيجاز لحياة أسرته وموطنها وتنقلاتها :

فمكحول الشامي رحمه الله ينتمي إلى أسرة ملوك وحكام فنسبه من جهة أبيه ينتهي إلى كسرى ملك الفرس ، وجدته زوجة جده « شاذل » وأم أبيه « شهراب » إبنه ملك من ملوك كابل .

يقول ابن خلكان (١) نقلاً عن الخطيب البغدادي متحدثاً عن أسرة مكحول : « كان جده شاذل من أهل هراة ، فتزوج ابنة ملك من ملوك كابل ، ثم هلك عنها وهي حامل ، فانصرفت إلى أهلها ، فولدت شهراب فلم يزل في أخواله بكابل حتى ولد له مكحول ، فلما ترعرع سبى ، ثم وقع إلى سعيد (٢) بن العاص فوهبه لإمرأة من هذيل فأعتقته » .

فأصل مكحول يرجع إلى هراة وهي : مدينة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، ينسب إليها كثير من الأئمه والعلماء ، دخلها التتار سنة ٦١٨هـ وخربوها (٣) ، وهي موطن جده شاذل ، وهو فارسي النسبه حيث ينتهي نسبه إلى كسرى ملك الفرس أما كابل فهي : المكان الذي ولد فيه مكحول وهي من ثغور طخرستان وتقع في الإقليم الثالث وتشتهر بالعود والنارجيل والزعفران (٤) .

---

(١) وفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ .

(٢) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ولي إمرة الكوفه لعثمان وإمرة المدينه لمعاويه ، مات سنة ٥٨هـ « تقريب التهذيب ص ٢٣٧ » .

(٣) معجم البلدان ٨/ ٤٥١ .

(٤) معجم البلدان ٧/ ٢٠١ وهي عاصمة أفغانستان الآن .

وهذا الذي أوردناه عن أسرة مكحول وموطنها وأصلها هو الرأي الراجح ، وهناك آراء أخرى تذهب إلى أن مكحولاً كان نوبياً من أرض النوبه وهي : بلاد واسعة عريضة جنوب مصر ، وأهلها أصحاب إبل وبقر وغنم (١) .

وتذهب آراء أخرى إلى أن مكحولاً من الأبناء : وهو لفظ يطلق على كل من ولد باليمن من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى اليمن (٢) .

ولكن هذه الآراء ضعيفه ، علق عليها الذهبي (٣) بعد أن أوردها بقوله « وليس هذا بشيء » .

وهناك أسباب عديده تجعلنا نرجح أن مكحول الشامي رحمه الله من سبى كابل وأنه كان فارسياً ولم يكن نوبياً ومن هذه القرائن :

١- أن الكثير من العلماء وأصحاب التراجم نقلوا لنا أن في لسان مكحول : عجمة ولكنة تغلب على أهل السند ، فقد كان رحمه الله يقلب « القاف » « كافاً » والحاء « هاء » ، وهذه اللكنه كما قال ابن خلكان صفه غالبه على أهل السند (٤) .

٢- ان مكحول الشامي كان كثيراً ما يقول : « ندانم » عندما يسأل ، وهي كلمة فارسيه معناها : لا أدري (٥) .

---

(١) معجم البلدان ٨/ ٣٢٣ .

(٢) انظر هامش سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٧ وطبقات خليفه ص ٣١٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٧ .

(٤) وفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ وانظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩١ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ وحلية الأولياء ٥/ ١٧٩.

٣- أن في كلام مكحول الشامي رحمه الله رد على من يقول أنه كان من الأبناء ولم يملك حيث يقول : « كنت عبداً لسعيد بن العاصي فوهبني لإمرأه من هذيل » (١) وقال أيضاً - عندما سئل عن الحسن البصري : « رحم الله الحسن قد فقه الحسن قبل أن أسبأ أنا من أرضي » (٢) .

---

(١) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٣ وفي طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ « كنت لعمرو بن سعيد بن العاص ... » .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٥ .

مولده :

ولد مكحول الشامي رحمه الله على أرجح الأقوال في كابل ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا سنة ولادة مكحول ، كما لم يتحدث مكحول عن مولده ، ولكن أورد الذهبي (١) : أن مكحول الشامي من أقران الزهري ، والزهري ولد سنة ٥٠هـ (٢) .

ولكنني أميل بعد قراءتي لكثير من تراجم مكحول إلى أن : مكحولاً ولد قبل هذا التاريخ ، وأرجح أنه ولد في حدود سنة ٤٠هـ ، والذي جعلني أميل إلى تحديد هذا التاريخ عدة أسباب :

الأول : أن مكحول الشامي سبي وهو طفل أو غلام صغير إبان الفتح الإسلامي لكابل ، وكابل فتحت في أواخر سنة « ٤٣هـ » (٣) .

الثاني : ان كتب التراجم ذكرت أن مكحول الشامي توفى وهو شيخ مسن في سنة « ١١٣ » على خلاف بينهم في تاريخ وفاته ، وهو بهذا الوصف أقرب في ولادته إلى سنة ٤٠هـ منه إلى سنة ٥٠هـ .

الثالث : ان إبن عساكر ذكر في تاريخه (٤) نصاً يفيد أن مكحول الشامي تصدر للفتوى في عهد الخليفه عبد الملك بن مروان (٦٥هـ - ٨٦هـ) فإذا أخذنا بعين الإعتبار حالة مكحول في بداية حياته كمولى ثم تفرغه بعد ذلك لطلب العلم سنين طويلة ، استأنسنا بهذا النص في أن ولادة مكحول كانت في حدود سنة ٤٠هـ .

والله أعلم

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ وانظر ترجمة الزهري ص ٢٨ من هذا البحث .

(٣) فتوح البلدان ص ٤٨٩ .

(٤) ٥/ ١٧٠ .

نشأته :

نشأ مكحول الشامي رحمه الله نشأته الأولى على أصح الأقوال في كابل موطن أخوال أبيه ، ثم وقع في السبي ، حيث سباه المسلمون وهو غلام صغير إبان الفتوحات الإسلاميه لخراسان وبلاد ما وراء النهر بقيادة المهلب بن أبي صفرة ، وانتهى الأمر بمكحول أن صار عبداً لسعيد بن العاص فوهبه لإمرأة من هذيل من مصر وهناك قضى مكحول حقبة من حياته ومكث ما شاء الله له أن يمكث وهو مولى لهذه المرأة إلى أن أعتقته بمصر والتي رحل منها بعد ذلك إلى العراق .

وعلى هذا نستطيع أن نقسم حياة مكحول رحمه الله إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

مرحلة الطفوله :

وهي المرحلة التي قضاها مكحول في كنف أبيه وأمه وبين أخوال أبيه في « كابل » وهم كما ذكرت من قبل أسرة ملوك وحكام فكانت حياة ترف وجاه .

المرحلة الثانية :

وهي الفتره التي قضاها مكحول وهو مولى لسعيد بن العاص ومن بعده للمرأة الهذلية وهذه المرحلة قضاها مكحول بمصر إلى أن أعتق . يقول مكحول رحمه الله عن هذه المرحله : « كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لإمرة من هذيل فأنعم الله علي بها - يعني بمصر ... » (١) .

المرحلة الثالثة :

مرحلة ما بعد العتق وهي من أهم مراحل حياة مكحول وأكثرها نشاطاً وحركة وهي المرحلة التي قضى جلها في طلب العلم متنقلاً من مصر إلى مصر ومن بلد إلى بلد كما سيأتي في الحديث عن رحلاته في طلب العلم إن شاء الله .

---

(١) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٣ .

ولاؤه :

اختلف في ولاء مكحول رحمه الله على أقوال (١) :

قيل أنه كان مولى لامرأة من هذيل وقيل أنه كان مولى لرجل من هذيل ، وقيل كان مولى لسعيد بن العاص وقيل لإبنه عمرو (٢) بن سعيد بن العاص وقيل بل لأخيه عبد العزيز بن العاص وقيل كان مولى لإمرأة من قيس وقيل كان مولى لبني ليث .

لكن الصحيح المشهور أنه كان مولى لسعيد بن العاص ثم وهبه لامرأة من هذيل ، كما تحدث مكحول بنفسه عن هذا حيث قال « كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل » .

---

(١) انظر هذه الأقوال في وفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ وتاريخ دمشق ٥/ ص ١٦٢ وما بعدها وطبقات خليفة ص ٣١٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٣ .

(٢) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميه القرشي الأموي ، المعروف بالأشدق ، تابعي ، ولي إمرة المدينه لمعاويه ولإبنه ، قتله عبد الملك بن مروان سنة ٧٠هـ « تقريب التهذيب ص ٤٢٢ » .

المبحث الثالث : صفاته

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : صفاته الخِلْقِيّة .

المطلب الثاني : صفاته الخُلُقِيّة .

المطلب الأول : صفاته الخِلْقِيَّة

* كان مكحول نحيلاً هزيلاً (١) ذا بشره تميل إلى السمرة (٢) ولعل صفاته هذه هي التي جعلت البعض يقول : أنه كان نوبياً لانطباق صفات أهل النوبة عليه (٣) .

* وكان مكحول مع نحوله هذا قوياً نشيطاً ، حكى بعض أصحابه أنه كان يخرج معهم للرماية ، فخرج مره ورمى فقرطس (٤) ، وقال خذها مني وأنا الغلام الهذلي (٥) .

* وكان في لسان مكحول لكنة وعجمة ، يقلب « الحاء » « هاء » ويجعل « القاف » « كافاً » (٦) حكي أن بعض الأمراء سأل مكحولاً عن القدر فقال : أساهر أنا ؟ يريد أساحر أنا ؟ وقال لرجل مرة : ما فعلت تلك الهاجة ؟ يريد الحاجة (٧) .

قال عثمان (٨) بن عطاء : كان مكحول رجلاً أعجمياً لا يستطيع أن يقول : قل ، يقول : كل ، فكل ما قال بالشام قبل منه (٩) .

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ١٧٧ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٣ .

(٣) أنظر صفات أهل النوبه في دراسات في جغرافية الإنسان ص ٣٤٥ .

(٤) يقال رمى فقرطس : إذا أصاب القرطاس أي الغرض المنصوب ، والرميه التي تصيب مقرطسه « تاج العروس ١٦/ ٣٦٧ » .

(٥) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ .

(٦) انظر المرجع السابق ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ .

(٧) المراجع السابقه وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٤ .

(٨) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعيف من السابعة ، مات سنة ١٥٥هـ « تقريب التهذيب ص ٣٨٥ » .

(٩) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٩ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٤ .

المطلب الثاني : صفاته الخُلقيه

* كان مكحول رحمه الله عابداً زاهداً :

روي عن مكحول أنه كان يصوم يوم الإثنين والخميس وكان يقول : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، وبعث يوم الإثنين ، وتوفى يوم الإثنين ، وترفع أعمال بني آدم يوم الإثنين والخميس (١) .

قال سعيد بن عبد العزيز (٢) : لم يكن عندنا أحد أحسن سمتاً في العباده من مكحول وربيعة بن يزيد (٣) - (٤) .

وحكي عن مكحول أنه قال « أفضل العبادة بعد الفرائض الجوع والظمأ » (٥) .

* وكان رحمه الله حكيماً حليماً :

حكى سعيد بن عبد العزيز قال : كنت جالساً عند مكحول فاستطال عليه رجل ، فقال مكحول ذل من لا سفيه له (٦) .

وحكي عنه رحمه الله أنه قال « لا تعاهدوا السفيه ولا المنافق فما نقضوا

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥/ ١٨٠ وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الإثنين والخميس ، قال : ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه « صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥١ » .

(٢) ستأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذ مكحول .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ .

(٤) هو : ربيعة بن يزيد الدمشقي القصير أحد الأئمة الثقات تابعي صغير . يروي عن أنس وعده مات سنة ١٢١هـ « سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ وتقريب التهذيب ص ٢٠٨ » .

(٥) حلية الأولياء ٥/ ١٨١ .

(٦) المرجع السابق ص ١٨٤ .

من عهد الله أكبر من عهدكم » (١) .

*** وكان رحمه الله جواداً سخياً :**

حكي أن مكحولاً أعطي مرة عشرة آلاف دينار ، فكان يعطي الرجل من أصحابه خمسين ديناراً ثمن الفرس (٢) .

وكان يقول « اذا أعطيت فأجبر (٣) » .

*** وكان رحمه الله متواضعاً يحب التواضع :**

روي أن يزيد بن عبد الملك أقبل على مكحول وهو في أصحابه فهموا بالتوسعة له ، فقال مكحول : « دعوه يجلس حيث أدرك يتعلم التواضع » (٤) .

وروي عن مكحول أنه كان يسلم على رجاء بن حيوة (٥) وهو راجل ورجاء راكب (٦) .

*** وكان رحمه الله حزيناً قليل الضحك :**

حكى بعض أصحاب مكحول ، قال : كان مكحول الشامي الغالب عليه الحزن فدخلنا عليه مرة وهو يضحك فقيل له في ذلك ، فقال : « ولم لا أضحك وقد دنا فراق من كنت أحذره وسرعة القدوم على من كنت أرجوه » (٧) .

---

(١) نفس المرجع والصفحه .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ وتاريخ دمشق مجلد ٥ لوحه ١٧٣ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ .

(٥) سبق الترجمه له .

(٦) تاريخ دمشق ٥/ ١٧٥ .

(٧) المرجع السابق ٥/ ١٧٧ .

وروى ابن عساكر عن نفر من أهل الشام قالوا : جلسنا إلى مكحول فرأيناه مغتماً فأقبلنا نحدثه فما زاد على أن قال : « بأي وجه تلقون الله زهدكم في أمر فرغبتم فيه ورغبكم في أمر فزهدتم فيه » (١) .

وروي عنه أيضاً أنه قال « رأيت رجلاً يصلي وكلما ركع أو سجد بكي ، فأتهمته أنه يرائي ببكائه فحرمت البكاء سنه » (٢) .

*** وكان رحمه الله شديد الذكاء والحفظ :**

روي عن مكحول أنه قال « ما استودعت صدري شيئاً إلا وجدته حين أريد » (٣) .

وقال أيضاً « ما علمت بعد أن سئلت أكثر مما علمت قبل أن اسأل » (٤) .

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى بعض أهل الشام كتاب فلم يحفظه غير مكحول والأوزاعي (٥) .

*** وكان رحمه الله واعظاً متمكناً يختار لكل مقام مقاله ولكل مقال مقامه :**

إجتمع مرة أصحاب مكحول فوعظهم قائلاً « كنا أجنة في بطون أمهاتنا فسقط منا من سقط وكنا فيمن بقي ، وكنا أيفاعاً فلم نزل ننتقل من حالة إلى حالة حتى صرنا شيوخاً ، لا أبالك فما ينتظر ؟ أترى هل بقيت لك حاله تنتقل

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٧٣ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ .
(٢) المرجع السابق ٥/ ١٧٢ وحلية الأولياء ٥/ ١٨٤ .
(٣) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٨ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ .
(٤) المرجع السابق ٥/ ١٧٠ .
(٥) المعرفة والتاريخ ١/ ٥٩٤ .

إليها الا الموت ؟ » (١) .

* وكان رحمه الله تقياً ورعاً :

روي عن مكحول أنه قال : « لأن تضرب عنقي أحب الي أن ألي القضاء ولأن ألي القضاء أحب إلى من بيت المال » (٢) .

وفي رواية ثانية عنه قال « القضاء علي مثل الذبح » (٣) .

ولاشك أن كلام مكحول هذا يدل على ورعه وتقواه لا على التنصل وكره القضاء الشرعي .

ومن ورع مكحول وتقواه أنه كان اذا سئل عن شيء لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هذا رأيي ، والرأي يخطىء ويصيب (٤) وروي ان مكحولاً كثيراً ما يقول « ندانم » يعني : لا أدري (٥) .

* وكان رحمه الله ذا فطنة وحسن تصرف :

روى سعيد بن عبد العزيز قال : كانوا يؤخرون الصلاة زمن الوليد ، ويستحلفون الناس : أنهم ما صلوا ، فأتى عبد الله بن أبي زكريا ، فاستحلف : ما صلى فحلف ، وأتى مكحول ، فقال : فلم جئنا اذاً ؟ قال : فترك (٦) .

---

(١) تاريخ دمشق ١/ ٥٩٤ .

(٢) المرجع السابق ٥/ ١٧١ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ .

(٣) تاريخ دمشق ٥/ ١٧١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ ووفيات الأعيان ٥/ ٢٨١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ وحلية الأولياء ٥/ ١٧٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ والاستذكار ١/ ٣٥ .

* **وكان رحمه الله حسن الهندام محباً للتطيب والتختم :**

روي عنه أنه قال : من طابت ريحه زاد في عقله ، ومن نظف ثوبه قل همه (١) .

وروي عنه أيضاً قوله : الطيب غذاء الصائم (٢) .

وكان يلبس الطيلسان (٣) والعمامة فيبدو في أحسن حلة (٤) :

أما التختم فقد كان مكحول يتخذ خاتماً من حديد قد لوى عليه فضة حتى لم يكن يرى من الحديد شيء ، نقش عليه : « رب باعد مكحولاً من النار » ويجعله في يده اليسرى (٥) .

* **وكان مكحول رحمه الله مجاهداً بنفسه وماله :**

يأخذ ما افترض له في العطاء ويتقوى به على جهاد عدو الله (٦) .

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ١٨٤ .
(٢) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٣) الطيلسان هو : ضرب من الأكسيه يلبسه العجم « تاج العروس ٤/ ١٧٩ » .
(٤) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ - ٤٥٤ ومصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٦٢ .
(٥) انظر طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ .
(٦) المرجع السابق ص ٤٥٤ .

المبحث الرابع : حياته الإجتماعية والعملية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حياته الأسرية .

المطلب الثاني : عمله .

المطلب الأول : حياته الأسرية

تزوج مكحول الشامي رحمه الله وأنجب ولكن المراجع التي بين أيدينا لم تذكر الا النزر اليسير عن أولاده فقد أورد ابن عساكر في تاريخه (١) رواية عن عمرو بن ميمون (٢) يقول فيها : « كنت مع أبي ونحن نطوف بالكعبة ، فلقي أبي شيخاً فعانقه أبي ومع الشيخ نحو مني فقال له أبي : من هذا ؟ قال : إبني ، فقال كيف رضاك عنه ، قال : ما بقيت خصلة يا أبا أيوب من خصال الخير الا وقد رأيتها فيه الا واحده ، قال : وما هي ؟ قال : كنت أحب أن يكون خادماً فيه ، قال : ثم فارقه أبي ، قال فقلت لأبي : من هذا الشيخ ؟ قال : مكحول » .

ونستطيع أن نأخذ من هذا النص الملامح التاليه :

١- حرص مكحول رحمه الله على تربية إبنه تربية إسلامية ، وتنشئته على حب الله وطاعته ، حيث أخذه معه ليصلي ويطوف بالكعبه .

٢- إجتهاد مكحول في غرس خصال الخير في إبنه واجتهاده في اكتمال هذه الخصال وهو بهذا يمثل نموذجاً للأب المسلم الذي يرعى ابناءه الرعاية الإسلامية الصحيحة .

واذا كان مكحول يمثل من خلال تعامله مع أبنائه الأب المسلم الذي يؤدي ما عليه من حقوق تجاه هؤلاء الأبناء ، فإنه لا ينسى أن يوجههم بين الفينة والأخرى إلى ما عليهم من واجبات تجاه آبائهم من بر وطاعة وحسن معاملة ، بل يذهب إلى أن مجال البر أوسع من أن يقتصر على الوالدين فحسب ، فيذكر أن الرجل لا يزال قادراً على البر مادام في فصيلته من هو أكبر منه ، فقد روى عن

---

(١) ٥/ ١٧٣ .

(٢) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري روى عن عمر بن عبد العزيز وأبيه ومكحول مات سنة سبع وأربعين ومائه « التاريخ الكبير ٦/ ٣٦٧ - ٣٦٨ » .

مكحول أنه قال : « بر الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادراً على البر مادام في فصيلته من هو أكبر منه » (١) .

وعلى الرغم من حياة مكحول العلمية الحافله بالعطاء والإفتاء والقاء الدروس في حلقات العلم الا إنه كان يميل إلى العزله ويمتدحها ، روي عنه رحمه الله أنه قال : « ان يكن في مخالطة الناس خير فالعزلة أسلم » (٢) .

ولكن هذه العزله لا تعني الإنزواء بل يقصد منها الإبتعاد عن قرناء السوء ومجالسة أهل الشر ، روي عن مكحول أنه قال « إياك ورفيق الشر فإن الشر للشر خلق » (٣) .

داره وسكناه :

بعد أن تنقل مكحول الشامي بين الأمصار والمدن استقر به المقام في دمشق حيث سكنها حتى توفاه الله تعالى .

يقول ابن عساكر يصف دار مكحول : « كان مسكنه بدمشق سوق الموالي عند المنزل الذي يقال له ابن فلاح » (٤) .

وقال الذهبي « كان داره بطرف سوق الأحد » .

والذي يظهر أن سوق الموالي هو نفسه سوق الأحد .

ولم يأت استقرار مكحول هذا الا بعد أن طاف الأمصار والمدن وأكثر من الأسفار في أرجاء الدولة الإسلامية ، يقول تلميذه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر « صحبت مكحولاً في أسفار كثيره يحمل فيها ديكاً لا يفارقه » (٥) .

وسيأتي الحديث عن رحلاته في مبحث « طلبه للعلم » إن شاء الله .

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ١٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ وحلية الأولياء ٥/ ١٨١ .

(٣) تاريخ دمشق ٥/ ١٧٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٥/ ١٦١ .

(٥) تاريخ الإسلام ومشاهير الاسلام ٥/ ٤ .

المطلب الثاني : حياته العملية

حياته العملية :

حياة مكحول الشامي رحمه الله حافلة بالعمل والعطاء ، ولعل أهم الأعمال التي اضطلع بها مكحول ما يلي :

١- التدريس :

حيث كان لمكحول الشامي رحمه الله حلقة تعليم تبدأ بعد صلاة العصر في مسجد دمشق ، وقد امتدح هذه الحلقة الكثير من العلماء لما كانت تؤديه من رسالة علمية في التفسير والحديث والفقه (١) .

وكان يحضر هذه الحلقه طلبة العلم من جميع الطبقات الفكرية والاجتماعية ومن أشهر هؤلاء الوليد بن عبد الملك والأوزاعي وغيلان الدمشقي (٢) وغيرهم .

٢- الفتوى :

تصدر مكحول الشامي رحمه للفتوى منذ عهد عبد الملك بن مروان وأصبح فقيه الشام ومرجعهم في الفتوى ، وكثيراً ما كان يشارك في إفتاء الناس خصوصاً في موسم الحج ، يقول سعيد بن عبد العزيز : « رأيت مكحولاً وعطاء يفتيان الناس في مكة ... » (٣) .

وعلى الرغم من وصول مكحول الشامي إلى مرتبة عاليه في العلم إلا إنه لم يتقلد أي منصب من المناصب الرسمية للدولة كالقضاء أو بيت المال أو غيرها ، وهذا يرجع إلى ورعه وزهده في هذه المناصب يرحمه الله .

---

(١) انظر المعرفه والتاريخ ٢/ ٣٣٥ .

(٢) هو : غيلان بن مسلم الدمشقي ، يعرف بغيلان المقتول ، كان قدرياً وإليه تنسب فرقه الغيلانيه من القدريه ، قال له مكحول « لا تجالسني » وذلك بعد أن تبين ضلاله ، ناظره الأوزاعي وأفتى بقتلــه فقتله الخليفــه هشام بن عبد الملك وصلبه على باب كيسان بدمشق « انظر الأعلام ٥/ ١٢٤ ولسان الميزان ٤/ ٤٢٤ » .

(٣) تاريخ الإسلام ومشاهير الإعلام ٥/ ٥ .

المبحث الخامـــــس

طلبـــه للعلـــم

طلبه للعلم

لم تأت شهرة مكحول الشامي رحمه الله وعلمه الواسع من فراغ ، فقد طبق الأرض كلها في طلب العلم وخالط العلماء وجلس إليهم سنين طويله .

ومما لاشك فيه أن الرحلات في طلب العلم من أهم مصادر المعرفه ، ولهذا نرى مكحول الشامي رحمه الله ينفق جل عمره في رحلات طويلة متنقلاً بين مصر والعراق والحجاز والشام مستغلاً هذه الرحلات في ملاقاة العلماء والجلوس إليهم والأخذ عنهم ، فقد روي عن مكحول أنه قال « لا يؤخذ العلم الا عن من شهد له بالطلب » (١) .

وروي عنه أيضاً انه قال « من أحب رجلاً صالحاً فإنما أحب الله ، ومن ذهب إلى علم يتعلمه فهو في طريق الجنه حتى يرجع » (٢) .

ويظهر أن انطلاقة مكحول الشامي في سلوك طريق العلم بدأت من مصر ولذلك كانت مصر عزيزة على قلب مكحول فكثيراً ما كان يذكرها بالخير عند الحديث عن حياته وطلبه للعلم ، يقول مكحول عن بداية انطلاقته هذه في طلب العلم « عتقت بمصر فلم ادع بها علماً الا حويت عليه فيما أرى » (٣) .

ثم اضطرب النقل عن مكحول في المحطة الثانية لرحلاته العلمية فقيل أنه اتجه من مصر الى المدينة المنورة ، روى ابن عساكر بسنده عن مكحول أنه قال : « ... فما خرجت من مصر حتى ظننت أنه ليس بها علم إلا وقد سمعته ثم قدمت المدينه فما خرجت منها حتى ظننت أنه ليس بها علم إلا قد سمعته ثم لقيت الشعبي فلم أر مثله » (٤) .

وقيل أنه اتجه من مصر مباشرة إلى العراق فقد روى ابن عساكر بسنده نصاً آخر عن مكحول يقول فيه « عتقت بمصر فلم ادع بها علماً الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فلم أدع بها علماً الا حويت عليه فيما أرى ثم اتيت

---

(١) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ .
(٢) حلية العلماء ٥/ ١٧٩ .
(٣) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ .
(٤) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ .

المدينة فلم ادع بها علماً الا حويت عليه ... الأثر » (١) .

وأرجح أن المدينة هي المحطة الثانية في حياة مكحول العلمية ويدعم هذا :

١- أن النص الأول صرح فيه الراوي بالسماع عن مكحول (٢) .

٢- أن المدينة في طريق المسافر بين مصر والعراق فالأقرب أنه مر بالمدينة في طريق رحلته إلى العراق ، وهذا لا يمنع أنه أتاها بعد ذلك مرة أخرى من العراق ومكث بها وأخذ من علمائها .

ثم كانت الشام المحطة الأخيرة في حياة مكحول الشامي العلمية حيث مكث بها وتنقل بين مدنها حمص وحلب ودمشق التي استقر بها أخيراً وأخذ يدرس بها يقول مكحول عن هذه المرحلة « ثم أُتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل ... (٣) ، ويقول عن دمشق « قدمت هذه - يعني دمشق - وما أنا بشيء من العلم - أراه قال أعلم مني بكذا (٤) - فأمسك أهلها عن مسألتي حتى ذهب » (٥) .

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) الراوي : عبد الله بن العلاء .

(٣) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ .

(٤) الشك من الراوي .

(٥) حلية الأولياء ٥/ ١٧٨ .

المبحث السادس

شيوخه

شيوخـــه

أخذ مكحول الشامي رحمه الله العلم عن جمع غفير من العلماء في مصر والشام والعراق والحجاز ، وقد استقصى الحافظ المزي شيوخ مكحول في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١) فعد منهم خلقاً كثيراً ، وسأكتفي هنا بالترجمة لأربعة من كبار شيوخ مكحول الذين لازمهم وأخذ عنهم العلم في مجال الفقه بالذات وهم : أبو أدريس الخولاني وشريح وسعيد بن المسيب والشعبي .

١- أبو أدريس الخولاني (٢) :

هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن أدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان أبو أدريس الخولاني كان قاص أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان أبو أدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ، قيل أنه أدرك عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد بن أوس ، ذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام أهل فقه في الدين وعلم بالأحكام والحلال والحرام ، قال ابن حبان في الثقات : ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء وكان من علماء أهل الشام وقرائهم .

قال العجلي : تابعي ثقه ، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد : ثقه .

ولد يوم حنين سنة ٨هـ وتوفى سنة ٨٠هـ .

---

(١) ٣/ ١٣٦٩ .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/ ٨٥ - ٨٧ وطبقات الشيرازي ص ٥٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٣ وحلية الأولياء ٥/ ١٢٢ والأعلام ٣/ ٢٣٩ ، وقد أغرب أبو مسهر فقال : لا يثبت أن مكحولاً : سمع من أبي أدريس « تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٢ » والصحيح الراجح أنه رآه وسمع منه يدل على هذا قول مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقوله : ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني « انظر المراجع السابقه » .

٢- شريح (١) :

هو شريح بن قيس بن الجهم الكندي ، قال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليـه وسلم ولم يسمع منه ، استقضاه عمر على الكوفه وأقام على القضاء ستين سنه ، قال العجلي كوفي تابعي ثقه ، وكان شاعراً وتاجراً ، يروي أن علياً جمع الناس بالرحبة فقال : اني مفارقكم فجلسوا يسألونه حتى نفد ما عندهم ، ولم يبق الا شريحاً فجثا على ركبتـه وجعل يسأله ، فقال له علي : إذهب فأنت أقضى العرب . قال مكحول : « إختلفت إلى شريح ستة أشهر ما أسأله عن شيء ، أكتفى بما أسمعه يقضي به » (٢) . قيل انه مات سنة ٧٨هـ وقيل ٨٥هـ وقيل ٩٩هـ وهو ابن مائه وثمانين سنه .

٣- سعيد بن المسيب (٣) :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد فقهاء المدينة السبعة .

قال مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه ، وقال أيضاً : عامة ما أحدث به فهو عن سعيد بن المسيب أو الشعبي .

وقال ابن حبـان : كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً ، وكان أفقه أهـل الحجـاز ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنه الا وسعيد في المسجد .

---

(١) انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ١٤٦ وطبقات خليفة ص ١٤٥ وطبقات الشيرازي ص ٩٥ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٣١ وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦ وحلية الأولياء ٤/ ١٣٢ وغيرها .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٨ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ وطبقات ابن سعد ٥/ ١١٩ والتـاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٥١٠ والكاشف ١/ ٣٧٢ والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ١٦٨ .

لما بايع عبد الملك للوليد وسليمان ، أبى سعيد ذلك ، فضربه هشام إبن اسماعيل ثلاثين سوطاً والبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ثم سجن . توفي سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٠هـ .

٤- **الشعبي** (١) :

هو عامر بن شراحيل وقيل بن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي من أئمة التابعين وحفاظهم ، روي عنه أنه قال : « أدركت خمسمائة من الصحابة » وري عنه أيضاً أنه قال : « ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته » .

قال الطبري : « كان ذا أدب وفقه وعلم ، وكان يقول : ما حللت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه ولا ضربت مملوكاً لي قط وما مات ذو قرابة لي وعليه دين الا قضيته عنه » .

قال مكحول : « ما رأيت أفقه من الشعبي » .

توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل ١٠٦هـ وقيل ١١٠هـ وهو الراجح .

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢/ ٦٤٣ وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ وطبقات الشيرازي ص ٦١ وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ وحلية الأولياء ٤/ ٤١٠ وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ .

المبحث السابع : مكانته العلميه وثناء الناس علية

ويشتمل علي تمهيد وسبعة مطالب :

المطلب الأول : مكانته في علوم القرآن .

المطلب الثاني : مكانته في علم الحديث .

المطلب الثالث : مكانته في علم العقيدة .

المطلب الرابع : مكانته في علم الفقه .

المطلب الخامس : مكانته في علم المغازي والسير .

المطلب السادس : نماذج من أقواله وحكمه .

المطلب السابع : ثناء الناس عليه .

تمهيد

عندما أتكلم عن مكانة مكحول الشامي رحمه الله العلميه فإنني أجد نفسي أمام موسوعة علمية واسعة ليس في الفقه كما اشتهر عنه فحسب بل في التفسير والحديث والعقيدة والسير والمغازي ، وفي نظري أن هذه البسطة في العلم ترجع إلى عوامل عديدة تهيأت لمكحول جعلته يحتل هذه المكانة العالية حتى أصبح سيد أهل الشام في عصره كما وصفه أقرانه وهذه العوامل يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- حرصه رحمه الله على طلب العلم واستغلال جميع الفرص التي تهيأت له في ذلك ، فلا تكاد تمر فرصة يستفيد منها علماً الا استغلها روي عنه رحمه الله أنه قال « رأيت أنساً في مسجد دمشق فقلت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا أسلم عليه ولا اسأله ! فسلمت عليه وسألته عن الوضوء من حمل الجنازة أو من شهود الجنازة ، فقال كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فما بال الوضوء فيما بين ذلك (١) .

٢- الرحلات التي قام بها : حيث طاف الأرض كلها في طلب العلم كما حكى ذلك عن نفسه ، وهو يشد الرحال أحياناً ويتحمل المشاق في سبيل معرفة مسألة في الفقه أو تفسير آيه ، روي عن مكحول أنه قال : « ... أتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني عنه حتى مررت بشيخ من بني تميم يقال له زياد بن جاريه جالساً على كرسي فسألته فقال حدثني حبيب بن سلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث » (٢) .

٣- صبره رحمه الله على طلب العلم والتأني في الحصول عليه وعدم استعجاله

---

(١) طبقات ابن سعد ص ٤٥٣ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٨ ، والبداءه : ابتداء السفر « هامش سير أعلام النبلاء » .

تصدر الفتوى ، يقول مكحول في هذا الشأن « اختلفت إلى شريح ستة أشهر ما أسأله عن شيء ، أكتفي بما أسمعه يقضي به » (١) .

٤- ملكة الحفظ النادره التي وهبها الله سبحانه وتعالى لهذا الإمام فقد قال عن نفسه « ما استودعت صدري شيئاً الا وجدته حين أريد » (٢) .

٥- تفرغه رحمه الله لطلب العلم حيث عتق مبكراً في مصر كما تروي لنا كتب التراجم ولم يشغله بعد ذلك عن طلب العلم منصب أو السعي للحصول على جاه أو مال بل نذر نفسه للعلم فساد أهل زمانه بالديانة والرواية وحري بصاحبهما أن يسود .

كل هذه العوامل مجتمعه مع توفيق الله سبحانه وتعالى وارادته الخير لعبده كما قال عليه الصلاة والسلام « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٣) جعلت من مكحول الشامي وهو الرقيق المولى إمام أهل الشام وأحد أبرز علمائها وفقهائها وسوف نستعرض في هذا المبحث ان شاء الله مكانته في علوم القرآن والحديث والعقيدة والفقه والمغازي والسير ونورد نماذج من أقواله وحكمه وثناء الناس عليه .

---

(١) المرجع السابق ٥/ ١٦٨ وطبقات ابن سعد ص ٤٥٣ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٨ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣ .

المطلب الأول : مكانته في علوم القرآن

كان مكحول الشامي رحمه الله عالماً بالقرآن حفظاً وتفسيراً وتدبراً فقد روي عنه أنه قال « اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه » (١) .

وكان واحداً من قراء الشام ، ذكر ذلك ابن عساكر في تاريخه (٢) .

وقد عرف مكحول باسلوب مميز في التفسير يعتمد على البساطة والوضوح والإعتماد على المأثور من الأحاديث وأقوال الصحابة حيث روي عنه أنه قال « القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن » (٣) .

ومع هذا لم يصل إلينا إلا القليل من تفسير مكحول ولعل ذلك يرجع إلى أن شهرته كفقيه طغت على ما سوى ذلك ، وهذه جوانب من تفسيره وآرائه في هذا المجال :

١- روي عن مكحول في قول الله تعالى ﴿ لتركبن طبقاً عن طبق ﴾ (٤) قال « تكونون في كل عشرين سنة على حال لم تكونوا على مثلها » (٥) .

٢- روي عن مكحول في قول الله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما ﴾ (٦) قال : وضع عنهم الإثم في الخطأ ووضع المغفره على العمد (٧) .

---

(١) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ٥/ ١٧٧ .

(٢) ٥/ ١٦٠ .

(٣) تفسير القرطبي ١/ ٣٩ .

(٤) سورة الإنشقاق : ١٩ .

(٥) حلية الأولياء ٥/ ١٨٤ والدر المنثور ٨/ ٤٦٠ .

(٦) سورة الأحزاب : ٥ .

(٧) حلية الأولياء ٥/ ١٨٢ .

٣- روي عن مكحول أنه قال « والمحصنات من النساء » (١) قال أي ذوات الأزواج (٢) .

٤- روي عن مكحول أنه قال « لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج امرأه حدت في الزنا ولا يحل لإمرأه مسلمه أن تتزوج رجلاً قد حد في الزنا وانما انزل الله هذه الآيه ﴿ الزاني لا ينكح الا زانيه ﴾ (٣) في هذا (٤) .

٥- وعن مكحول أنه أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله قوله عز وجل ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ (٥) قال : يا ابن أخي لم يأت تأويل هذا بعد ، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك حينئذ نفسك لا يضرك من ضل اذا اهتديت ، يا أخي الآن نعظ ويسمع منا (٦) .

٦- روي عن مكحول قال : اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا التيمم ، فقال الزهري : المسح إلى الآباط ، فقلت عن من أخذت هذا ؟ قال عن كتاب الله ، ان الله تعالى يقول ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (٧) فهي يدكلها . قلت : فإن الله تعالى يقول ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٨) فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته (٩) .

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٣/ ٣٧٣ وتفسير الطبري ٥/ ٦ .

(٣) سورة النور : ٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٠٧ .

(٥) سورة المائده : ١٠٥ .

(٦) حلية الأولياء ٥/ ١٧٩ .

(٧) سورة المائده : ٦ .

(٨) سورة المائده : ٣٨ .

(٩) حلية الأولياء ٥/ ١٧٩ .

المطلب الثاني : مكانته في علوم الحديث

عرف مكحــول الشامي رحمه الله كمحدث تتناثر مروياته في كتب السنن والآثار ، فقد خرج له البخاري (١) ومسلم (٢) وأصحاب السنن الأربعه (٣) وأحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى وأصحاب المصنفات كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وغيرها (٤).

وقد أجمعت كتب التراجم على أن مكحول الشامي تابعي عداده في أوساط التابعين من أقران الزهري (٥) .

فقد أورد خليفة بن خياط إسمه في الطبقه الثانيه (٦) .

وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة (٧) .

وساق ترجمته الشيرازي تحت عنوان « فقهاء التابعين بالشام » (٨) .

وذكره الذهبي في طبقات المحدثين وأورد أسمه في الطبقه الثانيه (٩) .

---

(١) وقع ذكر مكحــول ضمنــاً في مواضــع معلقــه منهــا : عن أم الدرداء في جلستها في التشهد « انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٠٥ ، وفتح الباري ٢/ ٣٠٦ » وانظر ص٨٩ من هذا البحــث وفي التاريــخ الصغيــر للبخــاري عــن ثــور عــن مكحــول عنهــا « تهذيب التهذيب ١٠/١٠ » وفي جزء القراءه خلف الإمام « تقريب التهذيب ص ٥٤٥ » .

(٢) انظر تقريب التهذيب ص ٥٤٥ والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٢٦ .

(٣) انظر المراجع السابقه والكاشف فيمن له روايه في الكتب السته ص ١٧٢ .

(٤) خرج له أصحاب هذه المصنفات في مواضع كثيره ومتفرقه .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٧ .

(٦) طبقات خليفه ص ٣١٠ .

(٧) طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ .

(٨) طبقات الشيرازي ص ٥٣ .

(٩) ص ٤٢ .

وأدرج الحافظ بن حجر إسمه في طبقات المدلسين وجعله في الطبقة الثالثة (١) .

وقال ابن عساكر : مكحول يعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام (٢) .

وقد اختلف فيمن سمع عنه مكحول من الصحابة .

فقيل أنه لقي ثلاثه من الصحابة وسمع منهم وهم : واثلة بن الأسقع وأنس إبن مالك وأبو هند الداري ، وقيل أنه لم يسمع من أبي هند الداري ، قال أبو حاتم : قلت لإبي مسهر هل سمع مكحول من أحد من الصحابة ؟ قال : من أنس ، قلت : قيل سمع من أبي هند ، قال : من رواه ؟ قلت : حيوه (٣) عن أبي صخرة (٤) عن مكحول أنه سمع أبا هند الداري ، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك ، فقلت فواثله بن الأسقع ، فقال من يرويه ؟ قلت : حدثنا أبو صالح (٥) كاتب الليث قال : حدثني معاوية (٦) بن صالح عن العلاء (٧) بن الحارث عن مكحول

---

(١) ص ٣٤ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦١ .

(٣) هو حيوه بن شريح بن صفوان التجيبي ، ثقه ثبت فقيه زاهد ، مات سنة ١٥٨هـ « تقريب التهذيب ص ١٨٥ » .

(٤) هو جامع بن شداد المحاربي ، أبو صخره الكوفي ، ثقه ، مات سنة ١٢٧هـ « تقريب التهذيب ص ١٣٧ » .

(٥) هو عبد الله بن صالح بن محمد الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط فيه غفله مات سنة ٢٢٢هـ « تقريب التهذيب ص ٣٠٨ » .

(٦) هو معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي ، صدوق ، مات سنة ٢٦٣هـ « تقريب التهذيب ص ٥٣٨ » .

(٧) هو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدمشقي ، صدوق فقيه مات سنة ١٣٦ « تقريب التهذيب ص ٤٣٤ » .

قال : « دخلت أنا وأبو الأزهر على واثله ، فكأنه أومأ برأسه » (١) .

وقيل أنه لم يلق الا أنس بن مالك ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً (٢) .

والراجح عندي أنه سمع من هؤلاء الثلاثة جميعهم رضي الله عنهم ، فقد نقل سماعه عنهم الترمذي (٣) ويحي بن معين (٤) وغيرهما ، وقال مكحول رحمه الله « رأيت أنساً وسلمت عليه وسألته » (٥) وقال أيضاً « دخلت أنا وأبو الأزهر (٦) على واثله بن الأسقع » (٧) .

الإرسال والتدليس :

التصقت بمكحول الشامي خصلتان : الإرسال والتدليس .

والإرسال عند المحدثين هو : ما رواه التابعي سواء أكان صغيراً أم كبيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو تقريره (٨) .

---

(١) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٥ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٠ والجروح والتعديل ٤/ ٤٠٨ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٧ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٠ - ٢٩١ ونصب الراية ٢/ ٤٩٢ .

(٤) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٦ .

(٥) المرجع السابق ٥/ ١٦٤ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٣ .

(٦) هو المغيرة بن فروة الثقفي أبو الأزهر الدمشقي ، مقبول من الثالثه « تقريب التهذيب ص ٥٤٣ » .

(٧) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٥ .

(٨) الوسيط ص ٢٨٠ .

أما التدليس فهو ثلاثة أنواع (١) :

النوع الأول : تدليس الاسناد

وهو : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه قد سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه .

النوع الثاني : تدليس الشيوخ

وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف .

النوع الثالث : تدليس التسويه

وهو ان يسقط المدلس غير شيخه لضعفه أو لصغره فيصير الحديث ثقه عن ثقه .

وقد أرسل مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل عن عدد من الصحابة منهم عائشة وأبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأم أيمن وأبو ثعلبة الخشني (٢) وأبو مبذل بن سهيل وأبو هند الداري (٣) وغيرهم .

أما التدليس : فقد وصف مكحول رحمه الله بالتدليس ، ذكره الحافظ بن حجر في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٤) وجعله في المرتبة الثالثة ، وقال الذهبي (٥) : يدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٩ وتدريب الراوي ص ٢٢٣ - ٢٢٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٩٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٦ .

(٤) ص ٣٤ .

(٥) تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ .

وعائشه والكبار وقال ابن حبان ربما دلس (١) .

وأرى أن تدليسه رحمه الله يدخل في باب الإرسال ، فهو يرسل عن عائشة وأبي بن كعب وثوبان وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم ، أما تدليسه عمن لقيه من الصحابه فالخلاف في سماعه منهم ورجحان السماع يبطل دعوى التدليس .

والله أعلم

---

(١) الثقات ٥/ ٤٤٧ .

أقوال أهل الجرح والتعديل فيه :

قال العجلي : تابعي ثقه (١) .

وقال ابن خراش : شامي صدوق (٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات (٣) .

وقال بعض أهل العلم : كان ضعيفاً في حديثه وروايته (٤) .

نماذج من مروياته :

١- روي محمد بن راشد عن مكحول « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين » (٥) .

٢- روى محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الصلاه متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » (٦) .

٣- روى محمد الزهري عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما وهما بمنزلة من لم يجد الماء » (٧) .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٢ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ .

(٣) ج٥ ص ٤٤٦ .

(٤) طبقات ابن سعد ص ٤٥٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٣٢ مرسل .

(٦) المرجع السابق ومسند أحمد ٦/ ٤٢١ مرفوعاً من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٣ وسنن البيهقي ٣/ ٣٩٨ .

٤- روى مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع » (١) .

٥- روى مكحول قال : سمعت أبا هند الداري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من قام بأخيه رياء راءى الله به يوم القيامه وسمع » (٢) .

٦- روى مكحول عن أبي هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » (٣) .

٧- روى مكحول عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أنهم أربعة وأبو الأربعة أنهم ثلاثة ، وأبو الثلاثه أنهم اثنان وأبو الاثنين انه واحد وأبو الواحد ان ليس له ولد » (٤) .

٨- روى مكحول بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » (٥) .

ولابد هنا من الإشارة إلى أن مرويات مكحول الشامي رحمه الله في الديات قد أحرقت بأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ولم أقف على سبب حرقها (٦) .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٥٥ وانظر نصب الرايه ٢/ ٤٩٢ .

(٢) حلية الأولياء ٥/ ١٨٧ ، قال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول تفرد به حميد أبو صخر .

(٣) سنن ابي داود ٢/ ٣٠٤ وسنن الدارقطني ٢/ ٥٧ ، قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريره .

(٤) حلية الأولياء ٥/ ١٨٧ قال أبو نعيم : مكحول لم يلق حذيفه ففيه إرسال .

(٥) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٦ .

(٦) تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ وتاريخ دمشق ٥/ ١٧٤ .

المطلب الثالث : مكانته في علم العقيدة

يدرج بعض الباحثين والعلماء مكحول الشامي رحمه الله ضمن رجال القدريه فقد صرح بذلك الذهبي والبغدادي (١) ، ونقله ابن حجر وابن سعد عن بعض أهل العلم (٢) ووافقهم في ذلك الدكتور النشار في كتابه نشأة الفكر الفلسفي (٣) .

ويتلخص رأي هذه الفرقة في أن الله سبحانه وتعالى ، لم يعلم أفعال الإنسان قبل أن يفعلها ، كما أنه سبحانه وتعالى لم يردها ولا خلقها (٤) ، كما أن القدرية خصصوا قدر الله ومشيئته بالخير والصلاح دون الكفر والشرور (٥) .

يقول ابن القيم رحمه الله :

« ثم نبغ في عهد أواخر الصحابة : القدريه مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر والأمر أنف فمن شاء هدى نفسه ومن شاء أضلها ، ومن شاء وفقها للخير وكملها ، كل ذلك مردود إلى مشيئة العبد ومنقطع عن مشيئة العزيز الحميد » (٦) .

وأنا هنا لست بصدد مناقشة آراء القدرية والرد عليها فقد تفرغ

---

(١) انظر ميزان الإعتدال ٣/ ١٧٧ والفرق بين الفرق ص ١١٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩١ وطبقات بن سعد ٧/ ٤٥٤ ومن هؤلاء : عبد الرزاق وعبد الرحمن بن يوسف وابراهيم بن يعقوب السعدي وابن خراش « انظر المراجع السابقه وتاريخ دمشق ٥/ ١٧٥ » .

(٣) الجبر والإختيار في الفكر الإسلامي ص ٣٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) جوانب التفكير في العقيده في العصر الأموي ص ١٤١ وما بعدها .

(٦) شفاء العليل ص ٣ .

لهذا علماء أجلاء بينوا عقيدة السلف ودحضوا شبهات القدرية وناقشوا آراءهم وردوا عليها الرد الحاسم .

ويهمنا هنا تحقيق هل كان مكحول قدرياً أم لا ؟

فقد اعتمد من يدرج مكحولاً من رجال القدرية على نصوص وحوادث تاريخية نجملها فيما يلي :

١- مجالسته لغيلان وهو من رؤوس القدريه (١) .

٢- نص القصاص ، ويتلخص فيما رواه علي بن أبي حملة (٢) قال : كنا في ساقية بأرض الروم والناس يمرون وذلك في الغلس والقاص يقص فدعا فقال : اللهم ارزقنا طيباً واستعملنا صالحاً ، فقال مكحول وهو في القوم : ان الله لا يرزق الا طيباً ، ورجاء بن حيوة وعدي بن عدي (٣) ناحية فقال أحدهما لصاحبه أتسمع ؟ قال : نعم ، فقيل لمكحول إنهما سمعا قولك فشق عليه ، فقال له عبد الله بن زيد (٤) انا أكفيك رجاء ، قال : فأتاه فأجرى ذكر مكحول ، فقال رجاء : دعه اليس هو صاحب الكلمة ؟ قال : فما تقول في رجل قتل يهودياً فأخذ منه ألف دينار فكان ينفق منها أرزق رزقه الله ؟ قال

---

(١) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٥ .

(٢) هو علي بن أبي حمله مولى آل عتبه بن ربيعه القرشي ، قال الذهبي : ما علمت به بأساً ، وهو صالح الأمر مات سنة ١٦٦هـ « ميزان الإعتدال ٣/ ١٢٥ والتاريخ الكبير ٦/ ٢٧١ » .

(٣) هو عدي بن عدي بن عميره أبو فروه الجزري ، ثقه فقيه ، مات سنة ١٢٠هـ « تقريب التهذيب ص ٣٨٨ » .

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، أبو قلابه البصري ، ثقه فاضل كثير الإرسال ، مات بالشام هارباً من القضاء سة ١٠٤هـ « تقريب التهذيب ص ٣٠٤ » .

كل من عند الله . قال ابن أبي حملة : أنا شهدتهما حين تكلما (١) .

٣- ما روي عن رجاء بن حيوه أنه لم يكن يلعن الا يزيد بن المهلب (٢) ومكحول الشامي ، قيل ما لعنه الا لكلامه في القدر (٣) .

٤- ما روي عن رفع أمر مكحول إلى الضحاك بن عبد الرحمن (٤) على أنه رأس القدرية وما تبع ذلك من المطالبة بدمه ومنعه من الدخول في الخاصة (٥) .

ويمكن أن نرد علي هذه الإدعاءات بما يلي :

١- ان مجالسته لغيلان ليست دليلاً على رميه بالقدر فقد قال مكحول عن هذه المجالسة عندما سئل عنها « إنما لنا مجلس فلا أستطيع أن اقول لهذا قم ولهذا اجلس » (٦) .

ومع هذا فقد منعه مكحول من مجالسته بعد أن تبين له ضلاله .

٢- كيف يكون مكحول الشامي رحمه الله قدرياً وهو الذي نقل عنه ذم القدريه ووصفهم بالزندقه ؟ فقد روي عن مكحول أنه قال « حسب غيلان الله لقد ترك

---

(١) تاريخ الإسلام ومشاهير الاعلام ٥/ ٦ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، من القادة الشجعان الأجواد ، ولي خراسان فافتتح جرجان وطبرستان ، ثم ولي البصره ومكث بها إلى أن قتل سنة ١٠٢هـ « الأعلام ٨/ ١٩٠ » .

(٣) تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ .

(٤) هو الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأزدي الأشعري الدمشقي ، وال ، من ثقات التابعين ، ولي دمشق لعمر بن عبد العزيز ، مات سنة ١٠٥هـ « تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٦ والأعلام ٣/ ٢١٤ » .

(٥) تاريخ دمشق ٥/ ١٧٥ وتاريخ الإسلام ومشاهير الاعلام ٥/ ٦ .

(٦) تاريخ دمشق ٥/ ١٧٤ وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٣ .

هذه الأمة في مثل لجاج البحر » (١) .

وروي أنه قال لغيلان « ويحك يا غيلان لا تموت إلا مفتوناً » (٢) .

كما قال له « ويلك يا غيلان ألم اجدك ترام النساء بالتفاح في شهر رمضان ثم صرت حارثياً تخدم امرأة الحارث الكذاب وتزعم أنها أم المؤمنين ثم تحولت بعد ذلك قدرياً زنديقاً » (٣) .

٣- أما ما روي عن رجاء بن حيوه من لعنه مكحولاً رحمه الله فقد علق الذهبي على هذا بقوله « كان ما بينهما فاسداً ، ومازال الأقران ينال بعضهم من بعض ، ومكحول ورجاء إمامان ، فلا يلتفت إلى قول أحد منهما في الآخر » (٤) .

٤- أما حادثة رفع أمره إلى الضحاك والمطالبة بدمه على أنه رأس القدرية ومنعه من الدخول في الخاصة ، فقد بني هذا القرار على ما أشيع عن مكحول أنه قدري وعندما برأ مكحول نفسه من هذه التهمة عاد إلى مكانته الأولى من الإجلال والإحترام (٥) .

٥- وأختتم هذه الردود بما رواه أبو رزين (٦) قال : « لما أكثر الناس على مكحول في القدر قلت لأسألنه عن شيء ؟ قلت ما تقول في رجل عنده جارية

---

(١) الجبر والإختيار في الفكر الفلسفي ص ٣٥ نقلاً عن الشريعه للآجرى ص ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٣ .

(٥) انظر تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٦ وتاريخ دمشق ٥/ ١٧٥ .

(٦) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، كان عالماً فهماً ثقه ، مات سنة ٩٠هـ وقيل قبلها « تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٨ - ١١٩ » .

وعليه ديـن ولا مال له غيرها ، أترى له أن يعزل عنها ؟ قال لا يفعل لا يفعل ، « فإن الله لم يخلق نفساً الا وهي كائنه فلا عليه أن لا يفعل » (١) .

وقيل لسعيد بن عبد العزيز : إن الناس يتهمون مكحولاً بالقدر ، فقال : كذبوا لم يكن مكحولاً بقدري (٢) .

ولعل فيما ذكرته إن شاء الله الكفاية في نفي الشبهة القائلة : أن مكحول الشامي رحمه الله كان قدرياً ، ورحم الله الأوزاعي حين قال « لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر الا الحسن ومكحول فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل » (٣) .

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥/ ١٧٨ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٧٥ .

(٣) تاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ .

المطلب الرابع : مكانته في الفقه

ليس أدل على منزلة مكحول الشامي في علم الفقه من هذه الرساله التي تتناول جانباً يسيراً من فقهه رحمه الله وهو فقهه في الطهارة والصلاة وقد اكتشفت خلال بحثي فقهاً هائلاً لهذا الإمام في جميع أبواب الفقه ولا غرابة في ذلك فهو مفتي الشام في عصره ، وصاحب مدرسة خاصة حملت اسم مذهبه ، يقال لمن ينتسب إليها فلان المكحولي (١) .

وسأورد هنا خصائص فقهه رحمه الله ونماذج من فقهه وفتاواه في أبواب الفقه المختلفه .

خصائص فقهه :

١- الإستدلال بالكتاب والسنة ما أمكن في فتاواه رحمه الله وهذا لا يمنع مكحولاً من الإستدلال بالاجماع والقياس في فتواه التي لا يجد فيها نصاً من الكتاب والسنه وإذا تعذر كل ذلك اجتهد وأعمل رأيه ، فقد نقل عنه أنه كان يقول في المسائل التي يجتهد فيها: هذا رأيي والرأي يخطىء ويصيب .

٢- شمولية فقهه : فقد أفتى مكحول في جميع أبواب الفقه وان كان هناك تفوق في بعض ابواب الفقه عنها في الأبواب الأخرى ، روي أن مكحولاً وعطاء جلسا في مكه يفتيان الناس فكان لمكحول الفضل حتى بلغا جزاء الصيد فكان عطاء أعلم منه (٢) .

٣- غزارة فقهه رحمه الله : فقد أفتى في مسائل فقهيه دقيقة وفرعية تدل على تمتع مكحول بغزارة وخزينة فقهية واسعة .

---

(١) مثل محمد بن راشد المكحولي .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٦٩ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٥ .

٤- إرتباط فقهه رحمه الله بالواقع وبما يخص الناس في أمور دينهم ومعاملاتهم وقلما يجد الباحث في فقه مكحول ذلك النوع من المسائل الفقهية التي تبنى على الإفتراض والتخيل .

٥- كان مكحول رحمه الله لا يجد غضاضة في أن يقول « لا أدري » في بعض المسائل التي تعرض عليه (١) .

٦- انفراده أحياناً ببعض المسائل التي يغرب فيها ولا أجد احياناً من يوافقه مثل قوله : إذا فاتت الخطبة الرجل يوم الجمعة صلى أربعاً .

٧- تحرجه رحمه الله من اطلاق الفاظ الحلال والحرام في فتاواه إلا ما كان بيناً ، فقد وجدت كثيراً من المسائل التي يقول فيها « يكره كذا » أو « لا بأس بكذا » .

---

(١) انظر ص ٥٨ من هذا البحث .

نماذج من فقهه

الزكاة :

روي عن مكحول أنه قال « ليس فيما زاد عن المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً « ففيها درهم » (١) .

روي عن مكحول انه قال « البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعه فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه » (٢) .

روي عن مكحول أنه قال « ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء » (٣) .

روي عن مكحول قال « ليس في الخضر زكاه الا أن يصير مالاً ففيه زكاه » (٤) .

روي عن مكحول قال « ليس في الجوهر شيء الا أن يكون لتجاره » (٥) .

روي عن مكحول قال « في الحلي زكاه اذا مضت السنه » (٦) .

روي عن مكحول أنه قال « اذا كان للرجل شهر يزكي فيه فأصاب مالاً

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٣/ ١٢ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢١ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢١ .

(٤) المرجع السابق ٣/ ٣٢ .

(٥) المرجع السابق ٣/ ٣٥ .

(٦) المرجع السابق ٣/ ٤٥ .

فأنفقه فليس عليه زكاة ما انفق ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله ، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده » (١) .

روي عن مكحول أنه قال « لا تشتري الصدقه حتى توسم وتعقل » (٢) .

قال رجل لمكحول : يا أبا عبد الله ان لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم أعلى فيها زكاه ؟ فقال « أضف إليها ما كان لك من ذهب وفضه فعليك فيه زكاه » (٣) .

روي عن مكحول قال : « ليس في الخيل والرقيق صدقه » (٤) .

روي عن مكحول انه قال « في كل عشرة ازقاق من العسل زقاً » (٥) .

روي عن مكحول جواز شراء المزكي زكاته (٦) .

روي عن مكحول انه قال « ما زاد عن النصاب في البقر فبالحساب » (٧) .

روي عن مكحول في المال لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها ، قال : « يؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه » (٨) .

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٨٠ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٨٣ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه ٣/ ٤٣ والمحلي ٥/ ٢٢٩ .

(٥) المحلي ٥/ ٢٣١ والمجموع ٥/ ٤٥٦ وأوجز المسالك ٦/ ٧٧ .

(٦) المحلي ٦/ ١٠٨ .

(٧) المحلي ٦/ ٧ .

(٨) أوجز المسالك ٥/ ٣٤٠ وعمدة القاري ٥/ ١٦ .

روي عـن مكحول انه قال في زكاة الفطر « صاع من تمر أو صاع من شعير » (١) .

روي عن مكحول قال « يعطى كل قوم بصاع أهل المدينه » (٢) .

الصيام :

روي عـن مكحـول في الشيخ العاجز عن الصوم قال : « يفطر ولا فدية عليه » (٣) .

رخص مكحول في القبلة للشيخ الصائم وكرها للشاب (٤) .

روي عن مكحول قال : « لا يباح فطر اليوم الذي سافر فيه » (٥) .

الحج :

عن مكحول قال : « إذا اصابت المحرم جنابة فليصب الماء على رأسه صباً ولا يعركه » (٦) .

روي عن مكحول قال : يأخذون من المزدلفة « يعني الحصى » (٧) .

روي عن مكحول انه قال « أحجاج نسائكم » (٨) .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ٣/ ٦٢ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٦٧ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٦٧ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢/ ٤٧٧ .

(٥) المغنى ٣/ ٣٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبه ٤/ ٢١٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) مصنف ابن أبي شيبه ٤/ ٢٩٠ .

أخذ من قوله هذا : أن على الرجل أن يحج بامرأته إن كانت لم تحج .

روى عن مكحول « أنه رمل الحجر إلى الحجر » (١) .

روي عن مكحول إباحة لبس القفازين (٢) .

روي عن مكحول أنه قال : « التلبيه شعار الحج فأكثروا من التلبية عند كل مشرف وفي كل حين وأكثروا من التلبية وأظهروها » (٣) .

روي عن مكحول « أن الأضحية واجبة » (٤) .

روي عن مكحول « أنه كان يكبر أيام التشريق » (٥) .

روي عن مكحول أنه قال « النحر ثلاثة أيام » (٦) .

البيوع :

روي عن مكحول « أنه كان يكره بيع من يزيد الا الشركاء بينهم » (٧) .

روي عن مكحول في السيف المحلي يباع بالدراهم قال « لا بأس » (٨) .

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٤٤٦ .

(٢) المحلي ٧/ ٨٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٤/ ٤٦٣ .

(٤) المحلي ٧/ ٣٥٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٧٢ .

(٦) سنن البيهقي ٩/٢٩٧ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبه ٧/ ٦٣٢ .

(٨) المحلي ٨/ ٤٩٧ .

روي عن مكحول : « من اشترى شيئاً كائناً ما كان فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (١) .

عن مكحول أنه قال : « ولد المدبره يبيعهم صاحبهم ان شاء » (٢) .

روي عن مكحول رحمه الله : أنه أوجب خيار الرؤيه (٣) .

الحجر والافلاس :

روي عن مكحول في المفلس يجد عنده الرجل متاعه بعينه ، قال : ان كان أخذ من ثمنه فهو أسوة الغرماء (٤) .

يروى عن مكحول قال « لا يباع حر في إفلاس » (٥) .

روي عن مكحول قال عطية الحامل كعطية الصحيح الا أن تكون مريضه أو يثقل رأسها أو يحضرها النفاس (٦) .

روي عن مكحول ان قال : « عطية الغازي من رأس ماله الا أن تقع المسايفه وكذلك عطية راكب البحر ما لم يهج » (٧) .

الزواج والطلاق :

روي عن مكحول أنـــه قال « لا يصح للحر أن يتزوج الأمه الا أن لا يجد

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٣٣٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٥/ ٧٤ .

(٣) المحلي ٨/ ٣٤١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٥/ ١٨ .

(٥) المرجع السابق ٥/ ٣٦١ .

(٦) المحلي ٨/ ٢٩٨ .

(٧) المرجع السابق ٨/ ٢٩٨ - ٢٩٩ .

طولاً » (١) .

روي عن مكحول قال « لا يتزوج الرجل الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة » (٢) .

روي عن مكحول « في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال يطاها بالملك » (٣) .

روي من مكحول أنه قال « أي رجل جرد جاريه حرمت على إبنه وعلى أبيه » (٤) .

روي عن مكحول « انه كره نكاح أهل الكتاب » (٥) .

روي عن مكحول « في الرجل يدخل بالمرأه فيجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو عقلاً قال : ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والأجل ، وصداقها على من غره » (٦) .

روي عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ أحدهما قال : « لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكة » (٧) .

روي عن مكحول قال : « اذا كانت وليده مجوسيه فإنه لا ينكحها حتى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٣/ ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢٨٨ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٩٢ .

(٤) المرجع السابق ٣/ ٣٠٣ .

(٥) المرجع السابق ٣/ ٢٩٩ .

(٦) المرجع السابق ٣/ ٣١١ .

(٧) المرجع السابق ٣/ ٣٠٦ .

تسلم » (١) .

روي عن مكحول « في الرجل يتزوج المرأه إلى أجل ، قال ذلك الزنا » (٢) .

روي عن مكحول « في الرجل يهب أُخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقاً قال : لم تحل الموهوبه لأحد بعد رسول الله » (٣) .

روي عن مكحول « أنه لا يرى بلبن **الفحل** بأساً » (٤) .

روي عن مكحول في الرجل يقول : « كل امرأه تزوجتها فهي طالق ، أنه يوجب ذلك عليه » (٥) .

روي عن مكحول « فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها : « إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » (٦) .

روي عن مكحول « في الرجل يطلق امرأته الى سنه أيقع عليها ؟ قال : حتى يجيء الأجل » (٧) .

روي عن مكحول في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها قال : القضاء ما قضت » (٨) .

---

(١) المرجع السابق ٣/ ٣١٢ .
(٢) مصنف ابن ابي شيبه ٣/ ٣٩١ .
(٣) المرجع السابق ٣/ ٤٢٠ .
(٤) المرجع السابق ٣/ ٤٢٥ .
(٥) المرجع السابق ٤/ ١٨ .
(٦) المرجع السابق ٤/ ١٩ .
(٧) المرجع السابق ٤/ ٢٣ .
(٨) المرجع السابق ٤/ ٤٤ .

روي عن مكحول « في البائن قال : ثلاث » (١) .

روي عن مكحول قال : « الحرام يمين » (٢) .

روي عن مكحول قال : اذا تزوج العبد باذن مولاه فطلاقه بيد العبد ليس لسيد « أن يطلق عنه » (٣) .

روي عن مكحول قال : « الخلع تطليقه » (٤) .

روي عن مكحول قال : « كل مقتديه أحق بنفسها لا ترجع إلى زوجها الا أن تشاء » (٥) .

روي عن مكحول قال : « اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقه وتستقبل العده » (٦) .

الحدود والجنايات :

روي عن مكحول قال : « الجائفه في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان » (٧) .

روي عن مكحول قال : « ثدي المرأه نصف عقلها وان كانت عاقراً » (٨) .

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٥٤ .
(٢) المرجع السابق ٤/ ٥٧ .
(٣) المرجع السابق ٤/ ٦٨.
(٤) المرجع السابق ٤/ ٨٥ .
(٥) المرجع السابق ٤/ ٨٥ .
(٦) المرجع السابق ٤/ ١٠٠ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبه ٦/ ٣١٥ .
(٨) المرجع السابق ٦/ ٣٢٧ .

روي عن مكحول قال « يقطع السارق في ثمن المجن » (١) .

روي عن مكحول « في العبد يقذف الحر قال يضرب أربعين » (٢) .

روي عن مكحول قال « يقطع السكران إن سرق » (٣) .

روي عن مكحول قال « اذا لاعن الرجل وأبت المرأة أن تلاعن رجمت » (٤) .

روي عن مكحول في جارية بين ثلاثة فوقع عليها أحدهم قال : « عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقرها وثلثي قيمة الولد إن كان » (٥) .

روي عن مكحول « في النباش قال لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب » (٦) .

روي عن مكحول في الديه « مائتا بقرة » (٧) .

روي عن مكحول قال « في كل فقار أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار » (٨) .

روي عن مكحول أنه قال « في روثة الأنف ثلث دية الأنف وفي الجنايتين إذا خرمتا ثم لم تلتئما في كل واحد منها ثلث دية الأنف (٩) .

---

(١) المرجع السابق ٦/ ٤٦٥ .
(٢) المرجع السابق ٦/ ٤٨٠ .
(٣) المرجع السابق ٦/ ٥٠٦ .
(٤) المرجع السابق ٦/ ٥٠٩ .
(٥) المرجع السابق ٦/ ٥١٨ .
(٦) المرجع السابق ٦/ ٥٣١ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٩ .
(٨) المحلي ١٠/ ٤٣١ .
(٩) المرجع السابق ١٠/ ٤٣١ .

عن مكحول أنه قال « في الصدغ في العضد إذا انجبر ثمانية أبعره فإذا انكسر أحد زنديه ثم انجبر فعشرة أبعره وفي كل مفصل من مفاصل الإصبع إذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير وفي الظفر إذا اعور بعير وإذا نبت فخمسا بعير » (١) .

روي عن مكحول قال « في اللحيين إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعره » (٢) .

روي عن مكحول قال « إذا قتل حر وعبد حراً فديته من حساب ثمن العبد وحصة الحر في ديته » (٣) .

روي عن مكحول قال « إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم فقيه ثلاثة أبعره وإن اختلف من الجسد فبعير ونصف » (٤) .

وبعد فهذه الفتاوى لا تمثل الا جزءاً يسيراً من فتاواه رحمه الله في هذه الأبواب ، وما أوردت هنا الا نماذج فقط من فقهه ، والا فإن فقهه في كل باب من هذه الأبواب التي ذكرتها يصلح أن يكون موضوع بحث مستقل خصوصاً فقهه في النكاح والطلاق والحدود والجنايات .

كما أن لمكحول الشامي فتاوي عديده في المواريث والوصايا والجهاد والشهادات والصيد والتذكيه والعتق والإجاره والمزارعه وغيرها من أبواب الفقه ، مما يدل على أن هذا الرجل موسوعة فقهية نادرة وجديره بالدراسة والإهتمام .

---

(١) المرجع السابق ١٠/ ٤٥٧ .

(٢) المحلي ١٠/ ٤٣٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٨٣ .

(٤) المحلي ١٠/ ٤٥٦ .

المطلب الخامس : مكانته في علم المغازي والسير

من بين العلوم التي نبغ فيها مكحول المغازي والسير التي يرويها بإسلوب شيق ومؤثر وهذه بعض من السير التي يرويها :

قال مكحول : « بينما سليمان بن داود على بساط من شعر وأصحابه حوله إذ أمر الريح فاستقلته وسارت الجن والإنس أمامه والطير تظله ، اذا حراث يحرث على جانب الطريق ، فقال الحراث ، لو أن سليمان بن داود عندي لكلمته بثلاث كلمات فأوحى الله تعالى إلى سليمان بن داود أن ائت الحراث ، قال فركب على فرس له حتى أتاه ، قال يا حراث أنا سليمان فقل ما أردت ان تقول : قال وما علمك أني أردت أن اقول ؟ قال الله علمني ، قال أشهد له بذلك ، قال والله الا أني رأيتك فيما أنت فقلت والله ما سليمان في لذة لذها أمس ولا في نعيم نعمه وأنا في تعب تعبته أمس وفيما نصب نصبته إلا سواء لا سليمان يجد لذة ما مضى ولا أنا أجد تعب ما مضى قال وأخرى قلتها ، قال وما هي ؟ قلت سليمان يموت وأنا أموت . قال صدقت ، قال قلت يا سليمان لكن قلت كلمة طيبت بها نفسي : قلت سليمان يسأل غداً عما أعطي وأنا لا أسأل . قال فخر سليمان ساجداً على فرسه يبكي وهو يقول : يا رب لولا أنك جواد لا تبخل لسألتك أن تنزع مني ما أعطيتني ، قال فأوحى الله تعالى إليه : يا سليمان إرفع رأسك فإني لم أنعم على عبد لي نعمه فتكون تلك النعمه رضا فأحاسبه عليها » (١) .

وقال مكحول : بينما امرأة من الحي يقال لها الفارعة بنت المستورد قائمة تتعبد اذا هي بإبليس ساجداً على صفاة تسيل دموعه على خديه كسريح الجنين فقالت له يا أبليس ما يغني عنك طول السجود ؟ فقال : أيتها المرأة الصالحة بنت

---

(١) حلية الأولياء، ٥/ ١٨٢ - ١٨٣ .

الشيخ الصالح أرجو إذا أبر بي قسمه أن يخرجني من النار (١) .

وقال مكحول : « نقل معاوية في سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين إلى السواحل من زط البصرة والسيابجة وأنزل بعضهم انطاكيه » (٢) .

ونقل عن مكحول أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الخندق قوماً يقال لهم القراء إلى أهل نجد (٣) .

قال العيني : أغرب مكحول فقال بعد الخندق والصحيح أنها كانت في السنة الرابعة (٤) .

وروي عن مكحول أنه قال « غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر غزوة ، قاتل في ثمان غزوات : أولهن بدر ، ثم أحد ، ثم الأحزاب ، ثم قريظه ، ثم بئر معونه ، ثم غزوة بني **المصطلق** من خزاعة ثم غزوة خيبر ، ثم غزوة مكة ، ثم حنين والطائف » (٥) .

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ١٨٢ .

(٢) فتح البلدان ١/ ١٩٢ .

(٣) عمدة القاري ٧/ ١٨ وغزوة الخندق كانت في شوال في السنة الخامسه « مختصر سيرة الرسول ص ١١٥ » .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٥) المعرفه والتاريخ ٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

المطلب السادس : نماذج من أقواله وحكمه

١- قال مكحول رحمه الله : أربع من كن فيه كن له ، وثلاث من كن فيه كن عليه ، فأما الأربع اللاتي له ، فالشكر ، والإيمان والدعاء ، والاستغفار قال الله تعالى ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ (١) وقال ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ (٢) وقال ﴿ قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ (٣) وأما الثلاث اللاتي عليه : فالمكر ، والبغي ، والنكث . قال الله تعالى ﴿ فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾ (٤) وقال ﴿ ولا يحيق المكر السيء الا بأهله ﴾ (٥) وقال ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ (٦) ، (٧) .

٢- وقال مكحول « من لم ينفعه علمه ضره جهله » (٨) .

٣- وقال مكحول « أرق الناس قلوباً أقلهم ذنوباً » (٩) .

٤- وقال مكحول « لا يأتي على الناس ما يوعدون حتى يكون عالمهم أنتن من جيفة الحمار » (١٠) .

٥- وقال مكحول « إن كان الفضل في الجماعة فإن السلامة في العزلة » (١١) .

---

(١) سورة النساء : ١٤٧ .
(٢) سورة الأنفال : ٣٣ .
(٣) سورة الفرقان : ٧٧ .
(٤) سورة الفتح : ١٠ .
(٥) سورة فاطر : ٤٣ .
(٦) سورة يونس : ٢٣ .
(٧) حلية الأولياء : ٥/ ١٨١ - ١٨٢ .
(٨) المرجع السابق ٥/ ١٧٧ .
(٩) المرجع السابق ٥/ ١٨٠ .
(١٠) المرجع السابق ٥/ ١٨١ .
(١١) المرجع السابق وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٢ .

٦- وقال مكحول « الإلحاق بمن يرجى عفوه خير من البقاء مع من لا يؤمن شره » (١) .

٧ - وقال مكحول يصف الزهري « قل مثيله أي رجل هو ؟ لولا أفسد نفسه بصحبة الملوك » (٢) .

٨- وقال مكحول « ما علمت بعد أن سئلت أكثر مما علمت قبل أن اسأل » (٣) .

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ١٧٧ .

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٥٣٥ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٦٤٢ .

المطلب السابع : ثناء الناس عليه

أثنى كثير من الناس على مكحول على مختلف درجاتهم وطبقاتهم ، حيث امتدحه العامه والخاصه ممن عاصره وممن أتى بعده وهذا بعض ما قالوه عنه :

١- قال الزهري : العلمـاء أربعةٌ : سعيد بن المسيب بالمدينةٌ ، والشعبي بالكوفةٌ ، والحسن بالبصرةٌ ومكحول بالشام (١) .

٢- وقال سليمان (٢) بن موسى : اذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه ، واذا جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه ، واذا جاءنا من الجزيرةٌ عن ميمون بن مهران قبلناه ، واذا جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه ، هؤلاء الأربعةٌ علماء الناس في خلافة هشام (٣) .

٣- وقال سعيد بن عبد العزيز : كان مكحول أفقه من الزهري ، مكحول أفقه أهل الشام (٣) .

٤- وقال عثمان بن عطاء : كان مكحول رجلاً أعجمياً لا يستطيع أن يقول : قل ، يقول : كل ، فكل ما قاله بالشام قبل منه (٤) .

٥- وقال سعيـد بـن عبـد العزيـز : لم يكـن في زمـن مكحـول أبصـر بالفتيا منه (٥) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٨ والمعرفه والتاريخ ٢/ ٣٦٢ .

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه « تقريب التهذيب ص ٢٥٥ » .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٩ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٩ .

٦- وقال أبو حاتم : ما بالشام أفقه من مكحول (١) .

٧- وقال بعض أهل العلم : فقهاء الشام معاذ بن جبل وأبو الدرداء وبعد هؤلاء مكحول (٢) .

٨- وقال معمر : كان مكحول أعلم من قتاده أو نحوه (٣) .

٩- وقال شعبه : كان مكحول أفقه أهل الشام (٤) .

١٠- وكتب منبه إلى مكحول : إنك امرؤ قد أصبت بما ظهر من علم الإسلام شرفاً ، فاطلب بما بطن من علم الإسلام محبة وزلفى (٥) .

١١- قلت : رحم الله مكحولاً فقد أفادني فقهه كثيراً .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٩ .

(٢) تاريخ دمشق ٥/ ١٧١ .

(٣) تاريخ دمشق ٥/ ١٧١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦١ .

(٥) الحليه ٥/ ١٧٨ .

المبحث الثامن

تلاميذه

تلاميذه :

تلاميذ مكحول الشامي كثيرون ولكن سأترجم لأكثرهم شهرة وملازمه لمكحول ، وهم كما يلي :

١- الإمام الأوزاعي (١) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي أحد كبار المجتهدين وأفاضل المحدثين ، قال أبو زرعة الدمشقي : كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع (٢) فغلب ذلك عليه ، إنتهت إليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته وكان فصيحاً ورسائله تؤثر .

وقال ابن حبان : كان الأوزاعي من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم .

قيل أنه أفتى في سبعين ألف مسأله أو نحوها ، وكان ثقة ثبتاً ، مات في بيروت سنة (١٥٨هـ) وكان سبب موته أنه كان مرابطاً في بيروت فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به أحد حتى مات رحمه الله .

٢- الهيثم بن حميد الغساني (٣) مولاهم أبو أحمد ويقال أبو الحارث الدمشقي قال الدارمي : كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول ، قال ابن معين لا بأس به وقال أبو داود : ثقه وقال النسائي ليس به بأس ، وقال أحمد بن حنبل ما علمت إلا خيراً ، كان علامة دمشق وفقيهها وإمامها وكان صاحب كتب

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨ - ٢٤٢ والبداية والنهايه ١٠/ ١١٥ - ١٢٠ وغيرها من كتب التراجم .

(٢) الأوزاع : قرية بدمشق خارج باب الفراديس « انظر معجم البلدان ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ومراصد الاطلاع ١/ ١٣١ » .

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥٣ وتهذيب التهذيب ١١/ ٩٢ والجرح والتعديل ٩/ ٨٢ .

ولم يكن من أهل الحفـظ ، وكان يعـرف بطلب العلم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٩٠هـ .

٣- هشام بن الغاز (١) بن ربيعة الجرشي أبو عبد الله ويقال أبو العباس الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لأبي جعفر المنصور ، قال ابن معين ثقةٌ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان عابداً فاضلاً مات سنة ثلاث أو ست وخمسين ومائه .

٤- برد بن سنان (٢) الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقةٌ السادسةٌ من أصحاب نافع ، قال ابن معين : ثقةٌ ، قال يعقوب بن سفيان سألت عبد الرحمن بن ابراهيم أي أصحاب مكحول أعلى ؟ فقال وذكر جماعه ثم قال ولكن يزيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٥هـ .

٥- زيد بن واقد (٣) القرشي أبو عمر ويقال أبو عمرو الدمشقي ، قال أحمد وابن معين ودحيم والعجلي والدارقطني : ثقةٌ ، وقال يعقوب سألت عبد الرحمن بن ابراهيم أي أصحاب مكحول أعلى فذكر جماعه ثم قال لكن زيد بن واقد من كبارهم ، قال أبو حاتم لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثمـان وثلاثيـن ومائه وله في صحيـح البخـاري حديث واحد في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

---

(١) انظر ترجمتـه في سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٠ وتهذيب التهذيب ١١/ ٥٥ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٦٨ .

(٢) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥١ وطبقات خليفه ص ٣١٥ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٧/ ١٣٤ وتهذيب التهذيب ١/ ٤٢٨ .

(٣) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٩٧ والتاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٤٠٧ وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٦ .

٦- سعيد بن عبد العزيز (١) أبي يحى التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قال : أحمد بن حنبل ليس بالشام رجل أصح حديث من سعيد بن عبد العزيز هو والأوزاعي عندي سواء قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي ثقة قال أبو زرعة قلت لدحيم من بعد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من أصحاب مكحول قال : الأوزاعي وسعيد ، قال الحاكم : هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينه في التقدم والفضل والفقه والأمانة ، اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقول : لا أجيزها لا أجيزها ، ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٦٧ وقيل ١٦٨هـ .

٧- عبد الرحمن بن يزيد (٢) بن جابر الازدي أبو عليه الشامي قال أحمد : ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي وغير واحد : ثقه ، قال ابن مهدي : اذا رأيت الشامي يذكر عبد الرحمن بن يزيد فاطمئن إليه ، قال ابن المدني : يعد في الطبقه الثانيه من فقهاء الشام بعد الصحابه مات سنة ثلاث وخمسين ومائه وقيل أربع وخمسين وقيل خمس وخمسين وقيل ست وخمسين ومائه .

٨- يزيد بن يزيد (٣) بن جابر الازدي الدمشقي قال ابن سعد : ثقة وكان أصغر من أخيه ولكنه مقدم موته ، قال له مكحول : إنك رجل يؤخذ عنك ، قال : أبو مسهر أعلى أصحاب مكحول سليمان بن موسى ويزيد بن يزيد ، وكان حسن الهيئه وحسن النحو ، كانوا يقولون : لم يكن في أصحاب مكحول مثله ، قال ابن عيينه : ثقة عالماً حافظاً لا أعلم مكحولاً خلف مثله الا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال أبو مسهر : لما مات

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢١٩ وتهذيب التهذيب ٤/ ٥٩ وطبقات خليفه ص ٣١٦ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٥ وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٧ والجرح والتعديل ٥/ ٣٠٠ .

(٣) أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٠ وميزان الإعتدال ٤/ ٤٤٢ وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٨ والجرح والتعديل ٩/ ٢٩٦ .

مكحول جالسوا يزيد بن يزيد فكان يزن الكلام ، ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائه .

٩- سليمان بن موسى الأموي (١) مولاهم أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال هاشم الدمشقي الأشدق فقيه الشام في زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمس عشرة ومائه .

١٠- محمد بن راشد المكحولي (٢) الخزامي الدمشقي أبو عبد الله ويقال أبو يحي ، سكن البصره ، قال أحمد بن حنبل ، ثقة ثقة ، وقال عبد الرزاق ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه ، قال ابن عدي يروي عن مكحول أحاديث وليس برواياته بأس ، مات سنة ستين ومائه .

---

(١) انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٦/ ٨٧ وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦ وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٨ والتاريخ الكبير للبخاري ١/ ٨١ وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٣ والجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣ .

المبحث التاسع

آثاره

آثاره :

سبق أن ذكرت أن مكحول الشامي نبغ في أكثر من علم إلا أن شهرته كفقيه طغت على ما سوى ذلك ويمكن أن نلخص آثاره رحمه الله في اتجاهين :

الأول : الحديث ، حيث تتناثر مرويات مكحول في كتب السنن والآثار والمصنفات .

الثاني : الفقه ، حيث ألف مكحول الشامي في هذا العلم ثلاث مصنفات شهيرة وهي (١) :

١- السنن في الفقه .

٢- كتاب المسائل في الفقه .

٣- كتاب الحج : وهو كتاب رواه عنه تلميذه العلاء بن الحارث الحضرمي (٢) ولكن هذه المصنفات لم تصل إلينا ولا نعلم عن مصيرها شيئاً وبالرغم أن فقدان هذه المصنفات يورث حسرة في النفس الا أن عزاءنا أن كثيراً من فقهه رحمه الله محفوظ بالسند ومنثور في بطون الكتب (٣) ، وما هذه الرساله الا وليدة هذا الحفظ .

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي جـ ٢ / ٢٠ ومعجم المؤلفين ١٢/ ٣١٩ والفهرست ص ٢٢٧ .

(٢) تاريخ التراث العربي جـ ٢ / ٢٠ وانظر ترجمة العلاء ص ٧٨ من هذا البحث .

(٣) يقول فؤاد سزكين « يبدو أن بقايا كثيرة من كتبه موجودة في كتب الفقه المتأخرة وعلى الأخص كتاب الموطأ لمالك وكتاب المدونه « انظر تاريخ التراث العربي جـ ٢/ ٢٠ » ، وهذا الكلام فيه نظر : فإن كتاب المدونه لا يحتوي إلا على اليسير من فقه مكحول ، وأما أكثر الكتب احتواء على فقه مكحول فهي : مصنف ابن أبي شيبه والأوسط لابن المنذر .

المبحث العاشر

وفاته

وفاته :

اختلف المؤرخون وأصحاب التراجم في تحديدِ سنة وفاة مكحول على عدة أقوال (١) :

فقال أبو نعيم ودحيم وجماعة مات مكحول سنة ١١٢هـ .

وقال أبو مسهر : مات سنة ١١٣هـ وقال مرة بعد سنة ١١٢هـ وقال مرة أو سنة ١١٤هـ .

وقال سليمان ابن بنت شرحبيل وأبو عبيد : مات مكحول سنة ١١٣هـ .

وقال محمد بن سعد : مات مكحول سنة ١١٦هـ .

وقال ابن يونس مات مكحول سنة ١١٨هـ .

والراجح عندي من هذه الأقوال هو قول أبي نعيم ومن وافقه في أن مكحولاً مات سنة ١١٢هـ فهناك من الدلائل التاريخية والنصوص ما يفيد أن مكحولاً توفي في هذه السنه ، خصوصاً إذا استثنينا قول محمد بن سعد وابن يونس لبعدهما كما قال الذهبي (٢) ، ومن هذه الدلائل :

١- ما رواه خالد (٣) بن يزيد بن أبي مالك قال : « أردفني أبي لموت

---

(١) انظر هذه الأقوال في سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٩ - ١٦٠ وتاريخ الإسلام ومشاهير الأعلام ٥/ ٦ .

(٢) سيرة أعلام النبلاء ٥/ ١٦٠ .

(٣) هو خالد بن يزيد بن أبي مالك أبو هاشم الدمشقي . ضعيف مع كونه فقيهاً مات سنة ١٨٥هـ « تقريب التهذيب ص ١٩١ » .

مكحول سنة ثنتي عشر ومائه » (١) .

٢- ما روي أن مكحولاً مات عام الجراح (٢) ، وعام الجراح كان سنة ١١٢هـ باتفاق المؤرخين (٣) .

والله أعلم بالصواب

---

(١) تاريخ دمشق ٥/ ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحه ، وسمي بهذا الإسم لمقتل الجراح بن عبد الله الحكمي فيه « الكامل ٥/ ١٥٩ » .

(٣) المرجع السابق .

الباب الثاني

فقه الإمام مكحول

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الطهارة

الفصل الثاني : الصلاة

الفصل الأول : الطهارة وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : في أحكام المياه والاستطابة .

وفيه مسألتان :

الأولى : طهورية الماء المستعمل .

الثانيه : جواز الإكتفاء بالاستجمار .

المسألة الأولى : طهورية الماء المستعمل (١)

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسأله ومذهب مكحول الشامي ان الماء المستعمل طاهر مطهر نقل ذلك عنه ابن قدامه وغيره (٢) .

ووافقه في هذا الإمام مالك (٣) وأحمد (٤) في إحدى الروايتين عنهما وهو قول الشافعي (٥) في القديم ، وخالفه في ذلك أبو حنيفة (٦) في المشهور عنه فقال ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد (٧) ومالك (٨) والقول الجديد للشافعي (٩) .

أدلة القائلين بأن الماء المستعمل طاهر مطهر :

تنقسم أدلة هذا المذهب إلى قسمين قسم للدلالة على كون الماء المستعمل طاهر وقسم للدلاله على كون الماء المستعمل مطهر .

---

(١) الماء المستعمل عرفه الفقهاء بأنه : ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربه (انظر الهدايه ١/ ٢٠) .

(٢) المغني ١/ ١٨ والمجموع ١/ ١٥٣ والاستذكار ١/ ٢٥٤ ، والأوسط ١/ ٢٨٧ .

(٣) مواهب الجليل ١/٦٦ وحاشية الدسوقي ١/٤١ .

(٤) المغني ١/ ١٨ والمبدع ١/ ٤٤ .

(٥) المجموع ١/ ١٥٣ ومغني المحتاج ١/ ٢٠ .

(٦) المبسوط ١/ ٤٦ وحاشية بن عابدين ١/ ١٣٢ .

(٧) المغني ١/ ١٨ والمبدع ١/ ٤٤ .

(٨) مواهب الجليل ١/ ٦٦ .

(٩) مغنى المحتاج ١/ ٢٠ .

أولاً : أدلة كون الماء المستعمل طاهراً

١- مارواه أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن المؤمن اذا كان لا ينجس فلا وجه لنجاسة الماء الذي استعمل اذ أن غاية الأمر التقاء طاهر بطاهر فظل على طهارته (٢) .

٢- ما رواه جابر (٣) قال « دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ فصب علي أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت : لا يرثني الا كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض» (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث واضحة فلو كان الماء المستعمل نجساً لما صبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابي .

٣- ما رواه السائب بن يزيد (٥) قال « ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٩٠ ، ٣٩١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٦٦ - ٦٧ .

(٢) فقه السنه ١/ ١٨ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري ، صحابي مشهور شهد العقبه وغزا تسع عشرة غزوة توفي سنة ٧٨هـ بالمدينه (انظر خلاصة التهذيب ص ٥٩) .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٠/ ١٣٢ و ١٢/ ٢٥ .

(٥) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه الكندي ، صحابي صغير ، له أحاديث قليله ، حج به في حجة الوداع وعمره سبع سنين ولاه عمر سوق المدينه مات سنة احدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينه من الصحابة « تقريب التهذيب ١/ ٢٨٣ » .

عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي وقع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركه ثم توضأ فشربت من وضوئه ... الحديث » (١) .

قال ابن حجر رحمه الله أراد البخاري بايراد هذا الحديث الرد على من قال بنجاسة الماء المستعمل (٢) .

ثانياً : أدلة كون الماء المستعمل مطهراً

١- قول الله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ (٣) .

فوصف الله سبحانه وتعالى الماء بلفظ طهور المقتضى تكرار الطهارة على وزن ضروب لمن يتكرر منه الضرب (٤) .

٢- قول الله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (٥) فعم الله سبحانه وتعالى كل ماء ولم يخصه (٦) .

٣- ما روته الربيع بنت معوذ (٧) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان في يده » (٨) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٢٩٦ .

(٢) فتح الباري ١/ ٢٩٦ .

(٣) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٠ .

(٥) سورة النساء : ٤٣ .

(٦) المحلي ١/ ١٨٤ .

(٧) هي الربيع بالتصغير والتثقيل بنت معوذ بن عفراء الانصارية البخارية ، صحابية صغيرة « تقريب التهذيب ص ٧٤٧ » .

(٨) سنن أبي داود ١/ ٦٧ وسنن الدارقطني ١/ ٨٧ .

٤- ما رواه العلاء بن زياد (١) عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعه من جسده لم يصبها الماء فقلنا يا رسول الله هذه لمعه لم يصبها الماء فكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا - على المكان فبله - » (٢) .

٥- ما رواه ابن عباس قال « اغتسل بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جفنه (٣) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ان الماء لا يجنب » (٤) .

٦- ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي ، فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه وليمسح به رأسه فإن ذلك يجزئه ، وان لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة » (٥) .

٧- ومن الأدلة العقلية قالوا إنه ماء لاقي طاهراً فبقي مطهراً كما لو غسل به ثوب ، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرد حصوله علي العضو يصير مستعملاً فإذا سال على باقي العضو فينبغي ألا يرفع الحدث وهذا متروك بالاجماع (٦) .

---

(١) هو العلاء بن زياد بن مطر العدوي أبو نصر البصري ، أحد العباد ، ثقه ، مات سنة ٩٤هـ « تهذيب التهذيب ٨/ ١٨١ وتقريب التهذيب ص ٤٣٥ وطبقات خليفه ص ٢٠٢ » .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١١٠ وقال الدارقطني فيه عبد السلام بن صالح بصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن العلاء مرسلاً .

(٣) جفنه : بفتح الجيم وسكون الفاء : قصعة كبيرة وجمعه جفان « انظر عون المعبود بهامش سنن أبي داود ١/ ١٣١ » .

(٤) سنن ابي داود بشرح عون لمعبود ١/ ١٣٠ - ١٣١ وجامع الترمذي ١/ ٤٥ وسنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب « انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٤٠ » .

(٦) المغني ١/ ١٩ والمجموع ١/ ١٥٣ والمحلي ١/ ١٨٤ .

أدلة القائلين بأن الماء المستعمل غير مطهر :

١- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » (١) قالوا أن المراد نهيه لئلا يصير مستعملاً ، كما أن التسوية بين الاغتسال في الماء الدائم والبول فيه تدل على أن الاغتسال فيه يفسده (٢) .

٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيره إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مره أخرى ، فتركه يدل على منعه (٣) .

٣- كما احتجوا بأن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ويتيمم للباقي أم يتركه ويتيمم ولم يقل أحد بجمعه ثم يستعمل في بقية الأعضاء ولو كان مطهراً لقالوه (٤) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ترجح في نظري - والله أعلم - أن الماء اذا لم تتغير صفاته بعد استعماله فهو باق على طهوريته اعتباراً بالأصل حيث كان طهوراً ولم يوجد دليل يقطع بخروجه عن طهوريته ، ولما ساقه أصحاب هذا المذهب من أدله من الكتاب والسنه وهي أدله يعضد بعضها بعضاً ومنها حديث ابن عباس الذي أخبرنا صراحة أن حكم الجنابه لا يلحق الماء .

أما الاستدلال بحديث أبي هريرة ففيه نظر ، قال النووي رحمه الله « المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وان كان كثيراً لئلا يقذره وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره » (٥) .

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٥٠ وسنن النسائي ١/ ١٠٣ .

(٢) انظر المبسوط ١/ ٤٦ والمجموع ١/ ١٥٤ .

(٣) المجموع ١/ ١٥٤ .

(٤) المجموع ١/ ١٥٤ .

(٥) المجموع ١/ ١٥٢ .

المسأله الثانيه : جواز الاكتفاء بالاستجمار

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن الاستجمار (١) يكفي عن الاستنجاء (٢) بالماء ما لم تتعد النجاسة المخرج المعتاد ، فإن تعدت النجاسة المخرج المعتاد كإنتشار البول على الحشفة فلابد حينئذ من غسلها بالماء .

نقل ابن المنذر (٣) عن مكحول الشامي قوله : « إذا انتشر البول على الحشفة ، فاغسله وان لم ينتشر فلا بأس » أي لا بأس من الاقتصار على الأحجار .

وعلى هذا فيظهر لي من خلال ما نقله ابن المنذر أن مكحول الشامي يرى : جواز الإقتصار على الإستجمار بالاحجار وأنه يجزىء عن الاستنجاء بالماء. وإلى جواز الاقتصار على الاحجار أو الاقتصار على الماء ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) .

وروي ذلك أيضاً عن :

ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابراهيم النخعي وطلحه وسفيان

---

(١) إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالأحجار خاصه « عون المعبود ١/ ٦٢ » .

(٢) إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء ويطلق أحياناً الإستنجاء ويراد به الاستجمار بالأحجار « المرجع السابق » .

(٣) الأوسط ١/ ٣٥١ .

(٤) حاشية بن عابدين ١/ ٣٣٦ وتبيين الحقائق ١/ ٧٧ .

(٥) المنتقى ١/ ٧٣ وبلغة السالك ١/ ٣٦ والبيان والتحصيل ١/ ٥٤ .

(٦) المجموع ٢/ ١٠٠ ومغني المحتاج ١/ ٤٣ .

(٧) المغني ١/ ١٥١ وكشاف القناع ١/ ٦٦ والمقنع ١/ ٣١ .

الثوري (١) وابن المبارك (٢) واسحق بن راهويه (٣) وابن سيرين وغيرهم (٤) .

أولاً : أدلة جواز الاقتصار علي الأحجار

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر ، فقال هذا ماء تتوضأ به . قال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت كانت سنة » (٥) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا لم يستنج بالماء بعد البول واكتفى بالإستجمار بالأحجار فدل ذلك على جواز الاقتصار على الإستجمار بالأحجار .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ثقه حافظ فقيه عابد إمام حجه مات سنة ١٦١هـ « تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ وتقريب التهذيب ص ٢٤٤ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١ » .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، مولى بن حنظله ، ثقه ثبت فقيه عالم ، مات سنة « ١٨١هـ » « تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ وتقريب التهذيب ص ٣٢٠ وحلية الأولياء ٨/ ١٦٢ » .

(٣) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقه حافظ مجتهد ، مات سنة ١٣٨هـ « تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ وتقريب التهذيب ص ٩٩ وشذرات الذهب ٢/ ٨٨ » .

(٤) انظر المراجع السابقه وتحفة الأحوذي ١/ ٩٤ .

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٦٤ - ٦٥ وسنن ابن ماجه ١/ ١١٨ .

« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فإنها تجزىء عنه » أي عن الاستنجاء بالماء (٢) .

ثانياً : أدلة جواز الاقتصار على الماء

١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام اداوة من ماء وعنزه (٣) يستنجي بالماء » (٤) .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « مرن أزواجكم أن يستطيبوا (٥) بالماء فإني أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » (٦) .

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآيه في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ (٧) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآيه » (٨) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٦٢ وسنن النسائي ١/ ٤١ - ٤٢ .

(٢) عون المعبود ١/ ٦٢ وحاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٤٢ .

(٣) العنزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان « فتح الباري ١/ ٢٥٢ » .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٢٥٢ .

(٥) الإستطابه : الإستنجاء « تحفة الاحوذي ١/ ٩٣ » .

(٦) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/ ٩٣ وقال : حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي ١/ ٤٣ - ٤٣ والسنن الكبرى ١/ ١٠٦ .

(٧) التوبه : ١٠٨ .

(٨) جامع الترمذي ٨/ ٥٠٣ وسنن أبي داود ١/ ٦٦ .

المبحث الثاني : في أحكام الوضوء

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : جواز المسح على العمامة .

الثانيه : سنية الترتيب بين أعضاء الوضوء .

الثالثه : جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بلا كراهة .

المسألة الأولى : جواز المسح على العمامة

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن مسح الرأس من فروض الوضوء (١) واختلفوا في جواز المسح على العمامة ومذهب مكحول الشامي جواز المسح على العمامة نقل ذلك عنه النووي وغيره (٢) ووافقه في هذا أحمد (٣) وجماعة من الصحابة والتابعين منهم : عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأم سلمة وأبو موسى الأشعري وسفيان الثوري والأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبو ثور (٤) وغيرهم (٥) .

ومنع ذلك جمهور العلماء : أبو حنيفة (٦) ومالك (٧) والشافعي (٨) فقالوا بعدم جواز المسح على العمامة .

أدلة القائلين بجواز المسح علي العمامة :

١- ما رواه جعفر بن عمرو (٩) عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٢ والمغنى ١/ ١١١ .

(٢) المجموع ١/ ٤٠٧ وعمدة القاري ٣/ ١٠١ ونيل الأوطار ١/ ١٩٥ والأوسط ١/ ٤٦٧ وتحفة الأحوذي ١/ ٣٤٨ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ١١٢ ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢ والانصاف ١/ ١٨٥ وكشاف القناع ١/ ١١٢ .

(٤) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقه ورع عالم مات سنة ٢٤٠هـ « تهذيب التهذيب ١/ ١١٩ وتقريب التهذيب ص ٨٩ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ » .

(٥) المحلي ٢/ ٦٠ - ٦١ والمجموع ١/ ٤٠٧ .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ٥ وتبيين الحقائق ١/ ٥٢ .

(٧) بداية المجتهد ١/ ١٤ .

(٨) المهذب ١/ ٢٥ ومغنى المحتاج ١/ ٥٣ .

(٩) هو جعفر بن عمرو بن أميه الضمري المدني ، ثقه من كبار التابعين ، مات في خلافة الوليد « تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٠ » .

وسلم يمسح على عمامته وخفيه » (١) .

٢- ما رواه بلال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » (٢) .

والموق : نوع من الخفاق (٣) .

٣- ما رواه ثوبان (٤) قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم « سريه فأصابها البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » (٥) ، (٦) .

٤- ما رواه المغيرة بن شعبة قال « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة » (٧) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٠٨ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٢٥٩ .

(٣) انظر تهذيب اللغه ٩/ ٣٦٣ ومعالم السنن ١/ ١٠٧ .

(٤) هو ثوبان بن بجدد ويقال ابن مجدر أبو عبد الله الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة « ٥٤ هـ » « تهذيب التهذيب ٢/ ٣١ والاصابه ١/ ٢٠٩ وحلية الأولياء ١/ ١٨٠ » .

(٥) التساخين هي الخفاف ويقال أن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوه « انظر لسان العرب ١٣/ ٢٠٧ ومعالم السنن ١/ ١٠٢ » .

(٦) سنن أبي داود وبشرح عون المعبود ١/ ٢٤٩ .

(٧) جامع الترمذي ١/ ٣٤٢ وقال حديث حسن صحيح ورواه مسلم بلفظ « فمسح بناصيته وعلى العمامه وعلى الخفين » انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٧٤ .

أدلة المانعين :

استدل القائلون بعدم جواز المسح على العمامة بالأدلة الآتيه :

١- قول الله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ (١) .

فالآيه أمرت بمسح الرأس والعمامة ليست برأس (٢) .

٢- ومن الأدلة العقلية قالوا ان الرأس عضو طهارته المسح فلم يجز على حائل دونه ، كما أن الرخصة شرعت لدفع الحرج ولا حرج في نزع العمامة (٣) .

الترجيح :

الراجح في نظري جواز المسح على العمامه ، فقد مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عنه ، كما روي جواز المسح على العمامة عن نفر من كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وغيرهم ، ولأن الآية الكريمة التي استدل بها القائلون بعدم جواز المسح على العمامة ليس فيها ما يمنع جواز المسح على العمامه صراحة ، لأن الرأس هي الأصل والعمامة بدل عن الأصل فيجوز المسح عليها قياساً على المسح على الخف ، فقد قال الله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ومع ذلك يجوز المسح على الخفين اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ودفعاً للحرج .

والله أعلم

---

(١) المائده آيه ٦ .

(٢) شرح العنايه على الهدايه بهامش فتح القدير ١/ ١٠٩ والمجموع ١/ ٤٠٨ .

(٣) شرح فتح القدير ١/ ١٠٩ والهدايه شرح البدايه ١/ ٣٠ .

المسأله الثانيه : سنية الترتيب بين أعضاء الوضوء

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن ترتيب أفعال الوضوء سنه من تركه صح وضوؤه ولا إعاده عليه نقل ذلك عنه النووي وغيره (١) .

ووافقه في هذا: أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) وهو رواية عن أحمد (٤) .

وذهب الشافعي (٥) إلى أن ترتيب أفعال الوضوء واجب من تركه بطل وضوءه وعليه الإعاده وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد (٦) .

أولاً : أدلة القائلين بأن ترتيب أفعال الوضوء سنه

قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٧) ... الآيه.

ووجه الدلالة من الآيه أن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلاً (٨) .

---

(١) المجموع ١/ ٤٤٣ والمغني ١/ ١٢٥ والبنايه ١/ ١٨٢ .

(٢) المبسوط ١/ ٥٦ وتبيين الحقائق ١/ ٦ والبنايه ١/ ١٨٢ .

(٣) المدونه ١/ ١٤ ومواهب الجليل ١/ ٢٥٠ .

(٤) المغنى ١/ ١٢٥ والانصاف ١/ ١٣٨ .

(٥) الأم ١/ ٢٥ - ٢٦ .

(٦) المغنى ١/ ١٢٥ والإنصاف ١/ ١٣٨ .

(٧) سورة المائدة : ٦ .

(٨) انظر مواهب الجليل ١/ ٢٥٠ والمبسوط ١/ ٥٦ والمغنى ١/ ١٢٥ - ١٢٦ .

ثانياً : أدلة القائلين أن ترتيب أفعال الوضوء واجب

١- استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الآية السابقة ، قالوا والدلالة فيها من وجهين :

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق وعطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة ، ولا فائدة هنا إلا وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء (١) .

الوجه الثاني : أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالفون ذلك الا لمقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل ذلك على الأمر بالترتيب (٢) .

٢- واحتجوا أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى عقب القيام بغسل الوجه بالفاء في الآيه السابقه والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب ترتيب الوجه تعين الترتيب بين أعضاء الوضوء (٣) .

قال الزيلعي « الاستدلال بهذا باطل ووجه بطلانه ان المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء الواحد فأفادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام للصلاه لا ترتيب بعضها على بعض » (٤) .

٣- كما احتج أصحاب هذا المذهب بالاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهي مع كثرتها لم يثبت فيها صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به

---

(١) المجموع ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحات ونهاية المحتاج ١/ ١٢٤ ومغنى المحتاج ١/ ٥٤ .

(٣) المجموع ١/ ٤٤٥ .

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٦ .

ولو جاز ترك الترتيب لتركه عليه السلام في بعض الأحوال لبيان الجواز (١) .

٤- ومن أدلة أصحاب هذا القول أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » (٢) .

قالوا وهو شامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الترجيح :

الراجح عندي هو وجوب ترتيب أفعال الوضوء وان من ترك هذا الترتيب بطل وضوءه وعليه الإعاده لأن القول بهذا هو ما يؤيده الدليل الصحيح فقد قال عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) والصحابة رضوان الله عليهم مع كثرة ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسمل ومراقبة أفعاله لم ينقلوا إلينا أنه نكس أفعال الوضوء ولو كان ترتيب أفعال الوضوء ليس بواجب لتركه عليه السلام في بعض الأحيان ليبين لأصحابه رضوان الله عليهم بأن ذلك جائز ، ولأن الترتيب هو ما أتانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة مستفيضة في صفة وضوئه عليه السلام وقد قال الله تعالى ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٤) .

أما الإستدلال بآيه الوضوء فالذي أراه أنها حجة للقائلين بأن الترتيب

---

(١) المجموع ١/ ٤٤٦ .

(٢) العباره جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه « انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٧٧ » .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٢٢٨ .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

واجب لا حجة عليهم ، لأن أفعال الوضوء جاءت في هذه الآيه الكريمه مرتبه وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب ، فقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين والعرب كما سبق تبتدىء بالأقرب فالأقرب فدل ذلك على أن الأمر للوجوب .

والله أعلم

المسأله الثالثه : جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

أجمع العلمـاء رحمهم الله تعالى على أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لا يحرم (١) واختلفوا هل يكره ذلك أم لا ؟

ومذهب مكحول جواز ذلك بلا كراهه ، قال : والأفضل أن يكون التنشيف بطرف الثوب لا بالمنديل .

والسند لهذا ما رواه أبو نعيم قال حدثنا أحمد بن اسحاق (٢) ثنا أحمد بن عمر والضحاك (٣) ثنا الحوطي (٤) ثنا الوليد بن مسلم (٥) عن محمد بن مهاجر (٦) عن بركه الأزدي (٧) قال : « وضأت مكحولاً فأتيته بالمنديـل ، فأبى

---

(١) المجموع ١/ ٤٦٢ .

(٢) هو أحمد بن اسحاق بن أيوب الشافعي ، المعروف بالصبغي ، فقيه محدث ، مات سنة ٣٤٢هـ « سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٨٣ .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، ويقال له ابن النيل ، عالم بالحديث ، زاهد رحاله من أهل البصره ، مات سنة ٢٨٧هـ « الأعلام ١/ ١٨٩ والجرح والتعديل ٢/ ٦٧ » .

(٤) هو عبد الوهاب بن نجده الحوطي ، أبو محمد الجبلي ، ثبت ثقه ، مات سنة ٢٣٢هـ « تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٤ » .

(٥) هو الوليد بن مسلم القرشي ، مولى بني أميه ، أبو العباس الدمشقي ، ثقه كثير الحديث مات سنة ١٩٤هـ « تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١ والجرح والتعديل ٩/ ١٦ وتقريب التهذيب ص ٥٨٤ » .

(٦) هو محمد بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الانصاري الشامي ، ثقه ، مات سنة ١٧٠هـ « تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٧ » .

(٧) هو بركه الأزدي ، وقال البخاري في تاريخه : بركه الأردني ، روي عن عمر بن عبد العزيز ومكحول ذكره ابن حبان في الثقات « الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٩ والتاريخ الكبير ٢/ ١٤٧ ».

أن يمسح به وجهه ومسح وجهه بطرف ثوبه ، وقال : الوضوء بركة وأنا أحب أن لا تعدو ثوبي » (١) .

وبجواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء دون كراهة قال :

أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) وأحمد (٤) وهو رواية عن الشافعي (٥) .

وروي هذا أيضاً عن :

عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة ومسروق وغيرهم (٦) .

وذهب الشافعي (٧) في الرواية الثانية إلى كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء .

وروي هذا عن :

جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم (٨) .

---

(١) حلية الأولياء ٥/ ١٧٨ .

(٢) المبسوط ١/ ٧٣ والأصل ١/ ٥٣ .

(٣) المدونه ١/ ١٧ .

(٤) المغني ١/ ١٣١ والإنصاف ١/ ١٦٦ .

(٥) المجموع ١/ ٤٦٢ ومغني المحتاج ١/ ٦١ .

(٦) المراجع السابقه والأوسط ١/ ٤١٥ - ٤١٧ .

(٧) المجموع ١/ ٤٦١ ومغني المحتاج ١/ ٦١ .

(٨) المراجع السابقه ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٨١ - ١٨٤ .

الأدلــــــه

أولاً : أدله القائلين بعدم الكراهه

١- ما روي عن عائشه رضي الله عنها قالت « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء » (١) .

٢- ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » (٢) .

٣- ما رواه اياس بن جعفر عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه اذا توضأ » (٣) .

٤- ما روي عـن سلمـان الفارسـي رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم ، توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » (٤) .

ثانياً : أدلة القائلين بالكراهه

١- ما روته ميمونه رضي الله عنها قالت « وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسـده ، ثـم تنحـى فغسـل

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ١٧٤ وقال : حديث عائشه ليس بالقائم .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ١٧٥ - ١٧٦ وقال : حديث غريب واسناده ضعيف .

(٣) هذا الحديث ذكره العيني في عمدة القاري « ٣/ ١٩٥ » وقال : أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح ، ولم أعثر عليه .

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٨٩ وهو ضعيف عند جماعة « تحفة الأحوذي ١٧/ ١٧٤ » .

قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه » (١) .

وفي رواية « فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها » (٢) .

وفي رواية مسلم « ثم أتيته بمنديل فرده » (٣) .

قال النووي (٤) رحمه الله : في هذا الحديث دليل على إستحباب ترك تنشيف الأعضاء .

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود » (٥) .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة أرى أنه لا كراهة في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ولكن الأولى ترك التنشيف ، فإن نشف فلا بأس .

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أنه نشف أعضاءه بعد الوضوء أو الغسل وهي الأحاديث التي ساقها القائلون بعدم كراهة التنشيف ولا بأس ايضاً بالاستدلال بما رواه قيس بن سعد رضي الله عنه قال « زارنا رسول الله صلى

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٨٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٧٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢٣١ .

(٤) شرح النووي بصحيح مسلم ٣/ ٢٣١ .

(٥) قال الشوكاني : رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ « انظر نيل الأوطار ١/ ٢٢١ » وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف « انظر التلخيص بهامش المجموع ١/ ٤٤٦ » .

الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفه مصبوغه بزعفران فاشتمل بها » (١) .

وفي هذا دلالة على إباحة تنشيف الاعضاء بلا كراهه ، ولكن الأولى كما قلت ترك تنشيف الأعضاء لحديث ميمونه الصحيح .

والله أعلم

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ١٥٨ .

المبحث الثالث : نواقض الوضوء

وفيه سبع مسائل :

الأولى : عدم انتقاض الوضوء بالنوم .

الثانيه : الوضوء من تعمد مس الذكر .

الثالثه : الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين .

الرابعه : عدم انتقاض الوضوء بالقيء .

الخامسه : انتقاض الوضوء بمس المرأة .

السادسه : عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة .

السابعه : عدم الوضوء من أكل ما مسته النار .

المسأله الأولى : عدم انتقاض الوضوء بالنوم

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً وسواء أكان النائم مضطجعاً أم قاعداً نقل ذلك عنه ابن حزم (١) .

وذهب الأئمه الأربعة أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) إلى أن من نام مضطجعاً فعليه الوضوء يسيراً كان نومه أو كثيراً .

أما من نام قاعداً فلا وضوء عليه عند الشافعي (٦) وأبي حنيفة (٧) .

وقال مالك (٨) وأحمد (٩) إذا كان نوم القاعد كثيراً نقض الوضوء وان كان يسيراً لم ينقض .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المحلي ١/ ٢٢٤ .

(٢) المبسوط ١/ ٧٨ وتبيين الحقائق ١/ ٩ .

(٣) المدونه ١/٩ بداية المجتهد ١/ ٣٧ .

(٤) الأم ١/١١ والمهذب ١/ ٢٣ .

(٥) المغني ١/ ١٦٥ والمبدع ١/ ١٥٩ .

(٦) الأم ١/ ١١ والمهذب ١/ ٢٣ وحاشيتا قليوبي وعميره ١/ ٣٢ .

(٧) المبسوط ١/ ٧٨ وتبيين الحقائق ١/ ٩ .

(٨) المدونه ١/ ٩ وبداية المجتهد ١/ ٣٧ .

(٩) المغنى ١/ ١٦٥ والمبدع ١/ ١٥٩ .

وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون » (١) .

وفي لفظ « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخره حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » (٢) .

وفي رواية « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاه حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » (٣) .

فهذه الرويات على اختلافها تدل على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً .

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليله ينتظر الصلاة غيركم » (٤) .

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال « بت عند خالتي ميمونه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام فأتى القربه فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ ، فصلى فقمت فتمطيت كراهة أن يرى أني كنت أتقيه فتوضأت ، فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ - وكان اذا نام نفخ - فأذنه بلال بالصلاه ، فصلى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٧٢ .

(٢) سنن أبي داود وبشرح عون المعبود ١/ ٣٣٩ .

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٢٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٠ . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣٩ .

ولم يتوضأ ... الحديث » (١) .

وجه الدلالة :

قالوا : في الأحاديث السابقة دلالة على أن النوم على جميع حالاته لا ينقض الوضوء سواء كان النوم قليلاً أو كثيراً كما في حديث أنس وسواء كان النائم قاعداً كحديث عبد الله بن عمر ، أو مضطجعاً كحديث ابن عباس .

ثانياً : أدلة القائلين أن من نام قاعداً لم ينتقض وضوؤه وينتقض إذا نام مضطجعاً

إستدل أصحاب هذا المذهب بحديث أنس المتقدم على أن من نام قاعداً لم ينتقض وضوؤه .

واستدلوا على انتقاض نوم المضطجع بما يلي :

١- ما رواه صفوان بن غسال رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا في سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابه ولكن من غائط وبول ونوم » (٢) .

ووجه الدلاله من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط وهما ناقضان للوضوء بالإجماع (٣) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١/ ١١٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٤٤ - ٤٥ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٣١٨ وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٣٩ .

٢- حديث ابن عباس المتقدم ، ففي رواية الترمذي وأبي داود زيادة : « قلت : يا رسول الله إنك قد نمت ؟ قال : إن الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعاً ، فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله » (١) .

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » (٢) .

واستدل أحمد ومالك على أن نوم القاعد الكثير ينقض الوضوء بعموم هذه الأحاديث السابقه وانما خصصوا اليسير لحديث أنس ، قال ابن قدامه وليس فيه بيان كثره ولا قله فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بافضائه إلى الحدث ومع الكثره والغلبه يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث » (٣) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ترجح عندي أن من نام مضطجعاً - قليلاً كان نومه أو كثيراً - انتقض وضوءه وذلك لحديث صفوان بن غسال وهو حديث صحيح

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٢٥٣ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ . قال أبو داود : قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد بن خالد الدلاني عن قتاده ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣٤٧ والسنن الكبرى ١/ ١١٨ .

(٣) المغني ١/ ١٦٦ .

صححه الترمذي وغيره ولحديث « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » ولأن نوم الإضطجاع مظنه للحدث ، أما من نام قاعداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوءه في نظري وذلك لورود الأحاديث الصحيحة في أن النوم على هذه الهيئة لا ينقض الوضوء كحديث عبد الله بن عمر في وصف حالة الصحابة وهم ينتظرون صلاة العشاء وحديث ابن عباس وفيه « فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني » (١) .

أما استدلال من قال أن النوم لا ينقض الوضوء بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى ولم يتوضأ » فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (٢) فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي » (٣) فخلص من هذا أن الراجح عندي : ان من نام مضطجعاً انتقض وضوءه سواء كان نومه قليلاً أو كثيراً ومن نام قاعداً فلا ينتقض وضوءه سواء كان نومه قليلاً أم كثيراً .

والله أعلم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٤٨ .

(٢) انظر نصب الرايه ١/ ٤٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/ ٣٣ .

المسألة الثانيه : الوضوء عند تعمد مس الذكر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي : أن من مس ذكره متعمداً فعليه الوضوء ومن مسه من غير تعمد فلا وضوء عليه نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا معتمر (٢) عن برد (٣) عن مكحول قال : « اذا أمسك ذكره توضأ » (٤) .

وبإيجاب الوضوء من مس الذكر قال : مالك (٥) في المشهور من مذهبه والشافعي (٦) وهو رواية عن أحمد (٧) ، ولم يشترطوا التعمد .

وقال أحمد (٨) في المذهب المعتمد عنه وابن حزم (٩) : لا يجب الوضوء بمس غير العامد .

---

(١) الاوسط ١/ ٢٠٥ المغنى ١/ ١٧٩ وتحفة الاحوذي ١/ ٢٧٣ والاستذكار ١/ ٣١٢ .

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، قال أبو حاتم ثقه صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ١٠٠ وقيل ١٠٦ وتوفى سنة ١٨٨ « انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٥ والثقات ٧/ ٥٢٠ » .

(٣) سبق الترجمه له عند الحديث عن تلاميذ مكحول .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه ١/ ١٣٦ .

(٥) المدونه ١/ ٨ وحاشية الرهوني ١/ ١٨٦ .

(٦) الأم ١/ ١٦ والمجموع ٢/ ٤٠ .

(٧) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ١٧٠ وكشاف القناع ١/ ١١١ والمنح الشافيات ١/ ١٥٧ .

(٨) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ١٧١ والإنصاف ١/ ٢٠٢ .

(٩) المحلي ١/ ٢٣٥ .

وممن قال بوجوب الوضوء من مس الذكر :

عمر بن الخطاب وأبو أيوب الانصاري وأبو هريرة وعائشة وابن عباس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وإبان بن عثمان (١) والزهري وابن سيرين وابن جريج وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبو ثور وغيرهم (٢) .

وقال أبو حنيفه (٣) وأحمد (٤) في روايه ثالثه عنه لا يجب الوضوء من مس الذكر .

وقد استدل كل فريق بأدله .

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الوضوء من مس الذكر

١- ما روته بسرة بنت صفوان (٥) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » (٦) وفي روايه « فلا يصل حتى يتوضأ » .

وعن جابر وأم حبيبة وأبي أيوب مثل ذلك .

---

(١) هو إبان بن عثمان بن عثمان ، تابعي ثقه فقيه ، توفي سنة ١٠٥هـ « تهذيب التهذيب ١/ ٩٧ وتقريب التهذيب ص ٨٧ وطبقات ابن سعد ٥/ ١٥١ » .

(٢) انظر الأوسط ١/ ١٩٣ وما بعدها والمجموع ٢/ ٤١ وشرح معاني الآثار ١/ ٧٦ ومصنف عبد الرزاق ١/ ١١٤ وما بعدها .

(٣) المبسوط ١/ ٦٦ والأصل ١/ ٤٦ وتبيين الحقائق ١/ ١٢ وشرح فتح القدير ١/ ٥٤ .

(٤) المغنى ١/ ١٧١ والمبدع ١/ ١٦١ والإنصاف ١/ ٢٠٢ .

(٥) هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية من الصحابيات الجليلات ماتت في خلافة معاويه « انظر الإصابه ٤/ ٢٥٢ واسد الغابه ٥/ ٤١٠ » .

(٦) الموطأ ١/ ٤٢ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٢٧٠ قال الترمذي : حديث بسره حسن صحيح ، ونقل ابن قدامه عن أحمد قوله : حديث بسره وحديث أم حبيبه صحيحان ونقل عن البخاري قوله : أصح شيء في هذا الباب حديث بسره « المغنى ١/ ١٧٠ » وسنن أبي داود بشرح ، عون المعبود ١/ ٣٠٧ وسنن النسائي ١/ ١٠٠ وابن ماجه ١/ ١٦١ ، والمستدرك ١/ ١٣٦ والسنن الكبرى ١/ ١٢٨ والدارمي ١/ ١٨٥ قال الدارمي هذا أوثق حديث في مس الفرج ، والدارقطني ١/ ١٤٦ قال الدارقطني حديث بسره صحيح .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاه » (١) .

واستدل من استثنى غير المتعمد بقول الله تعالى :

﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر

١- ما رواه قيس بن طلق (٣) عن أبيه قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : وهل هو الا بضعة منك أو مضغة منك » (٤) .

٢- ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٣١ والمستدرك ١/ ١٣٨ قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، والدارقطني ١/ ١٤٧ ، والحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي فيه يزيد بن عبد الملك وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحى بن معين في روايه « انظر مجمع الزوائد ١/ ١٤٥ » .

(٢) سورة الأحزاب : ٥ .

(٣) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق من الثالثه « تقريب التهذيب ص ٤٥٧ » .

(٤) جامع الترمذي ١/ ٢٧٤ وسنن أبي داود ١/ ٤٦ وابن ماجه ١/ ١٦٣ والنسائي ١/ ١٠١ والسنن الكبرى ١/ ١٣٤ والدارقطني ١/ ١٤٩ .

قال الترمذي حديث قيس بن طلق أحسن شيء يروى في هذا الباب ، والحديث أخرجه أيضاً الطحاوي ١/ ٧٦ وقال : حديث حسن مستقيم الإسناد ، وصححه ابن حزم « المحلى ١/ ٢٣٩ » وضعفه الدارقطني والبيهقي ونقل البيهقي عن الشافعي قوله : سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ونقل بسنده عن أبي حاتم وأبي زرعه قولهما : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجه ووهناه ولم يثبتاه « انظر السنن الكبرى ١/١٣٤ - ١٣٥ » والحديث صححه الزيلعي « انظر نصب الرايه ١/ ٦٠ - ٦٩ » .

عن مس الذكر فقال « انما هو جذبة منك » (١) .

٣- القياس حيث قاسوا الذكر على سائر البدن (٢) .

٤- ومن الأدلة العقلية قالوا ان الممسوس إما أن يكون طاهراً او نجساً وليس في شيء من مس الطاهرات والنجاسات وضوء (٣) .

مناقشة الأدلة :

ناقش القائلون بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر أدلة القائلين بوجوبه واعترضوا عليها بما يلي :

١- ان حديث طلق اصح من حديث بسره لأن حديث الرجال أقوى لكونهم أضبط للعلم وأحفظ (٤) .

٢- أن في إسناد حديث أم حبيبة انقطاع حيث رواه مكحول بالعنعنة عن عنسبه وهو لم يسمع منه (٥) .

٣- أما حديث أبي هريرة ففي إسناده ضعف حيث فيه يزيد بن عبد الملك وقد ضعفه أكثر الناس .

وأجاب القائلون بوجوب الوضوء من مس الذكر عن هذه الاعتراضات بما يلي :

١- أن قولهم : أن حديث طلق أصح من حديث بسره لا يؤخذ على اطلاقه لأن حديث طلق ضعيف أيضاً (٦) .

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ١٦٣ ونصب الراية ١/ ٦٩ .

(٢) المغنى ١/ ١٧١ .

(٣) المبسوط ١/ ٦٦ .

(٤) فتح القدير ١/ ٥٥ - ٥٦ وتلخيص الحبير ١/ ١٣٤ .

(٥) نصب الراية ١/ ٥٩ ومصباح الزجاجة ١/ ٦٩ .

(٦) انظر السنن الكبرى ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

٢- ان في حديثي ام حبيبة وأبي هريرة - وان كان في اسنادهما مقال - شاهد يقوي حديث بسره الوارد في هذا الباب .

٣- احتمال وجود نسخ لحديث طلق بحديث أبي هريرة ، ومما يقوي هذا الإحتمال ان أبا هريرة متأخر الإسلام (أسلم سنة ٧هـ) (١) وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجره كما ورد في نص الحديث .

٤- ان سؤال البدوي الذي ورد ذكره في حديث طلق كان من المس فوق حائل بدليل ان رواية النسائي جاءت بهذا اللفظ « فلما قضى الصلاه جاء رجل بدوي فقال يا رسول الله ... الحديث » (٢) .

والإنسان لا يمس ذكره في الصلاه الا مع وجود الحائل .

٥- اما الاستدلال بالقياس فلا يستقيم لأنه قياس بمقابله النص ولأن الذكر ينفرد بأحكام خاصه به كوجوب الغسل والحد والمهر بإيلاجه (٣) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ترجح عندي أن الانسان اذا مس ذكره من غير حائل انتقض وضوءه وعليه إعادته ، ومما قوى هذا الترجيح في نظري ما يلي :

١- حديث بسره الصحيح والصريح في محل النزاع ، ويكفي أن هذا الحديث صححه أئمة هذا الشأن وعلى رأسهم الإمام البخاري وأحمد والترمذي .

٢- أننا اذا تجاوزنا عن إسناد حديث طلق وما فيه من مقال ، فهو دليل يتطرق

---

(١) أسد الغابه ٥/ ٣١٥ - ٣١٧ والإصابه ٧/ ١٩٩ - ٢٠٧ وانظر المغنى ١/ ١٧١ .

(٢) النسائي ١/ ١٠١ .

(٣) المغنى ١/ ١٧١ .

إليـه الاحتمال ، فيجوز أن الحديث منسوخ بحديث أبي هريره ، ويجوز ان السائل كان يسأل عن المس فوق حائل ، والدليل اذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به .

٣- أن الوضوء من مس الذكر أحوط للإنسان وابرأ لذمته خصوصاً إذا علمنا أن اعادة الوضوء لا تكلف المتوضىء جهداً ولا وقتاً ويطمئن معها الإنسان بصحة عبادته ، والأولى بالمسلم ان يحتاط لدينه .

والله أعلم

المسأله الثالثه: الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين

يشمل لفظ الدم الخارج من غير السبيلين الرعاف ودم الفصد والحجامة والدم السائل من الجسد والحلق والأسنان (١) .

والذي عليه جماهير العلماء أن الدم اليسير غير ناقض للوضوء (٢) ، قال ابن عبد البر « لا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهداً » (٣) .

أما الدم الكثير فقد اختلف فيه الفقهاء وعن الامام مكحول الشامي رحمه الله في الدم الخارج من غير السبيلين رويتان :

الروايه الأولى : لا ينتقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين سواء أكان قليلاً أو كثيراً نقل ذلك عنه النووي وابن المنذر (٤) وغيرهما ووافقه في هذا مالك (٥) والشافعي (٦) .

الروايه الثانيه : ينتقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين اذا سال أو قطر نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة (٧) .

---

(١) المحلي ١/ ٢٥٥ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٥ .

(٣) الاستذكار ١/ ٢٨٩ .

(٤) المجموع ٢/ ٥٤ والأوسط ١/ ١٧٠ والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٧٥ ونقل ابن قدامه عن مكحول قوله : « لا وضوء الا فيما خرج من قبل أو دبر » وعون المعبود ١/ ٣٣٦ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٥ وحاشية الدسوقي ١/ ١١٥ .

(٦) المهذب ١/ ٢٤ ومغني المحتاج ١/ ٣٢ .

(٧) الأوسط ١/ ١٦٩ والمصنف ١/ ١٣٨ ونيل الأوطار ١/ ٢٣٧ واستثنى مكحول من ذلك الحجامة ، فلا وضوء على المحتجم عنده « انظر : الأوسط ١/ ١٧٨ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٧ » .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الأعلى (١) عن برد عن مكحول « انه كان لا يرى بأساً بالدم اذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بأصبعه الا أن يسيل أو يقطر » (٢) » ووافقه في هذا أبو حنيفة (٣) وأحمد (٤) الا أن أحمد اعتبر الكثير ما استكثره الانسان او ما كان فاحشاً (٥).

أولاً : أدلة القائلين بعدم انتقاض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين

١- ما رواه جابر بن عبد الله قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ألا أنتهي حتى اهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار (٦) فقال : كونا بفم الشعب ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئه (٧) القوم

---

(١) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي أبو محمد القرشي ، امام محدث حافظ ثقه ، مات سنة ١٩٨ « تهذيب التهذيب ٦/ ٩٦ وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٢ والجرح والتعديل ٦/ ٢٨ » .

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ١/ ١٣٨ ويسنده ايضاً عن مكحول انه قال « اذا أرعف الرجل في صلاته فإنه ينصرف فيتوضأ ... » « انظر : مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٠٠ » .

(٣) المبسوط ١/ ٧٦ والبحر الرائق ١/ ٣٣ .

(٤) المغنى ١/ ١٧٥ والمنح الشافيات ١/ ١٥٥ .

(٥) المغني ١/ ١٧٧ .

(٦) المهاجري هو عمار بن ياسر والانصاري عباد بن بشر « انظر : فتح الباري ١/ ٢٨١ » .

(٧) الربيئه : الطليعه .

فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثه أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد انذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال : سبحان الله ، الا نبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة اقرأها فلم أحب أن أقطعها » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابي رضي الله عنه أتم صلاته والدم يسيل من جسده ولو كان هذا الدم ينقض الوضوء لقطع الصحابي صلاته .

٢- ما رواه أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » (٢) .

٣- ما صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبع دماً (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين بانتقاض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٢٨٠ « رواه معلقاً » ، وسنن أبي داود ١/ ٣٣٢ واللفظ له والمستدرك للحاكم ١/ ١٥٦ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٤٠ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٥١ وقال الدارقطني : حديث رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيره عن الأوزاعي وهو الصواب . ونقل الزيلعي عن الدارقطني قوله فيه صالح بن مقاتل ليس بالقوي وفيه سليمان بن داود مجهول « انظر : نصب الرايه ١/ ٤٣ » والحديث رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤١ .

(٣) فتح الباري ١/ ٢٨١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٤٢ ونقل البيهقي عن أحمد قوله : في هذا الحديث اسماعيل بن عياش وحديثه عن الحجازيين ليس بصحيح . قال الزيلعي حديث عائشه صحيح وقد زاد اسماعيل بن عياش في الإسناد عائشه والزياده من الثقه مقبوله انظر نصب الرايه ١/ ٣٨ - ٣٩ ، والحديث رواه أيضاً الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣ ونقل الزيلعي عن الدارقطني قوله : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً نصب الرايه ١/ ٣٨ .

٢- ما رواه أبـو هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً » (١) .

الترجيح :

الراجح عندي الأخذ بالأحوط والابرأ للذمه ، لذلك أرى أن مذهب الحنفيه والحنابله القائل بانتقاض الوضوء بكثير الدم الخارج من غير السبيلين هو الأقرب للصواب لما يلي :

١- لحديث عائشه رضي الله عنها وهو أصح (٢) ما استدل به أصحاب هذا المذهب .

٢- ان حديث جابر بن عبد الله يتطرق إليه بعض الاحتمالات : فقد يكون ما فعله الصحابي مذهباً له وفعل الصحابي ليس بحجه عند بعض أهل العلم ، وقد يكون استمراره في الصلاة لا لعدم انتقاض وضوئه إنما لإكمال السوره التي ابتدأها ولم يحب أن يقطعها ، والدليل اذا تطرق إليه الاحتمال بطل الإستدلال به .

٣- ان سيلان الدم من الجسم لا يسلم منه تلوث الثوب والبدن بهذه النجاسه فكيف يصح الصلاة بها ؟ يقول الخطابي رحمه الله « قد يحتج بحديث جابر من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهاره ، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال والدم اذا سال أصاب بدنه وجلده وربما ثيابه » (٣) .

هذا ما أرجحه ... **والله أعلم بالصواب**

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٥٧ وقال الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن عطيه ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان .

(٢) صححه الزيلعي في نصب الرايه ١/ ٣٨ .

(٣) معالم السنن ١/ ٧١ .

المسأله الرابعه : عدم انتقاض الوضوء بالقيء

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة انتقاض الوضوء بالقيء ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن القيء لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً نقل ذلك عنه النووي وابن قدامه (١) .

وبهذا قال الشافعي (٢) ومالك (٣) .

وقال أبو حنيفه (٤) القيء ينقض الوضوء اذا كان ملء الفم .

وقال أحمد (٥) ينقض الوضوء القيء الكثير ، وهو ما استكثره الإنسان أو ما كان فاحشاً .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين أن القيء ينقض الوضوء

١- ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه » (٦) .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٤ والمغنى ١/ ١٧٥ ونقل ابن قدامه عن مكحول قوله « لا وضوء الا فيما خرج من قبل أو دبر » .

(٢) الأم ١/ ١٤ والمهذب ١/ ٢٤ .

(٣) المدونه ١/ ١٨ وبداية المجتهد ١/ ٣٥ .

(٤) المبسوط ١/ ٧٥ وتبيين الحقائق ١/ ٩ .

(٥) المغنى ١/ ١٧٥ ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/ ٧ .

(٦) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٧ وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، والمستدرك ١/ ٤٢٦ قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى ١/ ١٤٤ قال البيهقي اسناده مضطرب .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الفاء في قوله « فتوضأ » تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه لأن الفاء هنا للسببية (١) . فدل الحديث على أن القيء ناقض للوضوء .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم » (٢) .

٣- ما رواه زيد بن علي (٣) عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلس (٤) حدث » (٥) .

ثانياً: أدلة القائلين أن القيء لا ينقض الوضوء

١- ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء ولم يتوضأ » (٦) .

٢- ما رواه ثوبان قال : « قلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال لو كان فريضه لوجدته في القرآن » (٧) .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٧ .

(٢) سبق تخرج الحديث والحكم عليه في مسألة « الدم الخارج من غير السبيلين » .

(٣) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، ابو الحسين المدني ثقه ، قتل في خلافة هشام سنة ١٢٢هـ « تقريب التهذيب ص ٢٢٤ » .

(٤) القلس : غثيان النفس ، وقد قلست نفسه : اذا غثت ، ويقال قلست نفسه أي غثت فقاءت « تاج العروس ١٦/ ٣٩١ » .

(٥) الدارقطني ١/ ١٥٥ وقال فيه سوار بن مصعب متروك ولم يروه عن زيد غيره .

(٦) نصب الرايه ١/ ٣٧ وقال : غريب جداً .

(٧) الدارقطني ١/ ١٥٩ قال الدارقطني : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبه بن السكن وهو متروك الحديث .

٣- ومن القياس : قاسوا القيء على البصاق فقالوا : ان القيء خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهاره كالبصاق (١) .

المناقشه :

ناقش القائلون بأن القيء لا ينقض الوضوء أدلة الفريق الأول واجابوا عنها بما يلي :

١- أن الوضوء في حديث أبي الدرداء يراد به غسل الفم واليدين وهو معروف من كلام العرب ، فقد روي عن معاذ بن جبل أنه قال « كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً » (٢) وروي عن ابن مسعود أنه « غسل يديه من طعام ، ثم مسح وجهه وقال « هذا وضوء من لم يحدث » (٣) .

٢- أما بقية الأدلة ففيها كلام ولا يصح منها شيء (٤) .

الترجيح :

الراجح عندي في هذه المسأله قول الإمام أحمد وهو : ان كان القيء كثيراً فاحشاً فإنه ينقض الوضوء وإذا كان يسيراً لا ينقض وهذا القول للإمام أحمد يشبه قول الإمام أبي حنيفه ، لأن الإمام أحمد سئل عن معنى الفاحش ؟ فقال : قدر الكف فاحش (٥) ، وملء الفم يملأ الكف ، والذي جعلني أرجح هذا القول الأسباب التاليه :

١- ان مسألة نقض الوضوء بالقيء لم يرد فيها حديث صحيح ثبت سوى حديث

---

(١) المغني ١/ ١٧٥ .
(٢) السنن الكبرى ١/ ١٤١ .
(٣) نصب الرايه ١/ ٤١ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٢ .
(٥) المغني ١/ ١٧٧ .

أبي الدرداء وهو دليل يستأنس به لترجيح هذا القول ، لأنه القول الوسط الذي يجمع بين الأدله ويعمل بها ، ولا عبرة لمن قال أن هذا الحديث محمول على القيء العمد لأن نص الحديث يقول « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ... الحديث » فكيف يتعمد النبي صلى الله عليه وسلم القيء ليفطر (١) .

٢- ولأن أدلة القائلين بأن القيء لا ينقض الوضوء ضعيفه لا تنهض لمستوى الاستدلال .

٣- كما يمكن الجمع بين الأدله المثبتة للوضوء والأدلة النافية بأن الأدلة المثبتة للوضوء واردة في القيء الكثير والأدلة النافية وارده في القيء اليسير .

والله أعلم

---

(١) قال الترمذي رحمه الله : إنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً ، فقاء فضعف فأفطر لذلك « جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ٤١٠ » .

المسألة الخامسة : انتقاض الوضوء بمس المرأه

اختلف العلمـاء رحمهـم الله تعالى في حكم مس المرأه هل ينقض الوضوء أم لا ؟ ومذهب مكحول الشامي : أن مس المرأه ينقض الوضوء سواء أكان هذا المس بشهوه وبقصد أم لا ، ولا ينقض الوضوء مع وجود الحائل ولو كان رقيقاً نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

ووافقه في هذا الإمـام الشافعـي (٢) وجماعـة من الصحابة والتابعين منهم : عمر بن الخطـاب وعبـد اللـه بـن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم (٣) والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب (٤) والزهري ويحى بن سعيد (٥) وربيعه (٦) وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي في إحدى الروايتين عنه (٧) وهي روايه عن الإمام أحمد (٨) .

---

(١) الأوسط ١/ ١١٩ والمجموع ٢/ ٣٠ والمغني ١/ ١٨٧ والحاوي باب الحدث ص ٦٩٦ .

(٢) المجموع ٢/ ٣٠ ومغني المحتاج ١/ ٣٤ .

(٣) هو زيد بن أسلم ، أبو امامه العدوي المدني ، تابعي فقيه ثقه مات سنة ١٣٦هـ « تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٥ » .

(٤) هو عطاء بن السائب أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، مات سنة ١٣٦هـ « تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٦ » .

(٥) هو يحى بن سعيد بن عيسى أبو سعيد الأنصاري ، ثقه ثبت حجه كثير الحديث ، مات سنة ١٤٤هـ « تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١ » .

(٦) هو ربيعه بن فروخ أبو عبد الرحمن التيمي المدني ، يلقب بربيعة الرأي ، امام مجتهد فقيه مفتي ، مات سنة ١٣٦هـ « تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ » .

(٧) انظر المراجع الفقهيه السابقه ونيل الأوطار ١/ ٢٤٤ ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٢-١٣٦ .

(٨) المغني ١/ ١٨٧ .

وذهب أبو حنيفة (١) إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وهي الروايه الثانيه عن أحمد (٢) ، غير أن أبا حنيفة استثنى من ذلك المباشره الفاحشه : وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل .

وقال مالك (٣) : اذا كان اللمس بشهوه انتقض الوضوء واذا لم يكن بشهوه لم ينتقض الوضوء ، وهي الروايه الثالثة والمشهورة من مذهب الإمام أحمد (٤) .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين بأن اللمس ينقض الوضوء مطلقاً

١- قول الله تعالى ﴿ أولامستم النساء ﴾ (٥) .

ووجه الدلالة من الآيه الكريمه أن الله سبحانه وتعالى صرح فيها بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبه للوضوء ، وحقيقة اللمس هي ملاقاة البشرتين ، ويؤيد بقاء المعنى على حقيقته في الآيه الكريمه قراءة ﴿ أولمستم ﴾ (٦) .

٢- ما رواه ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسه فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » (٧) وفي الأثر دليل على أن مجرد اللمس ينقض الوضوء .

---

(١) المبسوط ١/ ٦٧ - ٦٨ وبدائع الصنائع ١/ ٢٩ والبحر الرائق ١/ ٤٤ .

(٢) المغني ١/ ١٨٧ وكشاف القناع ١/ ١٢٨ وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٨ والإنصاف ١/ ٢١١ .

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٩٦ والمدونه ١/ ١٣ والشرح الصغير ١/ ١٤٢ .

(٤) المغني ١/ ١٨٧ وكشاف القناع ١/ ١٢٨ .

(٥) سورة المائده : ٦ .

(٦) انظر تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٢ وأحكام القرآن لإبن العربي ١/ ٤٤٤ ولسان العرب ٦/ ٢١٠ .

(٧) الموطأ بشرح الزرقاني ١/ ٨٩ والدارقطني ١/ ١٤٤ وقال : صحيح .

ثانياً : أدلة القائلين بأن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً

١- ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هي الا أنت ؟ قال : فضحكت » (١) ووجه الدلالة من الحديث : أن اللمس إذا كان بشهوة لا ينقض الوضوء فمن باب أولى أنه لا ينقض الوضوء بدونها .

كما استدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بالأحاديث الواردة من طريق عائشة وسيأتي بيانها الآن ضمن أدلة الفريق الثالث وفيها دلاله على أن اللمس بلا شهوة لا ينقض الوضوء .

ثالثاً : أدلة القائلين : بأن اللمس بشهوة ينقض الوضوء وبدونها لا ينقض

١- قول الله تعالى ﴿ أولامستم النساء ﴾ (٢) .

٢- ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه « انه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته الا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : « توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل » قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآيه « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ... الآيه » فقال معاذ بن جبل أهي له خاصه أم للمسلمين عامه ؟ فقال : « بل هي

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/ ٢٨١ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٣٠٤ وسنن ابن ماجه ١/ ٩٣ وسنن الدارقطني ١/ ١٣٧ ورجال السند كلهم ثقات « تحفة الأحوذي ١/٢٨١ » .

(٢) سبق تخريج الآيه .

للمسلمين عامه » (١) .

وفي الآية والحديث السابق دليل على أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء ، وانما كان اللمس دون شهوة لا ينقض الوضوء للأحاديث التاليه :

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعه بينه وبين القبله فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما » (٢) .

وفي رواية مسلم زاد « فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (٣) ، وفي رواية النسائي « مسني برجله » (٤) .

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في الفراش فألتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٥) .

وفي الحديثين دلاله على أن اللمس دون شهوه لا ينقض الوضوء .

المناقشة :

ناقش الجمهور استدلال الشافعي ومن قال بقوله بأن اللمس ينقض الوضوء

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٣٤ وقال : صحيح .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٩٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٩ .

(٤) سنن النسائي ١/ ١٠٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٣ .

مطلقاً وأجابوا عنها بما يلي :

ان المـراد باللمـس في الآيـة : الجماع وذلك لوجود القرينه وهي أحاديث عائشه ، وقد صرح ابن عباس بأن اللمس المذكور في الآيه هو الجماع (١) .

وناقش الحنفية أدلة من قال أن اللمس بشهوه ينقض الوضوء واعترضوا على حديث معاذ بأنه منقطع وهو مع انقطاعه ليس فيه حجه لأنه إنما أمره بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له : « توضأ وضوءاً حسناً » وقد ورد أنه عليه السلام أتاه رجل فقال له : يا رسول الله ادع لي ان يعافيني من الخطايا ، فقال له : « أكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً ، ثم صل ركعتين » وقد روي عن أبي هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله في الوضوء (٢) .

وأجاب الشافعية عن هذه الاعتراضات بما يلي (٣) :

١- أن أحاديث عائشه تشمل حديثها في التقبيل وحديثها في لمس بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم .

فأما حديثها في التقبيل فضعيف وهو مع ضعفه مرسل .

ورد هذا الجواب بأن الضعف منجبر بكثرة طرقه .

٢- أن حديث لمس بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون من وراء حائل ، أو أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم .

ورد عليه : بأن هذا تكلف ومخالفه للظاهر .

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ١٠٢ - ١٠٣ وتحفة الأحوذي ١/ ٢٨٣ .

(٢) نصب الرايه ١/ ٧٠ - ٧١ ، وحديث أبي هريره أخرجه مسلم « انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٣٢ - ١٣٣ » .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٤٥ .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ترجح عندي القول بأن اللمس اذا كان بشهوه فإنه ينقض الوضوء واذا لم يكن بشهوه فإنه لا ينقض الوضوء وذلك لما يلي :

١- لأن القول بهذا فيه جمعاً بين الأدلة وأعمالاً لها جميعاً من غير تكلف ولا تعطيل فحديث معاذ يستدل به على أن اللمس بشهوه ينقض الوضوء ، وهو وأن قيل ان في سنده انقطاع (١) الا أنه يتقوى لأن أصل القصه موجود في الصحيحين دون زيادة « الأمر بالوضوء والصلاة » (٢) .

٢- ولأن القول بأن مس المرأه بشهوه ينقض الوضوء أحوط للمسلم وأبرأ لذمته .

٣- ولأن مجرد اللمس من غير شهوة مما يكثر وقوعه وعمت به البلوى ، فإذا قلنا بأن مجرد اللمس ينقض الوضوء وقع المسلم في حرج وشريعتنا السمحاء أتت بدفع الحرج .

والله أعلم

---

(١) لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ « انظر التعليق المغني ١/ ١٣٤ » .

(٢) انظر نيل الأوطار ١/ ٣٤٤ .

المسأله السادسه : عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة (١) في الصلاة

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن القهقهة في الصلاة تبطلها ، وعلى أن الضحك اذا لم يكن فيه قهقهه لا يبطل الوضوء ، وعلى أن القهقهه خارج الصلاه لا تنقض الوضوء (٢) واختلفوا في القهقهه في الصلاه هل تنقض الوضوء أم لا ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء نقل ذلك عنه النووي (٣) .

وبهذا قال مالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وروي عن :

ابن مسعود وجابر وأبي موسى الاشعري ، وهو قول :

سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وعطاء والزهري وأبي ثور وداود (٧) وهو روايه عن الأوزاعي والشعبي (٨) .

وذهب أبو حنيفه (٩) إلى أن القهقهه في الصلاه تنقض الوضوء .

---

(١) القهقهه : هي الضحك المسموع للضاحك ولجيرانه « عمدة القاري ٣/ ٤٨ » .

(٢) المجموع ٢/ ٦١ ورحمة الأمه ص ١٥ .

(٣) المجموع ٢/ ٦١ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٠ .

(٥) المجموع ٢/ ٦٠ .

(٦) المغني ١/ ١٦٩ .

(٧) هو داود بن علي الاصبهاني أبو سليمان الظاهري ، أحد الأئمه الفقهاء المجتهدين مات سنة «١٧٠هـ » « تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢ وميزان الاعتدال ٢/ ١٥ » .

(٨) انظر المراجع الفقهيه السابقه والسنن الكبرى ١/ ١٤٤ - ١٤٥ .

(٩) المبسوط ١/ ١٦٨ والبحر الرائق ١/ ٤٢ .

وبهذا قال : الحسن البصري وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري . وهو رواية عن الأوزاعي والشعبي (١) .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء

١- ما روي عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (٢) .

٢- كما احتجوا بدليل عقلي فقالوا :

لو كان الضحك ناقضاً للوضوء ، لنقضه في الصلاة وخارجها كالحدث ، وقد اجمعوا أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردي في حفرة في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » (٤) .

---

(١) المجموع ٢/ ٦١ والمحلي ١/ ٢٦٥ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٧٣ والسنن الكبرى ١/ ١٤٤ قال البيهقي : روى هذا أبو شيبه فرفعه وهو ضعيف ، والصحيح موقوف وقال الزيلعي مع ضعف الإسناد اضطرب في متنه ، فروي بهذا اللفظ « الكلام ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء » « انظر نصب الرايه ١/ ٥٣ » .

(٣) المجموع ٢/ ٦١ .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير « انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٤٦ و ٢/ ٨٢ » قال الهيثمي : رجاله موثوقون وفي بعضهم خلاف ، والحديث رواه أيضاً البيهقي عن أبي العاليه مرسلاً « السنن الكبرى ١/ ١٤٦ ، وسنن الدارقطني ١/ ١٦٣ » .

المناقشه :

قال أصحاب مذهب عدم الوضوء من القهقهة : أن أحاديث الوضوء من القهقهة في الصلاة حاصلها ومدارها يرجع إلى مراسيل أبي عاليه ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي عاليه : فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما .

أما الطرق الأخرى للحديث فرويت بأسانيد ضعيفة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القهقهة في الصلاة خبر صحيح (١) .

الترجيح :

الراجح : عندي أن القهقهه في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء لما يلي :

١- لعدم ورود نص صحيح أو خبر صريح في نقض الوضوء بالقهقهه .

٢- ولأن ما استدل به القائلون بنقض الوضوء بالقهقهة أحاديث ضعاف لا تنهض لمستوى الاستدلال .

٣- ولأن القهقهة ليست بحدث حتى ندرجها ضمن نواقض الوضوء .

٤- ولأن القهقهة لو كانت ناقضه الوضوء لنقضته خارج الصلاة أيضاً وهذا لم يقل به أحد .

٥- ولأن القول بعدم نقض الوضوء بالقهقهة : هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين .

والله أعلم

---

(١) السنن الكبرى ١/ ١٤٦ والمغني ١/ ٦٩ .

المسأله السابعه : عدم الوضوء من أكل ما مسته النار

ذهب مكحول الشامي رحمه الله تعالى أن أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء نقل ذلك عنه ابن عبد البر وغيره (١) .

ووافقه في هذا الأئمه الأربعه أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) واستدلوا بما يأتي :

١- ما رواه ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » (٦) .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله قال « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » (٧) .

٣- ما رواه عمرو بن أميه رضي الله عنه : أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » (٨) .

٤- ما روته ميمونه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ » (٩) .

---

(١) الاستذكار ١/ ٢٢٢ وعمدة القاري ١/ ١٠٤ والمجموع ٢/ ٥٧ وعون المعبود ١/ ٧٦ .
(٢) المبسوط ١/ ٧٩ .
(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٦٥ .
(٤) الأم ١/ ١٧ والمجموع ٢/ ٥٧ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ١/ ١٨٣ وكشاف القناع ١/ ١١٦ .
(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٤ .
(٧) هذا اختصار من حديث طويل رواه أبو داود ١/ ٣٢٧ والنسائي ١/ ١٠٨ وأورده النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٣ .
(٨) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٥ .
(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٥ .

٥- ما رواه أبو رافع رضي الله عنه قال : « أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ » (١) .

٦- إجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم على الرخصه في ترك الوضوء مما مست النار (٢) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٦ .

(٢) المجموع ٢/ ٥٨ .

المبحث الرابع : في أحكام الغسل وما يتعلق به

وفيه أربع مسائل :

الأولى : الجماع دون الفرج .

الثانية : الاكتفاء بغسل واحد للجمعة والجنابة .

الثالثه : اذا مات الرجل بين النساء الاجنبيات أو العكس يمما .

الرابعه : كراهة قراءة القرآن في الحمام .

المسأله الأولى : الجماع دون الفرج (١)

ذهب مكحول الشامي رحمه الله تعالى إلى أن المرأه اذا جامعها زوجها دون الفرج أو احتلم وهي إلى جواره فأصابها منيه فليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها أما اذا أصاب المني فرجها فيجب عليها الغسل .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول « في الرجل يحتلم وامرأته إلى جنبه فيصيبها من مائه أنه ليس عليها غسل وتغسل حيث أصابها الا أن يصيب فرجها فتغتسل » (٢) .

وقد نقل ذلك أيضاً عن عطاء والزهري وقتاده (٣) ، (٤) .

وذهب الأئمه الأربعه أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) :

---

(١) الجماع دون الفرج : يشمل التفخيذ والتبطين والإبلاج في الإبط وبين الإليتين وغيرهما « انظر المجموع ٢/ ١٥١ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١١٥ .

(٣) هو قتاده بن دعامه بن قتاده بن عزيز . حافظ مفسر فقيه ، مات سنة ١١٧هـ « سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩ وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١ » .

(٤) المحلي ٢/ ٧ .

(٥) الفتاوي الهنديه ١/ ١٤ وشرح فتح القدير ١/ ٦٣ .

(٦) المدونه ١/ ٢٩ قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء الى داخل الفرج أترى عليها الغسل ؟ قال : لا إلا أن تكون التذت ، يريد بذلك أنزلت .

(٧) المجموع ٢/ ١٥١ .

(٨) المغني ١/ ٢٠٢ .

إلى أن المرأه إذا جامعها زوجها دون الفرج فانزل فليس عليها الغسل إذا لم تنزل هي حتى وإن دب ماء زوجها فأصاب فرجها .

الأدله :

أولاً : دليل القائلين بوجوب الغسل عليها

استدل القائلون بوجوب الغسل على من جامعها زوجها دون الفرج فدب ماؤه فأصاب فرجها بدليل عقلي فقالوا :

أن المنى اذا أصاب المرأه في فرجها إلتذت بذلك وربما أنزلت واذا أنزلت وجب عليها الغسل (١) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل عليها

أستدل جمهور العلماء القائلين بعدم وجوب الغسل على من جامعها زوجها دون الفرج ولم تنزل بالنصوص الوارده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موجبات الغسل وليس فيها ما يدل على أنه يجب الغسل على من أصابها مني زوجها في فرجها اذا لم تنزل هي ، ومن هذه النصوص :

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » (٢) .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » (٣) .

---

(١) المجموع ٢/ ١٥١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٤١-٤٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٩٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٣٩ .

المسأله الثانيه : الاكتفاء بغسل واحد للجمعة والجنابة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن من اغتسل عن الجنابه والجمعه بغسل واحد كفاه وأجزأه نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

وبهذا قال الأئمه الأربعه أبو حنيفه (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وهو قول ابن عمر ومجاهد والثوري والأوزاعي وأبي ثور (٦) .

الأدله :

١- ما رواه أوس بن أوس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعه وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوه يخطوها أجر سنه صيامها وقيامها » وفي روايه « من غسل يوم الجمعه واغتسل » (٧) .

---

(١) الأوسط ٤/ ٤٣ والمغني ٢/ ٢٠١ والمجموع ٤/ ٥٣٦ وعون المعبود ٢/ ٦ .

(٢) الفتاوي الهنديه ١/ ١٦ .

(٣) المدونه ١/ ١٤٦ .

(٤) المجموع ٤/ ٥٣٦ .

(٥) المغني ٢/ ٢٠١ .

(٦) انظر المراجع السابقه .

(٧) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٣/ ٣-٤ وقال الترمذي حديث أوس بن أوس حديث حسن . وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١١ وسنن النسائي ٣/ ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٤٦ ومسند أحمد ٢/ ٢٠٩ و ٤/ ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ وسنن الدارمي ١/ ٣٦٣ .

قال وكيع في معنى « اغتسل وغسل » أي : اغتسل هو وغسل امرأته (١) .

وقال ابن قدامه : معنى « غسل وأغتسل » أي : جامع امرأته واغتسل (٢) .

وفي الحديث دلاله على أن من جامع امرأته يوم الجمعه كفاه غسل واحد للجمعه والجنابه .

غير أن مكحول الشامي رحمه الله لم يستدل بهذا الحديث ، لأنه يرى أن معنى غسل أي : غسل الرأس خاصه وذلك لأن العرب لهم شعور ولمم وفي غسلها مؤنه فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك (٣) .

٢- ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابه (٤) .

---

(١) جامع الترمذي ٣/ ٤ .

(٢) المغني ٢/ ١٤٧ ، ٢٠١ .

(٣) انظر معالم السنن ١/ ٩٣ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ١١ .

(٤) المغنى ٢/ ٢٠١ .

المسالة الثالثة : اذا مات الرجل بين النساء الاجنبيات أو العكس يمما

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن الرجل اذا مات بين النساء الأجنبيات أو إذا ماتت المرأه بين الرجال الأجانب فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء .

والسند لهذا ما رواه عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش (١) عن محمد الزهري عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » وبه نأخذ (٢) .

وبهذا قال أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) وهو رواية عن الشافعي (٥) وأحمد (٦) ، وهو قول ابن مسعود وحماد (٧) وسعيد بن المسيب وفي رواية ثانيه عن الشافعي (٨) وأحمد (٩) انهما قالا :

يغسل الميت من فوق الثوب .

وبه قال عطاء والحسن والزهري وغيرهم (١٠) .

---

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي : ثقه عابد ، مات سنة ١٩٤ « انظر تقريب التهذيب ص ٦٢٤ » .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٣ .

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥ .

(٤) المدونه ١/ ١٨٦ .

(٥) المجموع ٥/ ١٤١ ، ١٥١ .

(٦) المغنى ٢/ ٤٠٠ .

(٧) هو حماد بن سلمه بن دينار ، أبو سلمه البصري ، تابعي ثبت فقيه ، مات سنة ١٦٧هـ . « تهذيب التهذيب ٣/ ١١ وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٢ » .

(٨) المجموع ٥/ ١٤١ .

(٩) المغنى ٢/ ٤٠٠ .

(١٠) المراجع السابقه .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين ييمم

١- ما رواه مكحول مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ماتت المرأه مع الرجال ، ليس معهم امرأه غيرها ، والرجال مع النساء ، ليس معهن رجل غيره ، فانهما ييممان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لا يجد الماء » (١) .

٢- ما رواه سنان بن غرفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرماً : يتيممان بالصعيد ولا يغسلان » (٢) .

ثانياً : دليل القائلين يغسل من فوق الثوب

إستدل أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي فقالوا :

ان الغسل واجب ، وهو ممكن بالصفة التي ذكرت فلا يترك (٣) .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ترجح عندي القول بأن المرأه اذا ماتت بين الرجال الأجانب أو العكس فإنهما ييممان ويدفنان وذلك لأن أصحاب هذا القول استدلوا بأحاديث مرفوعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بهذه الأحاديث أولى من تعطيلها واهمالها والركون إلى الدليل العقلي ، خصوصاً وان هذه الأدله تعتضد ببعضها وبافتاء جمهور العلماء بها .

ولأن الأستر والأكرم للميت بهذه الصورة أن ييمم حفاظاً على حرمته ولأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذر غسله حساً .

والله أعلم

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤١٣ والسنن الكبرى ٣/ ٣٩٨ .

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٣٩٨ ومجمع الزوائد ٣/ ٢٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الخالق بن يزيد ضعيف .

(٣) المجموع ٥/ ١٤٢ .

المسأله الرابعه : كراهة قراءة القرآن في الحمام

ذهب مكحول الشامي رحمه الله تعالى إلى كراهة قراءة القرآن في الحمام .

نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (١) .

ووافقه في هذا أبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) .

وممن نقل عنه كراهة قراءة القرآن في الحمام :

علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي وائل شقيق بن سلمه (٤) والشعبي والحسن وقبيصه بن ذؤيب (٥) وابراهيم النخعي (٦) .

وذهب مالك (٧) والشافعي (٨) إلى جواز قراءة القرآن في الحمام من غير كراهه .

---

(١) الأوسط ٢/ ١٢٤ والمغني ١/ ٢٣٢ والشرح الكبير بهامش المغني ١/ ٢٣٢ والمجموع ٢/ ١٦٤ والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٢ .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حجر « انظر فتح الباري ١/ ٢٨٧ » .

(٣) المغني ١/ ٢٣٢ والشرح الكبير ١/ ٢٣٢ واجاز أحمد ذكر الله في الحمام كقول « لا إله إلا الله » .

(٤) هو أبو وائل : شقيق بن سلمه الأسدي الكوفي ، تابعي ثقه ، مات سنة ٦٩هـ « طبقات ابن سعد ٦/ ٩٦ وحلية الأولياء ٤/ ١٠١ »..

(٥) هو قبيصه بن ذؤيب أبو اسحاق الخزاعي ، نزيل دمشق ، فقيه من صغار الصحابه مات سنة ٨٦هـ « تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦ » .

(٦) انظر المراجع السابقه والآداب الشرعيه ٣/ ٣٤٤ وفتح الباري ١/ ٢٨٧ .

(٧) البيان والتحصيل ١/ ٣١٠ .

(٨) المجموع ٢/ ١٦٣ والتبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٢ .

الأدلة :

أولاً : دليل من قال يكره قراءة القرآن في الحمام

١- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال « بئس البيت الحمام ينزع منه الحياء ولا تقرأ فيه آيه من كتاب الله » (١) .

٢- أنه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه (٢) .

ثانياً : دليل من قال لا يكره

قال أصحاب هذا المذهب : لا نعلم حجه تمنع من قراءة القرآن في الحمام والاصل في الأشياء الأباحه ما لم يرد فيها نص (٣) .

وردوا على الاستدلال بالأثر :

بأن المقصود به هو اخبار بما هو واقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءه ، وهذا لا يدل على كراهة القراءة (٤) .

الترجيح :

الرأي الراجح عندي : كراهة قراءة القرآن في الحمام لأن الحمام لم يبن لقراءة القرآن كما قال الإمام أحمد رحمه الله ولأن قراءة القرآن عباده وليس الحمام من مواضع العباده فضلاً عن أن الحمام موضع لكشف العورات ولا يخلو من بعض النجاسات فينبغي تنزيه كلام الله تعالى من قراءته في هذا الموضع ، وفوق هذا نستأنس بالأثر عن علي وهو أثر صريح في كون قراءة القرآن في الحمام مكروه .

والله أعلم

---

(١) رواه ابن المنذر بسنده عن علي « انظر الأوسط ٢/ ١٢٥ » .
(٢) المغنى ١/ ٢٣٢ .
(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٣٢ .
(٤) فتح الباري ١/ ٢٨٧ .

المبحث الخامس : أحكام المسح علي الخفين

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : جواز المسح على الخفين .

الثانيه : بطلان الوضوء بنزع الخفين أو أحدهما قبل انقضاء المده .

الثالثه : استحباب مسح أسفل الخف .

المسأله الأولى : جواز المسح على الخفين

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن المسح على الخفين جائز بشرط أن يدخلهما على طهارة نقل ذلك عنه ابن المنذر (١) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) في المشهور من مذهبه والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابه والتابعين ونقل ابن المنذر الإجماع عليه (٦) .

الأدله :

١- ما رواه المغيره بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه خرج لحاجته فاتبعه المغيره بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين (٧) .

---

(١) الأوسط ١/ ٤٣٤ .

(٢) المبسوط ١/ ٩٧ والهدايه ١/ ١٦ .

(٣) وقد جاء منع المسح عن مالك في روايه ، والصحيح من مذهبه رحمه الله إجازة المسح ، وقد روي عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه « المسح على الخفين في الحضر والسفر يقين ثابت لاشك فيه » « انظر البيان والتحصيل ١/ ٨٢ - ٨٤ » .

(٤) المجموع ١/ ٤٧٦ .

(٥) المغني ١/ ٢٨٣ والإقناع ١/ ٤٣ .

(٦) الأوسط ١/ ٤٣٤ .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٠٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٦٨ .

وفي روايه فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين » (١) .

٢- ما رواه أميه الغمري أن أباه أخبره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين » (٢) .

٣- ما رواه جعفر بن عمرو عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » (٣) .

٤- ما روي عن جرير « أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا ؟ فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٠٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٠٨ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٠٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٦٤ قال : وكان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائده .

المسألة الثانية : بطلان الوضوء بنزع الخفين أو أحدهما قبل انقضاء المده

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي أن من نزع أحد خفيه أو كليهما قبل انقضاء المدة بطل مسحه وعليه أن يعيد الوضوء كاملاً نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عيسى بن يونس (٢) عن الأوزاعي عن مكحول أنه قال « اذا مسح ثم خلع قال يعيد الوضوء » (٣) .

ووافقه في هذا أحمد (٤) في احدى الروايتين عنه وهو قول الشافعي (٥) في القديم .

وقال أبو حنيفة (٦) ومالك (٧) والشافعي (٨) في الجديد وأحمد (٩) في الرواية الثانية عنه يجزئه غسل قدميه فقط .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢١٤ والسنن الكبرى ١/ ٢٩٠ والأوسط ١/ ٤٥٨ والمغني ١/ ٢٩١ والمجموع ١/ ٥٢٦ والبنايه ١/ ٥٩٠ .

(٢) هو عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقه مأمون ، مات سنة ١٨٧هـ « تقريب التهذيب ص ٤٤١ » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢١٤ .

(٤) المغني ١/ ٢٩١ والإنصاف ١/ ١٩٠ .

(٥) المهذب ١/ ٢٢ والمجموع ١/ ٥٢٣ ومغني المحتاج ١/ ٦٨ .

(٦) المبسوط ١/ ١٠٢ وشرح فتح القدير ١/ ١٥٣ والعنايه بهامش فتح القدير ١/ ١٥٣ .

(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٣ وحاشية الرهوني ١/ ٢٣٥ .

(٨) المهذب ١/ ٢٢ والمجموع ١/ ٥٢٣ ومغني المحتاج ١/ ٦٨ .

(٩) المغني ١/ ٢٩١ والإنصاف ١/ ١٩٠ .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين باستئناف الوضوء

١- ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهما للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع » (١) .

٢- كما استدل أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي فقالوا : إن الوضوء عباده يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاه ، لأن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ فإذا نزع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه فيسري إلى بقية الأعضاء ، فوجب استئناف الوضوء كاملاً (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بغسل الرجلين فقط

١- ما رواه سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعها قال يغسل قدميه » (٣) .

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء » (٤) .

الترجيح :

الراجح عندي أن من نزع أحد خفيه فعليه استئناف الوضوء كاملاً لأن هذه المسأله مبنيه على مسألة الموالاه في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين فقط ، والذي أرجحه وجوب الموالاه في الوضوء لذلك أرى استئناف الوضوء كاملاً لمن نزع خفيه أو أحدهما .

والله أعلم

---

(١) السنن الكبرى ١/ ٢٩٠ قال البيهقي : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي .

(٢) المجموع ١/ ٥٢٤ والمغني ١/ ٢٩٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢١٤ والسنن الكبرى ١/ ٢٨٩ ونقل البيهقي عن البخاري قوله : لا نعرف أن يحى سمع عن سعيد أم لا ولا سعيد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هذا الأثر استدل به صاحب العنايه ١/ ١٥٣ ثم قال عقبه : وهكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ولم أجد أثر ابن عمر هذا في كتب الحديث والسنن التي رجعت إليها .

المسأله الثالثه : استحباب مسح أسفل الخف

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى أن الواجب في مسح الخف أعلاه (١) واختلفوا في حكم مسح الخف من أسفله .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله استحباب مسح أسفل الخف وأن ذلك سنه نقل ذلك عنه النووي وغيره (٢) ووافقه في هذا أبو حنيفة (٣)ومالك (٤) والشافعي (٥) ، وقال أحمد (٦) لا يسن مسح الخف من أسفله .

أولاً : أدلة القائلين أن مسح أسفل الخف سنه

١- ما رواه المغيرة بن شعبة قال « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما » (٧) .

٢- ومن الأدلة العقلية قالوا : إن اسفل الخف يحاذي محل الفرض فأشبه أعلاه (٨) .

---

(١) المجموع ١/ ٥١٨ وقال ابن قدامه : لا نعلم أحداً قال : يجزئه مسح أسفل الخف الا أشهب وبعض أصحاب الشافعي « المغني ١/ ٣٠٢ » .

(٢) المجموع ١/ ٥٢١ والأوسط ١/ ٤٥٢ والمغني ١/ ٣٠٢ .

(٣) المبسوط ١/ ١٠١ وبدائع الصنائع ١/ ١٢ والبنايه ١/ ٥٨٠ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٩ ومواهب الجليل ١/ ٣٢٤ .

(٥) المجموع ١/ ٥١٨ ، ٥٢١ ومغني المحتاج ١/ ٦٧ .

(٦) المغني ١/ ٣٠٢ والإنصاف ١/ ١٨٤ .

(٧) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٣٢١ قال الترمذي : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت ابا زرعه ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٢٨١ وابن ماجه ١/ ١٨٢ والدارقطني ١/ ١٩٥ .

(٨) المجموع ١/ ٥٢١ .

ثانياً : أدلة القائلين بأن مسح أسفل الخف ليس بسنة

١- قول علي رضي الله عنه « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » (١) .

٢- ما رواه المغيرة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما » (٢) .

٣- ولأنه ليس محلاً للفرض فلا يسن له المسح كالساق (٣) .

المناقشة :

ناقش القائلون بعدم استحباب مسح أسفل الخف أدلة القائلين بأنه مستحب واعترضوا على حديث المغيره بأربع علل (٤) :

١- أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوه ، بل قال : حدثت عن رجاء .

٢- أن الحديث مرسل ، لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه : عن ثور ، والوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع .

٤- أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول .

---

(١) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١/ ٢٧٨ ، قال ابن حجر اسناده صحيح « تلخيص الحبير بهامش المجموع ٢/ ٣٩٢ » .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٣٢٤ وقال : حديث حسن ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٢٧٨ .

(٣) المغني ١/ ٣٠٢ .

(٤) انظر هذه العلل في عون المعبود ١/ ٢٨٢ والبنايه ١/ ٥٧٧ .

وأجيب عن هذه العلل بما يلي :

١- أما العلتان الأولى والثانية : فقد قال الدارقطني (١) في سننه حدثنا عبد الله إبن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوه عن كاتب المغيرة بن شعبه عن المغيره - فذكره .

٢- وأما العلة الثالثة وهي تدليس الوليد : فقد رواه أبو داود (٢) عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن تدليس الوليد في هذا .

٣- وأما العله الرابعه وهي جهالة كاتب المغيره فقد رواه ابن ماجه (٣) في سننه وقال : عن رجاء بن حيوه عن وارد كاتب المغيره .

الترجيح :

يتضح من عرض المسأله أن سبب الخلاف تعارض الأثرين : حديث المغيرة وقول علي « لو كان الدين بالرأي .... الخ » .

فالفريق الأول ذهب مذهب الترجيح فرجح حديث علي على حديث المغيره لأنه أرجح سنداً والفريق الثاني جمع بين الحديثين فحمل حديث المغيره على الإستحباب وحديث علي على الوجوب (٤) ، والذي أراه وأرجحه أن المسح على أسفل الخف ليس بسنه لما يلي :

١- لأن من قال بأن مسح أسفل الخف سنه لم يستدل الا بحديث المغيره وهو حديث

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٩٥ .

(٢) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١/ ٢٨٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ١٨٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٠ .

معلول لا يصح ، ضعفه أئمة الشأن في الحديث .

٢- ولأن أعلى الخف هو محل الفرض باتفاق الفقهاء ، أما اسفله فلا يسلم من مباشرة الأذى والقذاره فكان تركه أولى .

والله أعلم

المبحث السادس : في أحكام التيمم

وفيه خمس مسائل

الأولى : الاكتفاء بضربة واحدة للتيمم .

الثاني : الاكتفاء بمسح الكفين من الأيدي في التيمم .

الثالثه : وجوب التيمم لكل صلاة مفروضه .

الرابعه : وجوب اعادة الصلاة من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

الخامسه : جواز التيمم لقراءة القرآن وسجود التلاوة والشكر .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين التيمم ضربه واحده

١- ما رواه عمار قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابه . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربه على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه » (١) .

وفي رواية : « ثم ضرب الأرض ضربة واحدة » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث في قوله « ضربة » فهي بيان لعدد الضربات المجزئه في التيمم .

قال ابن حجر في شرحه للحديث « وفيه الإكتفاء بضربه واحده في التيمم » (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين التيمم ضربتان

١- ما رواه ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كان الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٥٦ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ٤/ ٦١ .

(٣) فتح الباري ١/ ٤٥٦ .

(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٢٢ والسنن الكبرى ١/ ٢٠٦ ، وفيه محمد بن ثابت ليس بالقوي .

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » (١) .

٣- ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » (٢) .

الترجيح :

بعد عرض الأدله ترجح عندي والله أعلم أن التيمم ضربه واحده للوجه والكفين وذلك لحديث عمار الصحيح الوارد بلفظ لا يحتمل التأويل أو المناقشه فقد ورد في صحيح البخاري بلفظ « فضرب الأرض ضربة » وورد في صحيح مسلم بلفظ « ثم ضــرب الأرض ضربــة واحــدة » والادعاء بأن حديث عمار المراد منه التعليم لا بيان صورة التيمم هو ادعاء ينقصه الدليل وتخالفه القرائن ومنها : افتاء عمار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأن التيمم ضربه للوجه واليدين وقول الرسول في نص الحديث « انما يكفيك » اما الاخبــار التي احتج بها من رأى ان التيمم ضربتان فمعلوله كلها ، قال ابن المنذر لا يجوز ان يحتج بشيء منها (٣) ، وقال غيره (٤) : أحاديث الضربتين لا يخلو كل واحد منها من مقال .

والله أعلم

---

(١) المستدرك ١/ ١٨٠ وسكت عنه والدارقطني ١/ ١٨٠ وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لأن في إسناده علي بـن ضبيـان ، والثقـات رووا هـذا الحديـث موقوفاً « انظر التعليق المغني ١/ ١٨٠-١٨١ » .

(٢) المستدرك ١/ ١٨٠ وقـال : إسنـاده صحيـح ، ووافقـه الذهبي « انظر هامش المستدرك ١/ ١٨٠ » والسنن الكبرى ١/ ٢٠٧ وسنن الدارقطني ١/ ١٨١ وقال رجاله ثقات والصواب موقوف .

(٣) الأوسط ٢/ ٥٣ .

(٤) تحفة الأحوذي ١/ ١٣٣ .

المسأله الثالثه : الاكتفاء بمسح الكفين من الأيدي في التيمم

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن التيمم للوجه واليدين فقط سواء تيمم للحدث الأصغر أم الأكبر (١) .

واختلفوا في القدر الواجب مسحه من اليدين ، هل يقتصر المسح على الكف فقط أم يجب مسح الذراعين إلى المرفقين ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : ان الواجب مسح الكفين فقط نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه وابن قدامه وغيرهما (٢) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال حدثنا معتمر (٣) عن برد (٤) عن مكحول في التيمم « يضرب بيده الأرض ويمسح بها وجهه وكفيه » (٥) .

ووافقه في هذا أحمد (٦) وهو قول الشافعي (٧) في القديم وروايه عن مالك (٨) .

---

(١) المجموع ٢/ ٢٠٧ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبه ١/ ١٥٩ والمغني ١/ ٢٤٥ والأوسط ٢/ ٥٠ والمجموع ٢/ ٢١١ والحاوي باب التيمم ص ٩٠٥ .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) سبق الترجمه له .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٥٩ .

(٦) المغني ١/ ٢٤٥ وكشاف القناع ١/ ١٥٦ .

(٧) المجموع ٢/ ٢١٠ وروضة الطالبين ١/ ١١٢ .

(٨) بداية المجتهد ١/ ٧٠ .

وبهذا قال :

ابن عباس وعمار وعطاء والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن سعيد بن المسيب والشعبي (١) .

وذهب أبو حنيفة (٢) والشافعي (٣) في الجديد ومالك (٤) في المشهور من مذهبه إلى أن الواجب مسح الذراعين إلى المرفقين .

الادله :

أولاً : أدلة القائلين أن الواجب مسح الكفين فقط

١- قول الله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ (٥) فهو حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع ، كقوله تعالى في آية السرقه ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٦) وقد جاءت السنه بالقطع من الكفين (٧) .

٢- ما رواه عمار رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انما يكفيك ان تصنع

---

(١) المغني ١/ ٢٤٥ والمجموع ٢/ ٢١١ .

(٢) الهدايه ١/ ١٤ وتبيين الحقائق ١/ ٣٨ وشرح فتح القدير ١/ ١٢٥ .

(٣) المجموع ٢/ ٢١٠ وروضة الطالبين ١/ ١١٢ .

(٤) المدونه ١/ ٤٢ وبداية المجتهد ١/ ٧٠ .

(٥) سورة المائده : ٦ .

(٦) سورة المائده : ٣٨ .

(٧) المغني ١/ ٢٤٥ والأوسط ٢/ ٥٣ ونقل هذه الحجه عن مكحول .

هكذا - فضرب بكفه ضربه على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه » (١) .

ووجه الدلاله من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين لعمار رضي الله عنه المقدار الواجب مسحه من اليدين وهو الكفين فقط .

ثانياً : أدلة القائلين أن الواجب مسح الذراعين إلى المرفقين

١- قول الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ (٢) ثم قوله تعالى بعد ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾ (٣) .

قال الشافعي رحمه الله في وجه الدلالة من الآيه : « ان الله سبحانه وتعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعه في الوضوء في أول الآيه ثم اسقط منها عضوين في آخرها فبقي عضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء ، اذ لو اختلفا لبينها سبحانه » (٤) .

٢- ما رواه أبو جهم رضي الله عنه قال « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » (٥) .

وهذا حديث مجمل يفسره :

ما رواه ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كان الرجل يتوارى في السكه ضرب بيديه على الجدار فمسح بهما وجهه ثم

---

(١) سبق تخريجه في المسأله السابقه .

(٢) سورة المائده آيه : ٦ .

(٣) سورة المائده آيه : ٦ .

(٤) المجموع ٢/ ٢١١ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٤١ .

ضرب آخر فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال « إني لم يمنعني ان أرد عليك السلام الا أني لم أكن على طهر » (١) .

ووجه الدلاله : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ذراعيه في هذا التيمم فدل ذلك على أن الواجب مسح الذراعين إلى المرفقين .

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » (٢) .

٤- ما رواه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » (٣) .

٥- ومن القياس : قاسوا التيمم على الوضوء (٤) .

المناقشه :

ناقش القائلون بأن مسح اليدين إلى المرفقين أدلة القائلين بأن المسح للكفين فقط بما يلي :

١- ان الآيــة الكريمــه جاءت بمسح اليد والذراع كلها يد ، قال النووي رحمه الله « ظاهر الآيه أن المراد الموصوفه أولاً وهي إلى المرفق » (٥) .

٢- ان حديث عمار المراد منه التعليم لا بيان صورة التيمم (٦) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٢٢ والسنن الكبرى ١/ ٢٠٦ وفيه محمد بن ثابت ليس بالقوي .

(٢) سبق تخريجه في المسأله السابقه .

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقه .

(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٣٤ .

(٥) المجموع ٢/ ٢١١ .

(٦) فتح الباري ١/ ٤٤٥ .

وأجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

١- أن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ (١) والقطع من الكف .

٢- أما حديث عمار فهو بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لصورة التيمم ويدل على هذا سياق القصة وقوله عليه السلام « انما يكفيك » (٢) .

ثم قالوا :

ان حديث جهيم وعمار أصح ما ورد في الباب وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد في الصحيحين بذكر اليدين مجملاً أما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين (٣) .

الترجيح :

الراجح عندي : ان الواجب مسح الكفين فقط لأن القول بهذا يوافق الدليل الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه كيفية التيمم ولأن السنه مفسره ومبينه للقرآن الكريم ، فإذا كان ظاهر الآيه الكريمه يدل على وجوب مسح الذراع في التيمم ، فإن السنه بينت وفسرت هذه الآيه بما رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن المسح للكفين فقط .

ومما يدل على أن الواجب الاقتصار على الوجه والكفين في التيمم كون عمار يفتي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد (٤) .

ويمكن الجمع بين الأدلة بحمل حديث عمار على الإجزاء وغيرها على الاستحباب ، قال بعض العلماء : حديث مسح الذراعين أحوط ، وحديث الاقتصار على الكفين أصح في الراوية .

والله أعلم

---

(١) سورة المائده : ٣٨ .

(٢) فتح الباري ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٣٣٤ وفتح الباري ١/ ٤٤٥ .

(٤) ذكر الشوكاني أن عماراً كان يفتي بذلك « انظر نيل الأوطار ١/ ٣٣٤ » .

المسألة الثالثة : وجوب التيمم لكل صلاة مفروضة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة (١) .

ووافقه في هذا مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد (٤) في المشهور من مذهبه .

وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتاده وربيعة والليث (٥) .

أما النوافل فعن مكحول الشامي روايتان :

الأولى : أنه لا يجوز أن يصلي النوافل بالتيمم .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عمر بن هارون (٦) عن ثور عن مكحول قال : « لا يصلي تطوعاً بتيمم ولا يصلي صلاتان بتيمم واحد » (٧) .

الثانيه : أنه يجوز أن يتيمم ويصلي نافله نقل ذلك عنه ابن المنذر

---

(١) المصنف ١/ ١٨٦ .

(٢) المدونه ١/ ٤٨ وحاشية الرهوني ١/ ٢٤٣ .

(٣) الأم ١/ ٤٦ والمجموع ٢/ ٢٩٤ .

(٤) المغني ١/ ٢٦٦ ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/ ١٠ .

(٥) المراجع السابقه وسنن الدارقطني ١/ ١٨٤ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٤ - ١١٦ .

(٦) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم ، البلخي ، متروك وكان حافظاً ، من كبار التاسعه مات سنة ١٩٤هـ « تقريب التهذيب ص ٤١٧ » .

(٧) المصنف ١/ ١٨٦ .

وابن قدامة (١) .

وقال أبو حنيفة (٢) : التيمم كالوضوء يصلي به ما شاء من نوافل وفرائض . وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين التيمم كالوضوء يصلي به ما شاء من نوافل وفرائض

١- ما رواه عمر رضي الله عنه قال : « كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنا أسرينا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقضنا الا حر الشمس » ... الحديث ، إلى أن قال « ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى الناس ، فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : اصابتني جنابه ولا ماء قال : عليك بالصعيد . فإنه يكفيك ... الحديث » (٣) .

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب طهور المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » (٤) .

وفي الحديثين السابقين دلالة على أن التيمم يقوم مقام الوضوء في الحكم فيصلي به ما شاء من فرائض ونوافل .

٣- ومن القياس قاسوا التيمم على الوضوء (٥) .

---

(١) الأوسط ١/ ٥٩ والمغني ١/ ٢٧٣ .

(٢) المبسوط ١/ ١١٣ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٤٧ .

(٤) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٣٨٧ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١/ ١٧٧ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٢٩ والمستدرك ١/ ١٧٧ وقال : حديث صحيح .

(٥) المجموع ٢/ ٢٩٤ .

ثانياً : أدلة القائلين لا يصلي بالتيمم الا فريضة واحدة

١- قول الله تعالى ﴿ اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (١) .

ووجه الدلاله : ان الآيه اقتضت وجوب الطهاره عند كل صلاه ، ودلت السنه على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضاه (٢) .

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال « من السنه أن لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحده ثم يتيمم للصلاة الأخرى » (٣) .

٣- الآثار عن الصحابه ومنها :

أ - ما روي من علي رضي الله عنه أنه قال « يتيمم لكل صلاه » (٤) .

ب - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « يتيمم لكل صلاة » (٥) .

الترجيح :

الراجح عندي أن التيمم لا يصلي به الا فريضه واحده استدلالاً بالآيه الكريمه وبأثر ابن عباس وهو وان كان ضعيفاً الا إنه يعتضد بأقوال الصحابه وفعلهم رضي الله عنهم فقد روي التيمم لكل صلاه عن كبار الصحابه رضي الله عنهم ، أما الاستدلال بحديث عمران وأبي ذر فليس فيها ما يفيد أن التيمم الواحد يصلي به ما شاء من فرائض ، انما أراد بالحديث تشبيه التيمم بالوضوء في إباحة الصلاة ولا يلزم من هذا التشبيه التساوي بينهما في جميع الاحكام (٥) . **والله أعلم**

---

(١) سورة المائدة : آيه « ٦ » .

(٢) المجموع ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٨٥ وقال : ضعيف والسنن الكبرى ١/ ٢٢١ وضعفه ، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، وضعفه النووي « انظر المجموع ٢/ ٢٩٥ » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨٦ والسنن الكبرى ١/ ٢٢١ وقال اسناده ضعيف وسنن الدارقطني ١/ ١٨٤ .

(٥) السنن الكبرى ١/ ٢٢١ وسنن الدارقطني ١/ ١٨٤ واسناده صحيح « انظر التعليق المغني ١/ ١٨٤ » .

المسأله الرابعة : وجوب اعادة الصلاة على من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن من صلى بتيمم ثم وجد الماء بعد خروج الوقت فلا اعاده عليه (١) .

واختلفوا فيمن وجد الماء قبل خروج الوقت .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

وذهب الأئمـــة الأربعـــة أبو حنيفة (٣) ومـالك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) إلى أنه لا إعاده عليه .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين بإعادة الصلاه

١- قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... الآيه ﴾ (٧) .

ووجه الدلالـــه من الآيـــه الكريمـــه أن الله سبحانه وتعالى شرط لصحة الصلاه

---

(١) الأوسط ٢/ ٦٣ والمغني ١/ ٢٤٣ والمجموع ٢/ ٣٠٦ .

(٢) الأوسط ٢/ ٦٣ والمغنـي ١/ ٢٤٤ ومعـالم السنن ١/ ١٠٥ والمجموع ٢/ ٣٠٦ والقرطبي ٥/ ٢٣٤ وعون المعبود ١/ ٥٣٧ ونيل الأوطار ١/ ٣٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٥٧ والهدايه ١/ ١٥ .

(٤) المدونه ١/ ٤٦ وحاشية الرهوني ١/ ٢٥٨ وحاشية الدسوقي ١/ ١١٦ .

(٥) المجموع ٢/ ٣٠٦ وحاشيتا قليوبي وعميره ١/ ٨٢ .

(٦) المغني ١/ ٢٤٤ وكشاف القناع ١/ ١٥١ .

(٧) المائده آيه « ٦ » .

الوضوء وقد أمكن الوضوء في وقتها فوجب عليه الإعاده (١) .

٢- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » (٢) .

ووجه الدلاله من الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وجد الماء أن يمسه بشرته ، والأمر للوجوب عند وجود الماء والقدره على استعماله ، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اذا وجد الماء » فدخل فيه من وجد الماء قبل الصلاه وبعدها (٣) .

٣- كما استدل القائلون بإعادة الصلاه بأدله عقليه : فقالوا ان الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الاجتهاد ، وان المكلف مأمور بأداء الصلاة كاملـه بطهورهـا وفرائضهـا وقد وجد الماء والوقت باق فوجب عليه أداؤها (٤) .

وأجيب عنه بأن المتيمم فعل ما أمر به وأدى فرضه كما أمر وما سقط من الذمه لا يعود إليها (٥) .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١/ ٣٣٦ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/ ٣٨٧ وقال حديث حسن صحيح والنسائي ١/ ١٧٧ وسنن ابي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٢٩ والمستدرك ١/ ١٧٧ وقال حديث صحيح .

(٣) أنظر نيل الأوطار ١/ ٣٧٧ .

(٤) أنظر المجموع ٢/ ٣٠٦ والروض النضير ١/ ٤٧٥ .

(٥) الفقه الاسلامي وأدلته ١/ ٤٢٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الإعادة

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاه وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما الصلاه والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنه واجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذي لم يعد الصلاه بإعادتها بل بين له ان صلاته مجزأه ، ولو أن الإعاده واجبه لأمره عليه السلام بالإعاده .

٢- ما روي عن ابن عمر أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » (٢) .

٣- كما إحتج أحمد (٣) بأن ابن عمر تيمم ، وهو يرى بيوت المدينه ، فصلى العصر ، ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد (٤) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ والنسائي ١/ ١١٣ والدارمي ١/ ١٩٠ والمستدرك ١/ ١٧٨- ١٧٩ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والسنن الكبرى ١/ ٢٣١ .

والحديث رواه أبو داود من طريق آخر عن عطاء بن يسار مرسلاً وقال : ذكر أبي سعيد في الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل « انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٣٧- ٥٣٨ » .

(٢) مسند أحمد ١/ ١٩ ، ٤١ وسنن ابي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٢٨٧ والنسائي ٢/ ١١٤ .

(٣) المغني ١/ ٢٤٤ .

(٤) انظر الأثر في السنن الكبرى ١/ ٢٣٢ وسنن الدراقطني ١/ ١٨٦ وموطأ مالك ١/ ٥٨ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٨٩ ورواه البخاري تعليقاً ١/ ٤٤١ .

٤- ومن الادله العقليه قالوا : أن المتيمم أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الاعاده ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاه كالمرض (١) .

الترجيح :

الراجح عندي - والله أعلم - أن من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فصلاته صحيحه ولا تجب عليه الإعاده ، وهذا ظاهر من قوله عليه السلام للذي لم يعد صلاته « أصبت السنه وأجزأتك صلاتك » .

ولأن من صلى بتيمم قد قام بما أمر به وأدى فرضه كاملاً وخلصت منه ذمته ولا وجه لإلزامه بإعادة الفرض مرة أخرى وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » (٢) .

أما الاستدلال بحديث « فإذا وجد الماء فليمسه جلده » فهو مقيد بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، كما أن قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث « فإن ذلك خير » يفيد عدم الوجوب فترجح بعد هذا القول بأن من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فصلاته صحيحه ولا يلزمه اعادتها .

---

(١) المغني ١/ ٢٤٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٣/ ٢٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٠ .

المسألة الخامسة : جواز التيمم لقراءة القرآن وسجود الشكر

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى جواز التيمم لقراءة القرآن ومس المصحف وسجود التلاوة والشكر نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامه (١) وبهذا قال الأئمه الأربعة :

أبو حنيفة (٢) مالك (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) .

الأدله :

١- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » (٦) .

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ... الحديث » (٧) .

٣- ولأن قراءة القرآن وسجود القرآن والشكر تستباح بطهارة الماء فتستباح بالتيمم كالمكتوبه (٨) .

---

(١) الأوسط ٢/ ٥٩ - ٦٠ المغني ١/ ٢٧٣ والشرح الكبير بهامش المغني ١/٢٧١ .

(٢) الأصل ١/ ١١٦ والبنايه ١/ ٥١٨ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٥ والموطأ بشرح المنتقى ١/ ٥٨ وحاشية الدسوقي ١/ ١٥١ .

(٤) الأم ١/ ٤٧ والمجموع ٢/ ٢٢٣ .

(٥) المغنى ١/ ٢٧٣ والإنصاف ١/ ٢٩٣ .

(٦) سبق تخريج الحديث في مسألة « من صلى بتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت » .

(٧) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٨) المغني ١/ ٢٧٣ .

المبحث السابع : في أحكام النجاسات

وفيه مسألتان :

الأولى : نجاسة السمن المائع إذا وقعت فيه فأرة .

الثانيه : طهارة عرق الجنب .

المسأله الأولى : نجاسة السمن المائع اذا وقعت فيه فأره

« ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى ان الفأره اذا وقعت في السمن وكان جامداً ألقي ما حوله وأكل ما سوى ذلك ، وان كان ذائباً لم يؤكل منه شيء » .

والسند بهذا : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي (١) عن برد (٢) عن مكحول ان فأره وقعت في زيت ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « استصبحوا به ولا تأكلوه » وكان مكحول يقول : « اذا وقعت في السمن فكان جامداً ألقي وما حوله وأكل ما سوى ذلك وان كان ذائباً لم يؤكل منه شيء » (٣) .

وفي هذه المسأله فرعان :

الأول : حكم الادهان الجامدة اذا وقعت فيها ميته

وقد اتفق الفقهاء على أن الجامد اذا وقعت فيه ميته طرحت وما حولها منه اذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه (٤) .

الثاني : حكم الادهان المائعه اذا وقعت فيها ميته

ومذهب مكحول الشامي كما قلنا نجاستها قلت هذه الأدهان أم كثرت وبهذا قال الأئمه الثلاثة : أبو حنيفة (٥) مالك (٦) والشافعي (٧) وهو رواية

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ثقه اختلط في آخر عمره ، مات سنة ١٩٤هـ « تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤٩ » .

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٥/ ٥٥٢ .

(٤) فتح الباري ١/ ٣٤٤ .

(٥) المبسوط ١/ ٩٥ والبحر الرائق ١/ ١٢٨ .

(٦) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٤ - ٩٥ وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٢٣ والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٢٣ .

(٧) المجموع ١/ ١٢٥ ومغني المحتاج ١/ ٢١ - ٢٢ وأسنى المطالب ١/ ١٤ .

عن أحمد (١) .

وفي رواية ثانية عن أحمد (٢) أن السمن حكمه كحكم الماء ولا ينجس منه ما جاوز القلتين (٣) الا بالتغير .

وهو قول ابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور ، واختاره البخاري وابن تيميه (٤) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين بنجاسة السمن المائع اذا وقعت فيه الفأره

١- ما رواه أبـو هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وقعت الفأره في السمن ، فإن كان جامداً فألقوه وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه » (٥) .

٢- أقوال الصحابه رضي الله عنهم ومنها :

أ - ما روي عـن علي رضي الله عنه في الفأره تقع في السمن ، قال : « ان كان

---

(١) المغني ١/ ٢٩ والمبدع ١/ ٥٥ ، ص ٢٤٤ وكشاف القناع ١/ ٤١ .

(٢) المغني ١/ ٢٩ وهذه الروايه ضعيفه لأن الإمام عبد الله نقل عن ابيه قوله في الزيت : لا يقوم عندي مقام المـاء لأنـه لا يشبـه الماء « انظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٦ » .

(٣) القلتان : تعادل قربتين : وهو ما يعادل خمسمائه رطل « المغني ١/ ٢٧ - ٢٨ » .

(٤) فتاوي ابن تيميه ٢١/ ٤٨٩ ، ٤٩٨ وفتح الباري ٩/ ٦٦٩ .

(٥) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٠/ ٣٢١ ، واشار إليه الترمذي في جامعه وقال : وهذا حديث غير محفوظ « انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥/ ٥١٧ » ومسند أحمد ٢/ ٢٦٥ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٨٤ . وقال ابن قدامه : اسناده صحيح على شرط الصحيحين « المغني ١/ ٢٩ » .

ذائباً فأهرقه ، وان كان جامداً فألقها وما حولها وكل بقيته » (١) .

ب - ما روي عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت : ان كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي ، وان كان مائعاً فلا تأكله (٢) .

ج - ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : في الزيت تقع فيه الفأره فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني (٣) .

٣- ومن الادله العقليه قالوا :

إن غير الماء من المائعات لا قوة لها على دفع النجاسه فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير (٤) .

كما قالوا ان النجاسه في الجامد تجاور موضعاً واحداً ، فإذا قور ذلك الوضع كان الباقي طاهراً ، وفي الذائب النجاسه جاورت الكل فصار الكل نجساً (٥) .

ثانياً : أدلة القائلين ان المائع من السمن لا ينجس منه ما جاوز القلتين الا بالتغير

١- ما روي عن ميمونه رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأره سقطت في سمن فقال « خذوها وما حولها فأطرحوه » (٦) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٥/ ٥٥٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/ ٥٥١ .

(٣) المرجع السابق ٥/ ٥٥١ .

(٤) المغني ١/ ٢٩ .

(٥) المبسوط ١/ ٩٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٤٣ .

وفي روايه : « ألقوها وما حولها وكلوه » (١) .

٢- ما روي عن الزهري أنه سئل عن الدابه تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأره أو غيرها ، قال : « بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأره ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل » (٢) .

٣- فتاوى الصحابه ومنها :

أ - ما روي أن رجلاً جاء الى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : « خذه وما حوله وكله » (٣) .

ب - سئل ابن مسعود عن فأره وقعت في سمن فقال : انما حرم من الميته لحمها ودمها (٤) .

المناقشه :

اعترض من قال بعدم نجاسة السمن اذا وقعت فيه فأره وكان فوق القلتين على استدلال من قال بنجاسته بما يلي :

١- ان الزيادة في حديث معمر غير محفوظه ، فالحديث ضعيف طعن فيه البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم وبينوا أنه غلط فيه معمر عن الزهري (٥) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٩/ ٦٦٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٩/ ٦٦٨ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبه ٥/ ٥٥٢ وانظر فتاوي ابن تيميه ٢١/ ٤٩٧ وفتح الباري ٩/ ٦٦٩ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٥/ ٥٥١ .

(٥) فتاوي ابن تيميه ٢١/ ٤٩٠ وانظر ايضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣٤٤ ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا : خطأ ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونه « انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥/ ٥١٧ » .

٢- ان فيه اضطراباً في سنده ومتنه وخالف معمر فيه الحفاظ من الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر (١) .

٣- ان معمر كان معروفاً بالغلط أما الزهري فلا يعرف منه الغلط (٢) .

٤- ان الزهري كان يفتي بأن الفأره اذا وقعت في السمن يطرح ما قرب منها ، فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد ، فكيف يكون قد روي في الحديث الآخر الفرق بينهما (٣) .

٥- اذا قدرنا صحة لفظ ما رواه معمر وهو قوله « وان كان مائعاً فلا تقربوه » فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسه كالسمن المسئول عنه في الحديث ، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأره ، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينه في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً ، فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل (٤) .

٦- ان قول معمر في هذا الحديث الضعيف « فلا تقربوه » متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله « فلا تقربوه » (٥) .

ورد القائلون بنجاسة السمن المائع كله اذا وقعت فيه الفأره على هذه

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيميه ٢١/ ٤٩٢ .

(٢) المرجع السابق ٢١/ ٤٩٢ .

(٣) المرجع السابق ٢١/ ٤٩٤ .

(٤) المرجع السابق ٢١/ ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٥) المرجع السابق ٢١/ ٤٩٨ .

الاعتراضات بما يلي :

١- ان ظاهر إسناد حديث أبي هريره الصحه ، لأنه على شرط الشيخين (١) .

٢- ان كون سفيان بن عيينه لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونه لا يقتضي أن لا يكون له عنده اسناد آخر ، وقد جاء عن الزهري فيه اسناد ثالث من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، كما ذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأره وقعت في سمن جامد ... ثم ساق الحديث بالتفصيل ، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريره أصلاً (٢) .

٣- انه لا تعارض بين الروايتين :

لأن قوله عليه السلام في حديث ميمونه « وما حولها » يدل على أن السمن المسئول عنه كان جامداً ، لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول (٣) ورواية أبي هريرة وردت بالتفريق بين السمن الجامد والمائع .

الترجيح :

بعد النظر في الأدله ودراستها تبين لي أن الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسأله مبني على الاختلاف في تصحيح الزياده في حديث أبي هريره رضي الله عنه وهي « وان كان مائعاً فلا تقربوه » .

---

(١) وقد جزم بصحته محمد بن يحي الذهلي وابن قدامه وغيرهم « انظر فتح الباري ٩/ ٦٦٨ والمغني ١/ ٢٩ » .

(٢) انظر فتح الباري ٩/ ٦٦٨ - ٦٦٩ .

(٣) المرجع السابق ٩/ ٦٦٩ .

وقد تتبع بعض الأئمه طرق الحديث فوجدوها لا تخلو من أربعة وجوه (١) :

الأول : من رواية عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالتفريق بين السمن الجامد والمائع .

الثاني : من رواية عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونه بالتفريق أيضاً .

الثالث : من رواية الأكثرين عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونه بالاطلاق من غير تفصيل .

الرابع : من رواية اسحاق عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونه بالتفصيل .

وبالنظر في هذه الطرق الأربعه نجد أن معمر خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريره ، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس ، ووافقهم في الإسناد .

وهذا يدل على غلط معمر فيه وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري (٢) .

وعلى هذا فإني أرجح القول : بأن الفأره اذا وقعت في السمن المائع فإنه لا ينجس اذا جاوز القلتين الا بالتغير ، وتؤخذ الفأره وما حولها ويطرح .

وذلك لما بينته سابقاً من غلط معمر في الحديث ، ولما أورده شيخ الإسلام

---

(١) عون المعبود ١٠/ ٣٢٢ .

(٢) المرجع السابق ١٠/ ٣٢٢ .

ابن تيميه من اعتراضات وطعن يقدح في صحة حديث أبي هريره سنداً ومتناً ، ولأن ترجيح هذا القول وإن كان يخالف قول الجمهور إلا أنه يوافق الدليل الصحيح الثابت الوارد في الصحيحين حيث يقول فيه عليه السلام « القوها وما حولها وكلوه » وهو عام يشمل الجامد والمائع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من السائل فشمل كلامه عليه السلام السمن الجامد والمائع وكما قال الأصوليون : ترك الإستفصال في حكاية الحال مع قيام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

والله أعلم

المسألة الثانيه : طهارة عرق الجنب

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى : ان عرق الجنب طاهر والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا حاتم بن وردان (١) عن برد (٢) عن مكحول « انه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه » (٣) وبهذا قال الأئمه الأربعه :

أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) .

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه (٨) .

الأدله :

١- ما رواه ابو هريره رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينه وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريره ؟ قال : كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا في غير طهاره ، فقال : سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس » (٩) .

---

(١) هو حاتم بن وردان من مروان السعدي ، أبو صالح البصري ، ثقه ، مات سنة ١٨٤هـ « تقريب التهذيب ص ١٤٤ وتهذيب التهذيب ٢/ ١٣١ » .

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢١٩ .

(٤) المبسوط ١/ ٧٠ والأصل ١/ ٤٩ .

(٥) المدونه ١/ ٢٦ .

(٦) الأم ١/ ١٤ والمجموع ٢/ ١٥٠ .

(٧) المغني ١/ ٢١١ .

(٨) الأوسط ٢/ ١٧٧ .

(٩) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٩٠ ، ٣٩١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٦٦-٦٧ .

قال الحافظ ابن حجر : استدل البخاري بهذا الحديث على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابه فكذلك ما تحلب منه (١) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه « انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه » (٢) .

٣- ما روي عن عائشة « أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً » (٣) .

٤- ما روي عن ابن عباس انه قال « لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب » (٤) .

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٩١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢١٨ والسنن الكبرى ١/ ١٨٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢١٨ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٦٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١١٨ والسنن الكبرى ١/ ١٨٧ .

المبحث الثامن : في أحكام الحيض

وفيه أربع مسائل

الأول : حكم الصغره والكدره .

الثانيه : حكم الدم الخارج من الحامل .

الثالثه : حكم من أتى زوجته وهي حائض .

الرابعه : حكم وطء من طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل .

(٢١٨)

المسأله الأولى : حكم الصفرة والكدرة (١)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصفره والكدره هل تعتبر حيضاً ولها حكم الحيض أم لا ؟

وعن الإمام مكحول الشامي في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى :

أن الصفرة والكدره تعتبر حيضاً فلا تغتسل المرأه ولا تصلي حتى ترى طهراً أبيض كالفضه نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة (٢) .

السند :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال « لا تغتسل أي المرأه - حتى ترى طهراً أبيض كالفضه » (٣) .

ووافقه في هذا أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) .

الرواية الثانية :

أن دم الحيض أسود لا عبره بالصفرة أو الكدره فمن رأت الصفرة أو الكدره تغتسل وتصلي نقل ذلك عنه أبو داود وابن حزم (٦) .

---

(١) الصفره هي : ماء تراه المرأه كالصديد يعلوه إصفرار « فتح الباري ١/ ٤٢٦ » .
الكدره هي : ماء تراه المرأه بلون الماء الوسخ الكدر « عون المعبود ١/ ٤٩٩ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٩٤ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٩٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٩ والعنايه ١/ ١٦٢- ١٦٣ .

(٥) المدونه ١/ ٥٠ وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٧ وحاشية الرهوني ١/ ٢٦٩ .

(٦) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٤٧٣ والمحلي ٢/ ١٦٨ .

قال أبو داود : قال مكحول : ان النساء لا تخفى عليهن الحيضه ، إن دمها أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفره رقيقه فإنها مستحاضه فلتغتسل وتصلي .

وقال الشافعي (١) وأحمد (٢) إن رأت الصفره والكدره في أيام عادتها فهو حيض وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به (٣) .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين أن الصفرة والكدرة حيض

١- قول الله تعالى ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (٤) .

ووجه الدلاله : أن المحيض يتناول الصفرة والكدره .

٢- ما رواه علقمه عن أمه قالت « كانت النساء يبعثن إلى عائشه أم المؤمنين بالدرجه (٥) فيها الكرسف (٦) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة (٧) البيضاء تريد

---

(١) المجموع ٢/ ٣٩٢ ومغنى المحتاج ١/ ١١٣ وروضة الطالبين ١/ ١٥٢ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٣٤٩ والإنصاف ١/ ٣٧٦ والمبدع ١/ ٢٨٨ .

(٣) أكثر مدة الحيض عند الشافعي وأحمد خمسة عشر يوماً « انظر المهذب ١/ ٤٥ والمغني ١/ ٣٢٠ » .

(٤) سورة البقره : ٢٢٢ .

(٥) الدرجه : بكسر أوله وفتح الراء جمع درج وهو الوعاء ، أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهي الخرقه أو القطنه أو نحو ذلك تدخله المرأه في فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا « انظر فتح الباري ١/ ٤٣٠ والمجموع ٢/ ٣٨٩ » .

(٦) الكرسف : القطن .

(٧) القصه : هي الجص أو النوره شبهت به الرطوبه النقيه الصافيه « المجموع ٢/ ٣٨٩ » .

بذلـــك الطهـــر من الحيضه » (١) .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الصفرة والكدرة ليست حيضاً

١- ما روته أم عطيه قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً » (٢) .

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا كان دم الحيضه فإنه أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلي فإنما هو عرق » (٣) .

ووجه الدلاله : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن لون دم الحيض أسود يعرف والصفرة والكدره ليست بدم أسود .

الترجيح :

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الأدله فقالوا اذا كانت الصفرة والكدره في أيام الحيض المعتاده فهي حيض واذا كانت في غير أيام الحيض المعتاده فهي ليست بحيض .

وهذا الجمع هو الراجح في نظري ومما يقوي هذا الترجيح رواية أبي داود بسنده عـــن أم عطيه بلفظ « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » (٤) وفي روايـــــة الدارمـــي « بعـــد الغســـل » (٥) ، فدل كلام أم عطيه على أن الكدرة والصفرة في زمن العادة حيض بمفهوم المخالفة .

والله أعلم

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٢٠ وموطأ مالك ١/ ٥٩ .
(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٢٦ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٤٩٩ .
(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٤٧١ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سنن الدارمي ١/ ٢١٥ .

المسأله الثانيه : أن الحامل لا تحيض

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الدم الخارج من الحامل ، هل يعتبر دم حيض تسري عليه أحكام الحيض من ترك الصلاه وإفطار في رمضان ... وغيرها (١) أم لا ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله أن الدم الخارج من الحامل لا يعتبر حيضاً بل دم فساد فالحامل اذا رأت الدم تتوضأ وتصلي ولا يجوز لها أن تدع الصلاه نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفه (٣) وأحمد (٤) والشافعي في أحد قوليه (٥) .

وذهب مالك (٦) والشافعي (٧) في قوله الثاني إلى أنه دم حيض .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين بأنه دم فساد

١- ما رواه أبو سعيد الخدري ورفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) انظر أحكام الحيض في المغني ١/ ٣١٤ - ٣١٧ والمجموع ٢/ ٣٥٠ وما بعدها .

(٢) الأوسط ٢/ ٢٣٨ والمغني ١/ ٣٧١ والمجموع ٢/ ٣٨٦ والجوهر النقي ٧/ ٤٢٤ وعمدة القاري ٣/ ٢٩١ .

(٣) المبسوط ٢/ ٢٠ وبدائع الصنائع ١/ ٤٢ والفتاوي الهنديه ١/ ٣٨ .

(٤) المغني ١/ ٣٧١ والكافي ١/ ٨٥ والإنصاف ١/ ٣٥٧ .

(٥) المهذب ١/ ٣٩ والمجموع ٢/ ٣٨٤ وروضة الطالبين ١/ ١٧٤ .

(٦) المدونه ١/ ٥٤ وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٩ وبداية المجتهد ١/ ٥٤ .

(٧) المهذب ١/ ٣٩ وروضة الطالبين ١/ ١٧٤ والمجموع ٢/ ٣٨٤ .

« لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل على براءة الرحم ، فلو كانت الحامل تحيض لانتفت دلالته على الاستبراء (٢) .

٢- ما رواه سالم « ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك كما أمره الله » (٣) .

وفي رواية مسلم « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً » .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه ، فدل هذا على أن الحامل لا تحيض (٤) .

٣- ما روي عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت « اذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت واذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٦/ ١٩٤ ومسند أحمد ٣/ ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ والدارمي ٢/ ١٧١ ، قال ابن حجر : إسناده حسن « تلخيص الحبير ١/ ١٧٢ » .

(٢) معالم السنن ٢/ ٦١٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٨/ ٦٥٣ و ٩/ ٣٤٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٠- ٦٤ .

(٤) المغني ١/ ٣٧١ .

حال » (١) .

ووجه الدلاله : أن هذا الدم لو كان حيضاً لما جاز لها أن تصلي .

ثانياً : أدلة القائلين أنه دم حيض

١- ما روته فاطمه بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان دم الحيضه فإنه أسود يعرف » (٢) .

ووجه الدلاله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يفرق ، فإذا رأت المرأه هذا الدم بهذه الصفات فهو دم حيض سواء أكانت المرأه حاملاً أم لا .

٢- ومن الأدله العقليه قالوا :

أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه وهو متردد بين كونه فساداً لعله أو حيضاً والأصل السلامة من العله (٣) .

الترجيح :

الراجح عندي - والله أعلم - أن الحامل لا تحيض وأن ما تراه من دم هو دم علة وفساد ، لأن الحيض دم طبيعة وجبله كما عرفه بعض الفقهاء (٤) ، فلو قلنا أن الحامل تحيض لكان ذلك طبيعة كل الحوامل ، ولم يقل بهذا أحد .

ويؤيد القول بأن الحامل لا تحيض ما ساقه أصحاب هذا المذهب من أحاديث

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١/ ٣١٧ .

(٢) سبق تخريجه في مسألة الصفرة والكدره .

(٣) المجموع ٢/ ٣٨٧ .

(٤) الروض المربع ١/ ١٠٥ .

ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحاديث جعلت الحمل علماً على عدم الحيض ، فدلت على أن الحامل لا تحيض .

أما القــول بأن الحامــل تحيض فهو قول بلا دليل ، خصوصاً اذا علمنا أن الحائض اختصت بإحكام كثيره : منها إسقاط وحبوب الصلاة عليها مدة الحيض ، والإفطار في نهار رمضان وغيرها من أحكام ، والأخذ بهذه الأحكام بالنسبه للحامل التي ترى الدم يحتاج إلى دليل يقطع بأن الحامل تيحض ، ولا يوجد دليل ثابت يقطع بهذا ، فترجح أن ما تراه الحامل من دم هو دم علة وفساد وليس دم حيض .

والله أعلم .

المسألة الثالثه : عدم الكفارة في وطء الحائض

أجمع العلمـاء رحمهـم الله تعالى على تحريم جماع الرجل لزوجته وهي حائض (١) واختلفوا في وجوب الكفاره على من فعل ذلك .

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن من أتى زوجته وهي حائض يستغفر الله سبحانـه وتعـالى ويتـوب إليـه ، ولا كفارة عليه نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

والسند لهذا ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً « يسـأل عـن الرجـل يأتـي امرأتـه حائضـاً ، قال يستغفر الله ويتوب إليه » (٣) .

وبهذا قال أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) في الجديد وهو روايه عن أحمد (٧) وهو قول :

سعيد بن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي والزهري وربيعه والثوري وابن المبارك وغيرهم (٨) .

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيميه ٢١/ ٦٢٤ والمغني ١/ ٣٥٠ والمجموع ٢/ ٣٥٩ .

(٢) الأوسط ٢/ ٢١٠ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٣٠ ونيل الأوطار ١/ ٣٥٢ .

(٣) المصنف ٢/ ٣٣٠ .

(٤) الفتاوي الهنديه ١/ ٣٩ وتبيين الحقائق ١/ ٥٧ والبحر الرائق ١/ ٢٠٧ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٦٠ وحاشية المدني ١/ ٢٧٨ .

(٦) المهذب ١/ ٣٨ والمجموع ٢/ ٣٦١ ومغني المحتاج ١/ ١١٠ .

(٧) المغني ١/ ٣٥٠ و ٣٥١ والإنصاف ١/ ٣٥١ .

(٨) انظر المراجع السابقه وشرح السنه ٢/٢٦ وتفسير القرطبي ٣/ ٨٧ والإستذكار ٢/ ٢٥ والتمهيد ٣/ ١٧٤- ١٧٧ .

وقال الشافعي (١) في القديم وأحمد (٢) في الصحيح من مذهبه بوجوب الكفارة عليه ثم اختلفوا في مقدار الكفاره .

فقال أحمد (٣) : دينار أو نصف دينار على التخيير وفي روايه ثانيه عنه أن الدم إذا كان أحمر فالكفاره دينار وإن كان أصفر فنصف دينار ، وقال الشافعي (٤) في القديم : إن كان الوطء في أول الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين لا كفارة عليه

١- ما رواه أبو هريره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى كاهناً فصدقه بما قال أو أتى امرأته في دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » (٥) .

ووجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر كفاره في الحديث .

---

(١) المجموع ٢/ ٣٦١ .

(٢) المغني ١/ ٣٥١ ومسائله الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/٣٢ والانصاف ١/ ٣٥١- ٣٥٢ .

(٣) المراجع السابقه .

(٤) المجموع ٢/ ٣٦١ .

(٥) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٤١٨- ٤١٩ قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجمي عن أبي هريرة ، وقد ضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٠٩ وسنن الدارمي ١/ ٢٥٩ ومسند أحمد ٢/ ٤٠٨ و ٤٢٩ و ٤٧٦ .

٢- ومن الأدلة العقليه قالوا :

الأصل براءة الأمه من الكفاره ولا يجب أن يثبت فيها شىء ألا بدليل وهو معدوم في هذه المسأله (١) .

٣- ومن القياس : قاسوا الوطء في الحيض بالوطء في الدبر فهو محرم ولا كفارة فيه (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بالكفاره

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « تصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الروايه الصحيحه قال : « دينار أو نصف دينار » وربما لم يرفعه شعبه (٣) .

وفي روايه « اذا كان الدم أحمر فدينار وان كان أصفر فنصف دينار » (٤) .

المناقشه :

أعل القائلون بعدم الكفاره حديث ابن عباس ، فقالوا :

١- أن مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل

---

(١) التمهيد ٣/ ١٧٨ .

(٢) المغني ١/ ٣٥١ .

(٣) سنن أبي داود وبشرح عون المعبود ١/ ٤٤٥- ٤٤٦ وسنن النسائي ١/ ١٥٣ وابن ماجه ١/ ٢١٠ والمستدرك ١/ ١٧١- ١٧٢ والسنن الكبرى ١/ ١٣١٤ والدارمي ١/ ٢١٠ ومسند أحمد ١/ ٢٣٠ ، ٢٣٧ .

(٤) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٤٢١ قال الترمذي روى هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً .

لأحمد في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ولو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا نرى عليه الكفاره . (١)

٢- أن الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً (٢) .

٣- أن هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه (٣) .

وأجاب القائلون بالكفاره عن هذه العلل بما يلي :

١- ان مجرد الاختلاف في اسناد ومتن الحديث لا يورث الإضطراب القادح في صحة الحديث بل يشترط له استواء وجوه الإختلاف ، فمتى رجحت روايه من الروايات المختلفه من حيث الصحه قدمت ولا يقل الروايه الصحيحه الراجحه بالرجوحه وروايه عبد الحميد صحيحه راجحه فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح الا مقسماً فانفرد به البخاري (٤) .

٢- واجابوا عن دعوى الإختلاف في رفعه ووقفه بأن يحى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي رفعوه عن شعبه ، فمن رفعه عن شعبه أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه (٥) .

الترجيح :

الراجح عندي بعد استعراض الأدله أن من وطء زوجته وهي حائض فعليه الكفاره دينـــار أو نصـــف دينـــار على التخيير لأن الروايه الصحيحه عن ابن عباس

---

(١) المغني ١/ ٣٥١ .

(٢) نيل الأوطار ١/ ٣٥١ .

(٣) عون المعبود ١/ ٤٤٧ .

(٤) تحفة الأحوذي ١/ ٤٢١ .

(٥) نيل الأوطار ١/ ٣٥١ .

وردت بهذا اللفظ كما قال أبو داود رحمه الله ، ولا وجه لمن ضعف هذا الحديث لأنه اذا كانت له طرق ضعيفه فله أيضاً رواية صحيحة وهي رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس والروايات الباقية الضعيفة تساند وتقوي هذه الروايه ، وكما روي عن أحمد تضعيفه لعبد الحميد فقد روي عنه أيضاً أنه قال فيه : ليس به بأس وقد روى عنه الناس (١) أما دعوى الاضطراب في المتن فأظنه مبني على اختلاف حالات الوطء فهو روي بإعتبار صفات الدم وروي دون اعتبارها وروي باعتبار أول الحيض وآخره وروي دون ذلك .

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة فهو مع ضعفه (٢) لا أرى فيه ما يفيد انتفاء الكفاره ، قال الترمذي رحمه الله : انما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ولو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفاره (٣) .

والخلاصة :

أن الراجح عندي أن من أتى زوجته وهي حائض فعليه الكفاره دينار أو نصف دينار لأن هذا هو أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسأله .

والله أعلم ..

---

(١) المغني ١/ ٣٥١ .

(٢) نقل الترمذي عن البخاري تضعيف هذا الحديث من قبل اسناده « جامع الترمذي ١/ ٤٢٠ » .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٤١٩ .

المسألة الرابعة : عدم جواز وطء من تطهرت من الحيض بالتيمم

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من انقطع دم حيضها ولم تجد ماء لتغتسل به ، هل يجوز لزوجها أن يطأها بعد أن تتيمم أم لا ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أنه لا يجوز وطء من انقطع دم حيضها حتى تغتسل ولا يجوز أن توطأ بالتيمم ، نقل ذلك عنه ابن ابي شيبه والقفال الشاشي (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن ابي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى (٢) عن برد (٣) عن مكحول أنه قال « لا يغشى الرجل المرأه اذا طهرت من الحيضه حتى تغتسل » (٤) .

ونقل القفال الشاشي عن مكحول قوله : لا يجوز وطء من طهرت من الحيض بالتيمم » ووافقه في هذا الإمام مالك (٥) .

وقال أبو حنيفه (٦) : ان انقطع دمها لأكثر الحيض حل الوطء في الحال ، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم وتصلي بهذا التيمم أو يمضي عليها وقت صلاه .

---

(١) المصنف ١/ ٩٦ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/ ٢١٦ .

(٢) سبق الترجمه له .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) المصنف ١/ ٩٦ .

(٥) مواهب الجليل ١/ ٣٧٤ وحاشية الرهوني ١/ ٢٤٨ والفواكه الدواني ١/ ١٥٨- ١٥٩ وشرح الخرشي ١/ ٢٠٨ .

(٦) المبسوط ١/ ١١٧ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٥٨ والبحر الرائق ١/ ٢١٤- ٢١٥ .

وذهب الشافعي (١) وأحمد (٢) إلى إباحة وطئها بالتيمم ان لم تجد الماء .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين بالمنع

١- قول الله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإن تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٣) .

ووجه الدلاله من الآية الكريمه :

ان الله سبحانه وتعالى علق الوطء على حصول التطهر ، والتطهر انما يكون بالماء (٤) ، وقد فسر ابن عباس التطهر في الآيه الكريمه بالإغتسال » (٥) فدل هذا على تحريم وطء من طهرت من الحيض قبل ان تغتسل .

ثانياً : أدلة القائلين بالتفصيل

١- استدل أبو حنيفه وصاحباه بدليل عقلي فقالوا :

ان المرأه إذا تيممت بعد النفاء حكمنا بطهارتها حين صح تيممها وتأكد ذلك بجواز صلاتها ، وإذا حكمنا بطهارتها جاز لزوجها أن يطأها (٦) .

---

(١) المهذب ١/ ٣٨ والمجموع ٢/ ٣٧٠ ومغني المحتاج ١/ ١١٠ .

(٢) المغني ١/ ٢٧٠ والإنصاف ١/ ٢٦٣ .

(٣) سورة البقره : ٢٢٢ .

(٤) انظر شرح الخرشي ١/ ٢٠٨ .

(٥) المغني ١/ ٣٥٣ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/ ٤٦٥ .

(٦) المبسوط ١/ ١١٧- ١١٨ وحاشية بن عابدين ١/ ٢٩٤- ٢٩٥ .

ثالثاً : أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بجواز وطء من تيممت بعد النقاء اذا لم تجد الماء بما يلي :

١- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه جعل التيمم بدلاً عن الماء فيباح بالتيمم ما يباح بالماء .

الترجيح :

الراجح عندي أن من طهرت من الحيض ولم تجد الماء تيممت وحل وطؤها لأن الصعيد الطيب طهور المسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأننا منعنا من وطء الحائض لكون الحيض أذى كما قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ (٢) وقد انقطع هذا الأذى بانقطاع الدم وبقي الحدث ، والتيمم عن الحدث الأكبر جائز كما هو جائز عن الحدث الأصغر عند جمهور العلماء ، فخلص من هذا أن المرأه اذا انقطع دم حيضها ولم تجد الماء تيممت وجاز لزوجها أن يطأها .

واذا توفر معها بعض الماء مما لا يكفي الغسل فالأفضل ان تغسل فرجها به ثم تتيمم .

والله أعلم .

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٣٨٧ وقال حديث حسن صحيح والنسائي ١/ ١٧٧ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ١/ ٥٢٩ والمستدرك ١/ ١٧٧ وقال حديث صحيح .

(٢) سورة البقره : ٢٢٢ .

الفصل الثاني : في أحكام الصلاة وفيه أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول : مواقيت الصلاة .

وفيه مسألتان :

الأولى : ابتداء وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر .

الثانية : ثلث الليل هو الوقت المختار للعشاء الآخره .

المسألة الأولى : ابتداء وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر

اتفق الفقهـــاء رحمهـــم الله تعالى على أن أول وقت العشاء يبدأ بغياب الشفق (١) واختلفوا في المراد بالشفق ، هل هو الأحمر أم الأبيض ؟

ومذهب مكحول الشامي رحمه الله : أن المراد به بالشفق الأحمر نقل ذلك عنه البيهقي والقرطبي وغيرهما (٢) .

والسند بهذا ما رواه البيهقي قال : روى سفيان (٣) عن ثور (٤) عن مكحول أنه قال « اذا ذهبت الحمره فصل » (٥) وروى عبد الرزاق عن مكحول أنه قال : الحمره الشفق .

وإلى هذا ذهب أحمد (٦) والشافعي (٧) ومالك (٨) وهو روايه عن ابي حنيفه (٩) واختارها صاحباه أبو يوسف ومحمد .

وهو قول : ابن عمر وابن عبّاس وعطاء ومجاهد وسعيد بن حبير الزهري والثوري وابن ابي ليله واسحق (١٠) .

---

(١) المغني ١/ ٣٩٢ والمجموع ٣/ ٣٨ .

(٢) السنن الكبرى ١/ ٣٧٣ والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٧٥ وعمدة القاري ٥/ ٥٦ والمجموع ٣/ ٤٢ وعون المعبود ٢/ ٥٩ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٥٦ والأوسط ٢/ ٣٣٩ .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) هو ثـور بـن يزيـد أبـو خالد الحمصي ، ثقه ثبت ، مات سنة ١٥٠هـ « تقريب التهذيب ص ١٣٥ » .

(٥) السنن الكبرى ١/ ٣٧٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨ وبداية المجتهد ١/ ٩٨ والشرح الصغير ١/ ٣٢١ .

(٧) الأم ١/ ٦٤ والمجموع ٣/ ٤٢ وأسنى المطالب ١/ ١١٧ .

(٨) المغني ١/ ٣٩٢ والمبدع ١/ ٣٤٤ وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤ والإنصاف ١/ ٤٣٤ .

(٩) البحر الرائق ١/ ٢٥٨ وتبيين الحقائق ١/ ٨٠ وبدائع الصنائع ١/ ١٢٤ .

(١٠) انظر جميع المصادر السابقه .

وقيل بأن المراد به الشفق الأبيض : وبهذا قال أبو حنيفه (١) في أشهر الروايتين عنه .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين بأن المراد به الشفق الأحمر

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفق الحمره ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاه » (٢) .

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » (٣) .

وفي روايه « فور الشفق » (٤) .

وفي روايه « ثور الشفق » (٥) .

٤- ما رواه النعمان بن بشير قال « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة الشهر » (٦) .

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٨ وتبيين الحقائق ١/ ٨٠ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٧٠ والسنن الكبرى ١/ ٣٧٣ قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف وانظر التعليق المغني ١/ ٢٧٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمه ١/ ١٨٢- ١٨٣ وقال لو صحت هذه اللفظه في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمره ، الا أن هذه اللفظه تفرد بها محمد بن يزيد ، وانما قال أصحاب شعبه في هذا الخبر : ثور الشفق مكان حمرة الشفق .

(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٦٨ ، وفور الشفق : أي بقية حمرة الشفق سمي فوراً لفورانه وسطوعه « عون المعبود ٢/ ٦٨ » .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١١٢ وسنن النسائي ١/ ٢٦٠ .
وثور الشفق : ثوران حمرته « انظر المغني ١/ ٣٩٣ وعون المعبود ٢/ ٦٨ وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٢ » .

(٦) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٥٠٧ وصححه ، وقال ابن العربي : صحيح ولم يخرجه الإمامان (انظر تحفة الاحوذي ١/ ٥٠٧) وسنن ابي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٨٨ وسنن النسائي ١/ ٢٦٤ ومسند أحمد ٤/ ٢٧٢ و ٢٧٤ .

قال ابن سيد الناس في وجه الدلالة من الحديث : قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمره (١) .

٥- أن الشفق يطلق عند العرب على الحمره ، قال الخليل : الشفق الحمره من غروب الشمس الى وقت العشاء الأخيره ، فإذا ذهبت قيل غاب الشفق ، وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ، وكان أحمر (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين أن المراد به الشفق الأبيض

١- قول الله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة من الآيه : أن الغسق لا يكون الا بعد ذهاب الشفق الأبيض (٤) .

٢- ما رواه أبو مسعود الانصاري قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس » إلى أن قال « ويصلي العشاء حين يسود الأفق » (٥) .

٣- كما استدلوا بحديث النعمان بن بشير المتقدم .

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٤١١ .

(٢) لسان العرب ١٠/ ١٨٠ .

(٣) سورة الإسراء آيه ٧٨ .

(٤) تبين الحقائق ١/ ٨١ .

(٥) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٦٠- ٦١ وقال الزيلعي : غريب (انظر نصب الرايه ١/ ٣٣٤) .

قالوا : ووجه الدلاله من الحديث أن معنى سقوط القمر أي وقوعه للغروب ويقرب القمر في الليله الثالثه من الشهر على مضي ستة وعشرون درجه من غروب الشمس وهو ما يوافق مغيب الشفق الأبيض (١) .

٤- واستدلوا من اللغه :

فقالوا : ان الشفق اسم لما رق يقال : ثوب شفيق أي رقيق ومنه الشفقه أي رقة القلب ، وهي إلى البياض أليق لأنه أرق من الحمره وبهذا قال المبرد وثعلب من أهل اللغه (٢) .

المناقشه :

ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الشفق هو الحمره أدلة الفريق الثاني فقالوا :

أن الآيه الكريمه لا دليل فيها ، لأن قولهم لا غسق قبل ذهاب البياض غير صحيح فوجود البياض ليس بمانع للغسق كالنجوم (٣) .

بقية الأدلة فلا حجة لهم فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن أول وقتها قليلاً وهو الأفضل والأولى (٤) .

وقال أصحاب المذهب الثاني (القائلون بأن الشفق هو البياض) :

حديث ابن عمر (الشفق الحمره ...) غريب والصحيح أنه موقوف (٥) .

---

(١) البنايه ١/ ٨٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٢٤ وتبيين الحقائق ١/ ٨٠- ٨١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١/ ٤١١ .

(٤) المغني ١/ ٣٩٣ .

(٥) التعليق المغني ١/ ٢٦٩- ٢٧٠ .

أما حديث ابن عمرو فقد تفرد محمد بن يزيد فيه بلفظه « حمرة الشفق » والصحيح « ثور الشفق » مكان « حمرة الشفق » (١) .

الترجيح :

ترجح في نظري والله أعلم أن المراد بالشفق : أي الشفق الأحمر لأن القول بهذا هو ما يؤيده الدليل وترجحه اللغه وهو ما يقتضيه النظر الصحيح لأن وجه الدلاله في أدلة الجمهور واضح وقريب عكس أدلة الرأي المخالف فوجه الدلالة فيه إما منعدم أو بعيد .

وأعتقد أن الفيصل في هذه المسأله هو ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » فهو أصح وأقرب دليل لتفسير الشفق بالحمره وورود لفظة « ثور » أو « فور » في روايات أخرى لا يقلل من قوة الدليل لأن الثوران والفوران أقرب للحمره منها للبياض .

والله أعلم ..

(١) صحيح ابن خزيمه ١/ ١٨٢- ١٨٣ .

المسألة الثانية : ثلث الليل هو الوقت المختار للعشاء الآخرة

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل (١) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال « وقت العشاء إلى ثلث الليل ولا نوم ولا غفله » (٢) .

وبهذا قال مالك (٣) وأحمد (٤) في الصحيح من مذهبه والشافعي (٥) في الجديد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي هريره وعمر بن عبد العزيز (٦) .

وقال أبو حنيفة (٧) وأحمد (٨) في الرواية الثانية عنه والشافعي (٩) في القديم : أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل .

وإلى هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأبو ثور (١٠) .

وقد استدل كل فريق بأدله :

---

(١) هذا وقتها المختار أما وقت الضروره فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني .

(٢) المصنف ١/ ٣٦٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٩٧ والشرح الصغير ١/ ٣٢١-٣٢٢ وأسهل المدارك ١/١٥٢ .

(٤) المغني ١/٣٩٣ والمبدع ١/٣٤٥ ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/٣٩ والإنصاف ١/٤٣٥ .

(٥) المجموع ٣/٣٩ وأسنى المطالب ١/ ١١٧ وروضة الطالبين ١/ ١٨٢ .

(٦) انظر المراجع السابقه .

(٧) المبسوط ١/ ١٤٥ وانظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/ ١٧ .

(٨) المغني ١/ ٣٩٣ والمبدع ١/ ٣٤٥ والإنصاف ١/ ٤٣٥ .

(٩) المجموع ٣/ ٣٩ وروضة الطالبين ١/ ١٨٢ .

(١٠) انظر المراجع السابقه .

أولاً : أدلة القائلين أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين .... إلى أن قال عليه السلام ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ...... ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء والوقت فيما بين هذين الوقتين » (١) .

٢- ما رواه بريده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً سأله عن وقت الصلاه فقال له صل معنا هذين يعني اليومين ..... إلى أن قال وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاه فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (٢) .

٣- ما روته عائشه رضي الله عنها قالت « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاه ، نام النساء والصبيان . فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . قال : ولا يصلي يومئذ الا بالمدينه وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » (٣) .

وفي رواية أخرى بالأمر « صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » (٤) .

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/ ٤٦٥-٤٦٧ وقال الترمذي حديث ابن عباس حسن صحيح ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي (انظر فقه الأحوذي ١/ ٤٦٨) ، وسنن أبي داود بشرح عون ٢/ ٥٥-٥٧ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٢٠ ومسند أحمد ١/ ٣٣٣ و ٣٥٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١١٤ والنسائي ١/ ٢٦٠-٢٦١ وسنن ابن ماجه ١/ ٢١٩ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٦٥-٦١ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٤٩ و ٣٤٧ .

(٤) سنن النسائي ١/ ٢٦٧ .

٤- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « مكثنا ذات ليله ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعه ثم أمر المؤذن فأقام الصلاه وصلى » (١) .

٥- ما رواه سيار بن سلامه قال « دخلت أنا وأبي على أبي برزه الاسلمي ، فسألناه عن وقت الصلوات فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينه والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ... الحديث » (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل

١- ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه قال « أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما انكم في صلاة ما انتظرتموها » (٣) .

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم اذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٣٨-١٣٩ وأخرجه البخاري ولم يذكر لفظ « ثلث الليل » انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢٢ و ٢٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٤٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٤٠ .

العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » (١) .

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمه (٢) فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل (٣) فقال : خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال ان الناس قد وصلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاه ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » (٤) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة الفريقين ترجح عندي - والله أعلم - أن وقت العشاء الاختياري يمتد إلى نصف الليل للأسباب الآتيه :

١- لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو الصحيح :

(.... فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) وفي هذا دليل صريح على أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل .

٢- ولأنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في ثلث الليل والأحاديث الواردة في النصف ، قال ابن حجر (٥) رحمه الله يمكن الجمع بينها : بأن الأحاديث

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٥/ ١٠٩-١١١ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٦٧-٦٨ . وسنن النسائي ١/ ٢٦٠ ومسند أحمد ٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣ .

(٢) أي صلاة العشاء الآخره « عون المعبود ٢/ ٥٠ » .

(٣) شطر الليل : الشطر النصف ، وشطر الليل : نصفه .

(٤) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٩٠ وسنن النسائي ١/ ٢٦٨ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٢٦ ومسند أحمد ٣/ ٥ .

(٥) انظر فتح الباري ٢/ ٥٠ .

الوارده في ثلث الليل محمولة على الأغلب من عادته صلى الله عليه وسلم .

٣- ولأن الثلث داخل في النصف فيؤخذ بالأكثر جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين الأخبار ، قال النووي (١) رحمه الله : ظاهر حديث بريدة وأبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاة العشاء بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد وقت العشاء إلى نصف الليل فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً .

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١١٦-١١٧ .

المبحث الثاني : في أحكام الأذان والإقامه

وفيه مسألتان :

الأولـــى : افراد الفاظ الإقامة

الثانية : عدم مشروعية الأذان في السفر

المسألة الأولى : إفراد ألفاظ الإقامة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صفة الإقامه . هل تثنى أم تفرد ؟

ومذهب مكحول الشامي إفراد ألفاظ الإقامة مع تثنية التكبير في أولها وآخرها وتثنية لفظ « قد قامت الصلاه » نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر (١) وغيرهما .

وبهذا يكون عدد كلمات الاقامة عند مكحول الشامي احدى عشرة كلمة ، وصفتها كالتالي :

الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٣) قال : « أقمت مع مكحول بدابق خمسة عشر يوماً فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن ، ويجعلها واحده » .

وبهذا قال الشافعي (٤) وأحمد (٥) .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه ١/ ٢٠٥ الأوسط ٣/ ١٨و٢٠ وتحفة الأحوذي ١/ ٥٧٨ وعون المعبود ٢/ ١٧٥ ونيل الأوطار ٢/ ٢٣ .

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٠١هـ « تقريب التهذيب ص ١٧٧ » .

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) الأم ١/٨٥ والمجموع ٣/٩٠ ومغني المحتاج ١/١٣٥.

(٥) المغني ١/٤١٧ وكشاف القناع ١/٢٧٣ والمبدع ١/٣١٦ والإنصاف ١/٤١٣.

وروي ذلك أيضاًعن:عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز (١) وقال مـالك (٢) : الاقامه عشر كلمات بافراد لفظ « قد قامت الصلاة » وذهب أبو حنيفة (٣) إلى تثنية كلمات الاقامه مثل الأذان غير أنه يزيد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بإفراد الإقامه مع تثنية « قد قامت الصلاة »

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال « أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الإقامه إلا الإقامه » (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث في قوله « وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » قالوا : فيه مثبت ومنفي ، والمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام للصلاه والمراد بالمنفي خصوص قوله « قد قامت الصلاه » (٥) .

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قـد قامـت الصـلاة ، فـإذا سمعنـا الإقامة توضأنا ثم خرجنا للصلاة » (٦) .

---

(١) الأوسط ١/ ١٨ .

(٢) المدونة ١/ ٥٨ ومواهب الجليل ١/ ٤٢٤ والفواكه الدواني ١/ ١٧٤ .

(٣) المبسوط ١/ ١٢٩ وحاشية بن عابدبن ١/ ٢٥٩ وشرح فتح القدير ١/ ٢٤١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٨٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٧٧-٧٨ .

(٥) فتح الباري ٢/ ٨٣ .

(٦) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٢٠٥ والنسائي ٢/ ٢٠-٢١ والمستدرك ١/ ١٩٧ . وسنن الدارقطني ١/ ٢٣٩ ، وفي اسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة : لا يحفظ لإبي جعفر غير هذا الحديث « التعليق المغني ١/ ٢٣٩ » .

٣- ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا أبا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاه قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاه ، حي على الصلاه . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله الا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته . فخرج يجر رداءه يقول : « والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » (١) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٦٩-١٧٢ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي مختصراً ١/ ٥٦٤-٥٦٥ قال الترمذي : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١/ ٢٣٤ والدارمي ١/ ٢٦٨-٢٦٩ والدارقطني ١/ ٢٤١ ومسند أحمد ٤/ ٤٣ .

ثانياً : أدلة القائلين بإفراد كلمات الإقامه مع إفراد « قد قامت الصلاه »

١- ما رواه أنس رضي الله عنه قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاه بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامه » (١) .

٢- ما روي عن عمار بن سعد عن أبيه أنه سمعه يقول « هذا الأذان وقال : الإقامه واحده واحده » (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين كلمات الإقامه مثنى مثنى كالأذان

١- ما رواه ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامه » (٣) .

٢- ما رواه أبو محذوره رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمه ، والإقامه سبع عشرة كلمه ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاه ، حي على الصلاه . حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والاقامه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٨٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٧٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤١ ومجمع الزوائد ١/ ٣٢٩-٣٣٠ وفي سنده عبد الرحمن بن سعد : ضعيف « انظر نصب الرايه ١/ ٣٧١ » .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٥٨٠ قال الترمذي : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، والسنن الكبرى ١/ ٤٢٠ وسنن الدارقطني ١/ ٢٤٢ .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاه ، حي على الصلاه . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . قد قامت الصلاه ، قد قامت الصلاه . الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » (١) .

المناقشه (٢) :

قال الحنفية : حديث أنس منسوخ بحديث أبي محذوره لأنه متأخر عن حديث أنس ، وعورض هذا : بأن في بعض طرق حديث أبي محذوره المحسنه التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به .

ورد الإمام أحمد دعوى النسخ وأنكرها واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينه وأقر بلالاً على إفراد الإقامه وعمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال بعض **الحنفية** :

إن إفراد الإقامه منسوخ بحديث أن بلالاً كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى .

ورد هذا : بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف ، ولو سلمنا أنه صحيح فليس فيه دلاله على النسخ لإحتمال أن بلالاً

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ١٨٠-١٨١ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي مختصراً ١/ ٥٧٣ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه ١/ ٢٣٥ والدارقطني ١/ ٢٣٧ .

(٢) انظر هذه المناقشات والردود والاعتراضات في تحفة الأحوذي ١/ ٥٧٨-٥٧٩ وفتح الباري ٢/٨٢-٨٣ والمجموع ٣/ ٩٥ ونيل الأوطار ٢/ ٢٢ .

كان مذهبه الإباحه والتخيير .

وأدعى ابن منده : أن قوله « إلا الاقامه » في حديث أنس هي من قول أيوب وليس من الحديث .

ورد : بأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه .

الترجيح :

يبدو لي مما سبق عرضه من الأدله بأن قول الجمهور بإفراد كلمات الإقامه مع تثنية « قد قامت الصلاة » هو القول الراجح فحديث أنس ورد في الصحيحين ورواه البخاري بلفظ « وأن يوتر الإقامه إلا الإقامه » أما استدلال غيرهم بحديث أبي محذوره ففيه نظر : لأن الأولى الأخذ بحديث عبد الله بن زيد لأنه أذان بلال ، كما أن حديث أبي محذوره في الترجيع في الإقامه متروك بالإجماع كما قال ابن قدامه (١) ، وقد روى الترمذي (٢) أن أبا محذورة نفسه كان يفرد الإقامة .

والله أعلم ..

---

(١) المغني ١/ ٤١٨ .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ١/ ٥٧٤ .

المسألة الثانية : عدم مشروعية الأذان في السفر

لا خلاف بين العلماء في مشروعية الإقامة في السفر (١) . واختلفوا في الأذان ، هل يشرع للمسافر أم لا ؟ فذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن المسافر يقيم ولا يؤذن وتجزئه الإقامة عن الأذان نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والعيني (٢) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة (٣) عن عبد الرحمن (٤) بن يزيد بن جابر قال « أقمت مع مكحول بدابق خمسة عشر يوماً فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن » .

وهذا القول رواية عن الإمام مالك (٥) .

وروي أيضاً عن : ابن عمر والقاسم والحسن البصري وميمون بن مهران وهو راوية عن ابراهيم النخعي وعطاء واسحق بن راهويه وابن سيرين (٦) .

وذهب أبو حنيفة (٧) ومالك (٨) في الرواية المشهورة عنه والشافعي (٩) وأحمد (١٠) إلى أن الأذان سنه في السفر والحضر .

---

(١) فتح الباري ٢/١١٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٢٤٧ وعمدة القاري ٥/ ١٤٣.

(٣) سبق الترجمه له .

(٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، ضعيف ، مات سنة ١٨٢هـ « تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٧ وميزان الاعتدال ٢/ ٥٦٤ » .

(٥) المدونه ١/ ٦١ والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٣٩.

(٦) انظر المراجع السابقة والأوسط ٣/٤٧-٤٩ والمغني ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٧) المبسوط ١/١٣٢ والأصل ١/١٣٢ وحاشية بن عابدين ١/٣٥٧ وفتح القدير ١/٢٥٥.

(٨) مواهب الجليل ١/٤٥٠ وأسهل المدارك ١/١٧٠.

(٩) الأم ١/٧٢ والمجموع ٣/٨٢.

(١٠) المغني ١/٤٣٢ وكشاف القناع ١/٢١١.

وروي هذا عن : علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة ابن الزبير والثوري وأبي ثور وهو روايه عن ابراهيم النخعي وعطاء وإسحق بن راهويه وابن سيرين (١) .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم مشروعية الأذان في السفر

١- ما رواه محمد بن جبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر الا باقامة ، الا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم » (٢) .

٢- ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر الا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس » (٣) .

٣- ولأن السفر موضع تخفيف العبادات قياساً على إباحة القصر والفطر والجمع (٤) .

٤- ولعدم المسجد والإمام (٥) .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/٢٤٦.

(٣) الموطأ مع شرحه المنتقى ١/١٣٩ والسنن الكبرى ١/٣٩٢ ومصنف ابن أبي شيبه ١/٢٤٦.

(٤) المنتقى ١/١٣٩ وعمدة القاري ٥/ ١٤٣.

(٥) المنتقى ١/١٣٩.

ثانياً : أدلة القائلين الأذان سنة في السفر والحضر

١- ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال « أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجلين بالأذان في السفر فدل على مشروعية الأذان في السفر .

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم اراد أن يؤذن فقال له أبرد ، ثم اراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) .

٣- ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال « سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال بعض القوم : لو عرست (٣) بنا يارسول الله . قال : اخاف أن تناموا عن الصلاه . فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا . وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال أين ما قلت ؟ قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء . يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاه . فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٧٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١١١ .

(٣) التعريس : نزول المسافر لغير إقامه « فتح الباري ٢/ ٦٧ » .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٦٦ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بالأذان وهم في سفر فدل على مشروعية الأذان في السفر .

٤- ما رواه أبو جحفة رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاه ، ثم خرج بلال بالعنزه حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام الصلاه » (١) .

قال ابن حجر رحمه الله « أورد البخاري حديث أبي جحفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامه للمسافرين » (٢) .

٥- ما رواه المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له « إني أراك تحب الغنم والباديه فإذا كنت في غنمك أو باديتك - فأذنت بالصلاه فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة » (٣) .

الترجيح :

الراجح عندي بعد عرض أدلة الفقهاء أن الأذان مشروع في الحضر والسفر وذلك للأحاديث الصحيحه التي ساقها أصحاب هذا القول وهي أدله صريحه في محل النزاع وخصوصاً حديثي أبي ذر وأبي قتاده رضي الله عنهما حيث ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وأذن المؤذن بين يديه ، ولو لم يكن الأذان مشروعاً في السفر لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ، فدل ذلك على مشروعية الأذان في السفر .

والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ١١٢-١١٣ .

(٢) فتح الباري ٢/ ١١٤ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٨٧-٨٨ .

المبحث الثالث : في أحكام الصلاة

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى : استحباب أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر

الثانية : كفر تارك الصلاة تهاوناً .

الثالثة : استحباب وضع المصلي سترة .

الرابعة : استحباب الصلاة على الحصير .

الخامسة : سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين .

السادسة : وجوب البسملة في الصلاة .

السابعة : استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة .

الثامنة : استحباب التطويل في أول ركعة .

التاسعة : سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

العاشرة : سنية تكبيرات الإنتقال .

الحادية عشرة : جواز السجود على حائل متصل بالمصلي .

الثانية عشرة : الدعاء بين السجدتين .

الثالثة عشرة : اجابة المصلي دعوة أمه وهو يصلي .

المسألة الأولى : استحباب أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنوات ويضرب عليها اذا بلغ عشر سنوات .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع (١) عن سفيان (٢) عن مكحول قال « يؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ السبع ويضرب عليها اذا بلغ عشراً » (٣) .

وروى عبد الرزاق بسنده عن مكحول قال « يضرب عليها لعشر سنين ويؤمر بها لسبع سنين » (٤) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) .

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه سبرة الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي ، ثقه فقيه حافظ محدث ، قيل لم يكن في زمنه أعلم بالحديث منه ، مات سنة ١٩٦هـ « تهذيب التهذيب ١١/١٢٣ » .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقه حافظ فقيه عابد إمام حجه ، مات سنة ١٦١هـ « تهذيب التهذيب ٤/١١١ وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٣ » .

(٣) المصنف ١/٣٨١.

(٤) المصنف ٤/١٥٤.

(٥) حاشية بن عابدين ١/٣٢٦.

(٦) مواهب الجليل ١/٤٦٩ وبداية المجتهد ١/٦٥.

(٧) المجموع ٣/١٠ وحاشيتا قليوبي وعميره ١/١٢١.

(٨) المغني ١/٦٤٧ والإنصاف ١/٣٦٩ والكافي ١/٩٤.

« مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » (١) .

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٢) .

٣- ما رواه معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال « دخلنا عليه فقال لأمرأته : متى يصلي الصبي ؟ قالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك ، فقال : اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاه » (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الصبي لا يعرف يمينه من شماله الا اذا بلغ سبع سنين (٤) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/١٦١ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/٤٤٥ قال الترمذي : حديث سبرة حسن صحيح وسنن الدارقطني ١/٢٣٠ والمستدرك ١/٢٥٨.

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/١٦٢ والمستدرك ١/١٩٧ وسنن الدارقطني ١/٢٣٠.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/١٦٤-١٦٥ ومجمع الزوائد ١/٢٩٤ قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال في الأوسط لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد .

(٤) عون المعبود ٢/١٦٥.

المسألة الثانية : كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن من ترك الصلاة منكراً لها جاحداً لوجودها فهو كافر مرتد خارج عن ملة الإسلام ، ويقتل لكفره (١) .

واختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً مع اقراره بها واعتقاده بوجوبها .

ومذهب مكحول الشامي : ان من ترك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً يستتاب فإن تاب والا قتل لكفره نقل ذلك عنه عبد الرزاق والخطابي وغيره (٢) .

والسند لهذا ما رواه عبد الرزاق عن اسماعيل بن عياش (٣) عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي (٤) أن مكحولاً أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » ثم قال له : يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر (٥) .

ويكفر تارك الصلاة قال أحمد (٦) في الرواية المعتمدة في المذهب وهو قول : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء رضي الله عنهم (٧) .

---

(١) المجموع ٣/١٤ وكشاف القناع ١/٢٠٦ والإفصاح ١/١٠١.

(٢) المصنف ٢/١٢٤ ومعالم السنن ١/٣٣٣ وتحفة الأحوذي ٢/٤٤٧ وعون المعبود ٢/١٦٣ ونيل الأوطار ١/٣٦٩.

(٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنبسي ، أبو عقبه الحمصي ، صدوق ، مات سنة ١٨١هـ « تقريب التهذيب ص ١٠٩ » .

(٤) هو عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعي ، صدوق ، مات سنة ١٣٢هـ « تقريب التهذيب ص ٣٧٣ » .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/١٢٤-١٢٥ ، والحديث أخرجه أحمد من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعاً « المسند ٦/٤٢١ » .

(٦) المغني ٢/٣٠٠ وكشاف القناع ١/٢٠٧ ومسائل الإمام أحمد برواية إبنه عبد الله ص ٥٥.

(٧) انظر المراجع الفقهيه السابقه .

وذهب مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) في الرواية الثانيه عنه إلى أن تارك الصلاة تهاوناً لا يكفر ويقتل حداً .

وذهب أبو حنيفة (٤) إلى أن تارك الصلاة لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين بأن تارك الصلاة تهاوناً لا يكفر ويقتل حداً

تنقسم أدلة القائلين بأن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يكفر ويقتل حداً إلى قسمين قسم للدلالة على عدم كفره وقسم للدلالة على قتله حداً وهي كما يلي :

أ- أدلة وجوب قتله :

١- ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » (٥) .

وفي الحديث دلاله على أن من أخل بواحده من هذه الثلاث فهو حلال الدم .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبه فقسمها بين

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٢٠-٤٢١ وبلغة السالك ١/ ٨٣ .

(٢) المجموع ٣/ ١٤ ومغني المحتاج ١/ ٣٢٧ .

(٣) المغني ٢/ ٣٠٠ والإنصاف ١/ ٤٠١-٤٠٢ وشرح منتهى الارادات ١/ ١٢١ .

(٤) حاشية بن عابدين ١/ ٣٢٦ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٧٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٠٦ .

أربعه فقال رجل يا رسول الله إتق الله فقال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ، ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد : وكم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » (١) .

٣- ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار « أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له ، قال : أليس يشهد أن محمداً رسول الله قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي قال : بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من صلاة الرجل مانعاً من قتله وفهم منه أنه اذا ترك الصلاة وجب قتله .

ب - أدلة عدم كفره

١- قول الله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة من الآية الكريمه :

أن تارك الصلاة دخل تحت مشيئة الله عز وجل ولو كان كافراً ما دخل .

٢- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٨/ ٦٧ صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٦٢-١٦٣ وهو مختصر من حديث طويل .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٤٣٢-٤٣٣ والموطأ بشرح المنتقى ١/ ٣٠٦ .

(٣) سورة النساء : ١١٦ .

الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « ان شاء عذبه وان شاء غفر له » ولو كان تارك الصلاة كافراً لما دخل في المشيئه (٢) .

٣- ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنةحق والنار حق ، أدخله الله الجنه على ما كان من عمل » (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أدخله الجنه على ما كان من عمل » وتارك الصلاة اذا أتى بما ذكر في الحديث دخل الجنه ولو كان كافراً ما دخلها ، قال النووي رحمه الله « لا يدخل الجنه أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل » (٤) .

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/٩٣-٩٤ وسنن النسائي ١/٢٣٠ ومسند أحمد ٥/٣١٩ ونقل الشوكاني عن ابن عبد البر قوله عن هذا الحديث : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال : والمخدجي - أحد رجال السند - مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث « انظر نيل الأوطار ١/٣٧٢ » والحديث صححه النووي « انظر المجموع ٣/١٧ » .

(٢) انظر نيل الأوطار ١/٣٧٤.

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٦/٤٧٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٢٦ - ٢٢٧ وقد ساق مسلم رحمه الله عدة أحاديث بهذا المعنى « انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢١٧ - ٢٣٣ » .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١/٢١٧.

٤- ما رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامه صلاته فإن وجدت تامه كتبت تامه وإن كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن نقص الصلاة يدل على ترك فاعلها لبعض الفروض تهاوناً وتكاسلاً ولو كان هذا الترك كفراً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

٥- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال « لكل نبي دعوة مستجابه : فتعجل كل نبي دعوته وأني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامه ، فهي نائلـه إن شـاء اللـه مـن مـات من أمتـي لا يشرك بالله شيئاً » (٢) .

وفي الحديث دليل على أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم تنال كل من مات من أمته عليه السلام وهو لا يشرك بالله ويدخل في هذا تارك الصلاة ولو كان كافراً لما نالته هذه الشفاعة .

ثانياً : أدلة القائلين بأن تارك الصلاة كافر ويقتل لكفره

استدل أصحاب هذا المذهب على قتل تارك الصلاة بأحاديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وعبيد الله بن عدي رضي الله عنهم المتقدمه ، كما ساقوا أدله أخرى داله على كفر تارك الصلاة وقتله لكفره وهي كما يلي :

---

(١) المستدرك ١/٢٦٢ وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/٤٦٣ قال الترمذي : حسن غريب والنسائي ١/٢٣٢ ومسند أحمد ٢/٢٩٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٧٤ واللفظ له وصحيح البخاري بشرح الفتح ١١/ ٠٩٦.

١- قول الله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلـوا سبيلهـم إن اللـه غفور رحيم ﴾ (١) .

ووجه الدلاله من الآيه الكريمه : أن الله سبحانه وتعالى أباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبه وهي الإسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاه فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب قتله (٢) .

٢- قول اللـه تعالى ﴿ فإن تابـوا وأقامـوا الصـلاة وآتـوا الزكاة فإخوانكـم في الدين ﴾ (٣) ومفهوم الآيه أنهم إن لم يفعلوا ذلك فليسوا بإخوانكم ، ولا تنتفي الأخوه بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام .

٣- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاه » (٤) .

٤- ما روته بريده رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر » (٥) .

٥- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً وبرهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامه مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » (٦) .

---

(١) سورة التوبه : ٥ .

(٢) المغني ٢/ ٢٩٩ .

(٣) سورة التوبه : ١١ .

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٧٠ .

(٥) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٩ وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ومسند أحمد ٥/ ٣٤٦ والمستدرك ١/ ٦-٧ .

(٦) مسند أحمد ٢/ ١٢٩ .

وحشر تارك الصلاة مع هؤلاء يقتضي كفره .

٦- ما روته أم مسلمـه رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » (١) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مانعاً من مقاتلة أمراء الجور ومفهومه أنه إذا تركوا الصلاة وجبت مقاتلتهم .

٧- ما رواه ابنعباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثه ، عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحده منهن فهو بها كافـر حـلال الـدم شهـادة ألا الـه الا اللـه ، والصلاة المكتوبه وصوم رمضان » (٢) .

٨- ما رواه عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاه » (٣) .

ووجه الدلاله : أن الصحابة أجمعوا هنا على تكفير من لم يصل .

٩- ولأنها عباده يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين (٤) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٣.

(٢) مجمع الزوائد ١/٤٧-٤٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٧/٣٧٠ والمستدرك ١/٧ وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٤) المغني ٢/٣٠٠ والمبدع ١/٣٠٧.

١٠- قول عمر بن الخطاب : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاه » (١) .

ثالثاً : أدلة القائلين أن تارك الصلاة لا يقتل

استدل الحنفيه على عدم كفر تارك الصلاه بالأدله السابقه التي سقناها في الفقره « ب » كما ساقوا أدلة أخرى للدلالة على أن تارك الصلاه لا يقتل وهي كما يلي :

١- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعه » (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن تارك الصلاة لم يحدث منه شيء من هذه الثلاث حتى يحل دمه .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله » (٣) .

٣- كما قاسوا الصلاة على الحج : فقالوا إن الصلاة ركن من أركان الدين فلا يقتل بتركها كالحج (٤) .

---

(١) الموطأ بشرح المنتقى ١/٨٦ والسنن الكبرى ١/٣٥٧ وسنن الدارقطني ١/٢٢٤ ومجمع الزوائد ١/٢٩٥ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٢/٢٠١ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٤.

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٣/٢٦٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٠-٢٠٧.

(٤) المغني ٢/٢٩٩.

٤- ومن المعقول قالوا أن القتل لو شرع ، لشرع زجراً عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع ، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحه الا بنص أو معنى النص والأصل عدمه (١) .

المناقشة :

ناقش الحنبلية أدلة الحنفية فقالوا :

١- أن حديث عبد الله بن مسعود حجة لنا لا علينا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « لا يحل دم امرىء الا باحدى ثلاث ... وذكر فيه المارق عن الدين التارك للجماعة » وتارك الصلاة كافر مارق عن الدين : فحل قتله (٢) .

٢- أما حديث أبي هريرة فقد استثنى منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إلا بحقها » والصلاة من حقها .

٣- أما قياس الصلاة على الحج فغير صحيح لسببين :

الأول : أن الحج مختلف في جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه .

الثاني : أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد .

٤- أما القول : بأن القتل يفضي إلى ترك الصلاة بالكليه فغير صحيح لأن من يعلم أنه سيقتل إن ترك الصلاه لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تركها بعد هذا كان ميؤساً من صلاته فلا فائدة في بقائه .

٥- أما بقية الأدلة فهي عامة والأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة وقتله لكفره خاصة فيتخصص بها عموم ما ذكروه من أدله .

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٢) المغني ٢/٢٩٩.

وناقش الجمهور أدلة الحنابله القائلين بكفر تارك الصلاه وقتله لكفره وأولوها بما يلي : أن الأحاديث التي ساقوها وردت على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار كقول النبي صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (١) .

أو أن المراد بها أن ترك الصلاه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أنها وردت على سبيل التشديد في الوعيد .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات والردود أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تارك الصلاة تهاوناً يقتل حداً ، ولا يكفر بتركه الصلاه تهاوناً كفراً يخرجه من الملة مع أقراره بها وإعتقاده بوجوبها وذلك لما ساقه أصحاب هذا المذهب من أدلة على عدم كفره وهي أحاديث صحاح متفق عليها .

ولا بأس أيضاً بالاستدلال بما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال « يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام إلا قول لا إله إلا الله . قيل له : ما ينفعهم ؟ قال : تنجيهم من النار لا أبالك » (٢) .

ولأن تارك الصلاة موحد ويقول لا إله إلا الله فكيف نحكم بكفره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنه » (٣) .

وفي روايــة « يخــرج مــن النــار مــن قــال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيره

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/١١٠ و ١٠/٤٦٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٥٤.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، قال في مجمع الزوائد ١/٢٤٧ : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٠/٢٨٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٩٤.

من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بره من خير » (١) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازه على باب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قالوا : مملوك لآل فلان كان من أمره . قال : أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا : نعم . ولكنه كان وكان . فقال : أما كان يصلي ؟ فقالوا : قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم : ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكه تحول بيني وبينه » (٢) .

وفي هذا الحديث دليل على أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يكفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله وتكفينه ولو كان كافراً لما أمرهم بذلك .

وقد جرت مناظرة (٣) في حكم تارك الصلاة بين الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى :

قال الشافعي : يا أحمد أتقول : أنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : اذا كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال : يسلم بأن يصلي . قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد رحمه الله .

ولأنه لم يحدث في أي عصر من الأعصار المتقدمه أو المتأخره أن ترك المسلمون غسل أو تكفين أو الصلاة على أحد من تاركي الصلاة تهاوناً ولا منع ورثته من ميراثه ولا منع هو من ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها (٤) .

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ١٠٣ وأطرافه في الحديث رقم : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ .

(٢) قال ابن قدامه : أخرجه الخلال في جامعه « المغني ٢/ ٣٠١ » .

(٣) المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص ١٢٦ .

(٤) انظر المغني ٢/ ٣٠١ .

أما الأحاديث الداله على كفره فلا تخرج عن أحد أمرين :

الأول : أنها وارده فيمن ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر بلا خلاف .

الثاني : أنها وردت على سبيل التغليظ والتشديد ، ومثل هذه الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (١) .

وقوله عليه السلام « من أتى حائضاً أو أمرأه في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢) .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

المسألة الثالثة : استحباب وضع المصلي سترة بمقدار مؤخرة الرحل

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية اتخاذ المصلي ستره له تمنع مرور الماره بين يديه ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو ساريه وان كان في فضاء صلى إلى شاخص أو حربه أو عصا ينصبها بين يديه ، قال ابن قدامه رحمه الله « لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً » (١) .

أما المقدار المعتبر في ارتفاع الستره :

فمذهب مكحول الشامي أن المقدار المعتبر في ارتفاعها ما كان مثل آخرة الرحل (٢) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال « يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرحل » (٣) .

وبهذا قال الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وأحمد (٧) .

---

(١) المغني ٢/٦٧.

(٢) آخرة الرحل : هي العود الذي يكون في آخر الرحل وقدرها العلماء بذراع فصاعداً وقدرها آخرون بثلثي ذراع ، والمقصود بالذراع : ذراع الآدمي وهي شبران ، وهذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن مؤخرة الرحل تختلف في الطول والقصر (انظر المرجع السابق وتبيين الحقائق ١/١٦٠ والمجموع ٣/٢٤٧ وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٢١٦) .

(٣) المصنف ١/٣٦١.

(٤) فتح القدير ١/٤٠٧ والعنايه ١/ ٤٠٧.

(٥) المدونه ١/١١٣ ومواهب الجليل ١/٥٣٣.

(٦) المجموع ٣/٢٤٨ وروضة الطالبين ١/٢٩٤.

(٧) المغني ٢/٦٧ والكافي ١/٢٥٣.

الأدله :

١- ما روي عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال : مثل مؤخرة الرحل » (١) .

٢- ما روي عن أبي جحيفه « أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء شمراً فصلى إلى العنزه (٢) بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزه » (٣) والشاهد : أن ارتفاع العنزه في مثل ارتفاع مؤخرة الرحل .

٣- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل مؤخرة الرحل ... الحديث » (٤) .

٤- ما رواه طلحه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » (٥) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢١٧ .

(٢) العنزه : عصا في أسفلها حديده « شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٢١٩ » .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٧٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٣٩٤-٣٩٥ وسنن ابن ماجه ١/ ٣٠٦ ومسند أحمد ٥/ ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٥ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢١٦ .

المسألة الرابعة : إستحباب الصلاة على الحصير (١)

ذهب الإمام مكحول الشامي رحمه الله إلى إستحباب الصلاة على الحصير نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه والشوكاني وغيرهما (٢) .

والسند لهذا ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول قال « رأيته يصلي على الحصير ويسجد عليه » (٣) .

وقال الشوكاني رحمه الله : « روى عن مكحول وغيره من التابعين استحباب الصلاة على الحصير » .

وقد روي هذا أيضاً عن :

أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب (٤) .

وبجواز الصلاة على الحصير قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) غير أنهم اتفقوا على أن الصلاة على الأرض أفضل .

---

(١) الحصير : بساط يصنع من سعف النخل « انظر فتح الباري ١/٤٨٩ » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١/٤٣٦ ونيل الأوطار ٢/١٢٩ وتحفة الأحوذي ٢/٢٩٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/٤٣٦.

(٤) انظر المراجع السابقه .

(٥) الفتاوي الهنديه ١/٦٣ وحاشية بن عابدين ١/٥٠٠ و ٥٠٢ والبحر الرائق ١/٣١٩.

(٦) مواهب الجليل ١/٥٤٦ والمدونه ١/٧٥ والبيان والتحصيل ١/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٧) الأم ١/٩١ والمجموع ٣/١٥٢ وحاشيتا قليوبي وعميره ١/١٩٢.

(٨) المغني ١/٧٢٤ وكشاف القناع ١/٣٧٣.

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب الصلاة على الحصير

١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه « أن جدته مليكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، نأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل بكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف » (١) .

٢- ما روته عائشه رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه » (٢) .

٣- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه » (٣) .

٤- ما رواه أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاه وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا ، وكان بساطهم من جريد النخل » (٤) .

٥- ما روته ميمونه رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٨٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٦٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢١٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٣٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٦٣ .

يصلي على الخمره » (١) .

قال الشوكاني رحمه الله : هي سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فإن عظم بحيث يكفي الجسد كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير (٢) .

٦- ما رواه المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغه » (٣) .

فهذه الأحاديث المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها دلالة على استحباب الصلاة على الحصير .

ثانياً : أدلة القائلين أن الصلاة على الأرض مباشرة هو الأفضل

١- ما رواه أبو سلمه رضي الله عنه قال : « سألت أبا سعيد الخدري فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته » (٤) .

٢- ما روته أم سلمه رضي الله عنها « أنها رأت نسيباً لها ينفخ اذا أراد أن يسجد ، فقالت : لا تنفخ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا

---

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/٤٩١.

(٢) نيل الأوطار ٢/١٣٠.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/٣٦٠ وسكت عنه والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٢٠ وصحيح ابن خزيمه ٢/١٠٣ والحديث في إسناده عبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات « انظر تهذيب التهذيب ٧/١٨ » .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/٣٢٢.

يقال له رباح « ترب وجهك يا رباح » (١) .

وفيه دلاله على أن الصلاة على الأرض مباشرة هو الأفضل .

٣- ما رواه جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاه فليصل ... الحديث » (٢) .

٤- ما روي عن سلمان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تمسحوا بالأرض فإنها بكم بره » (٣) .

٥- ولأنه العمل القديم حيث كانت مكة والمدينه محصبين غير مفروشين (٤) .

٦- ولأن الأرض هي الأصل والصلاة على حائل يبعد عن التواضع (٥) .

الترجيح :

الراجح عندي : أن الصلاة على الأرض والحصير كلاهما مستحب ومقدم على غيره من الصلاة على السجاد والطنافس (٦) والبراذع (٧) ، وذلك لأنه ثبت في

---

(١) سيأتي تخريج الحديث في مسألة النفخ في الصلاة .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٤٣٦ .

(٣) المعجم الصغير للطبراني ١/ ١٦٥ ومجمع الزوائد ٨/ ٦١ .

(٤) البيان والتحصيل ١/ ٤٧٣ .

(٥) المرجع السابق ١/ ٤٧٢ .

(٦) الطنافس جمع طنفسه وهي البساط الذي تحته خمل محدثه « انظر نيل الأوطار ١/ ١٢٨ » .

(٧) البراذع : جمع برذعه وهي لغه في البردعه : حلس يلقى تحت الرحل « تاج العروس ٢٠/ ٣١٣-٣١٥ » .

الأحاديث الصحيحه المتقدمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الأرض مباشرة دون حائل كما ثبت أيضاً في الأحاديث الصحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحصير ، وكان يتخذ حصيراً يسجد عليه وعلى هذا فإنني أرى أن الصلاة على الأرض مباشرة والصلاة على الحصير لا تعارض بينهما من حيث التفضيل ، فالحصير يصنع من الخوص والسعف وهما مما تنبت الأرض فليحق بها (١) ، فالأولى ان تكون المقارنه في الأفضليه بين الصلاة على الأرض والحصير والصلاه على غيرها لأن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم حصيراً للصلاة عليه من كمال تواضعه عليه السلام .

وأنا عندما أرجح القول بأن الصلاه على الأرض والحصباء والحصير أفضل من الصلاة على غيرها من السجاد والطنافس والبراذع لا يعني ترجيحي منع الصلاة على هذه الأشياء فلا شيء في الصلاة عليها إن شاء الله فقد روي عن أبي الدرداء أنه قال : « ما أبالي لو صليت على خمس طنافس » (٢) .

والله أعلم ..

---

(١) قاله الإمام مالك أيضاً انظر « البيان والتحصيل ١/ ٤٧٣ » .

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٣١ .

المسألة الخامسة : سنية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام إلى المنكبين

أجمع العلمـاء رحمهـم اللـه تعالى على أن رفع اليدين في تكبيرة الاحرام مسنون (١) واختلفوا في حد رفعهما .

ومذهب مكحول الشامي : ان المسنون رفعهما إلى حذو المنكبين نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٢) .

والسند لهـذا مـا رواه ابـن عبد البر قال : « ذكر الأثرم (٣) قال : حدثنا أبو حذيفه (٤) قال : حدثنا عكرمه بن عمار (٥) قال : رأيت سالماً والقاسم وطاوساً وعطاء ونافعاً وعبد الله بن الزبير ومكحولاً يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين » (٦) .

وبهذا قال مالك (٧) والشافعي (٨) وأحمد (٩) .

---

(١) الأوسط ٣/١٣٨ والحاوي كتاب الصلاة ص ٢٥٩ والإنصاف ١/١٢٤ وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٩٥ .

(٢) الأوسط ٣/١٣٩ والمحلي ٤/١٢٣ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو بكر الأثرم ، صاحب أحمد بن حنبل ، من حفاظ الحديث ، مات سنة ٢٦١هـ « تاريخ بغداد ٥/١١٠ » .

(٤) هو موسى بن مسعود أبو حذيفه النهدي ، ثقه صدوق ، مات سنة ٢٢٠هـ « تهذيب التهذيب ١٠/٣٧١ » .

(٥) هو عكرمه بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي ، ثقه ثبت فقيه ، مات سنة ١٥٩هـ « تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ » .

(٦) التمهيد ٩/ ٢٣٠ .

(٧) بداية المجتهد ١/١٣٤ والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٢.

(٨) الأم ١/١٠٣ والمجمـوع ٣/٣٠٦ و ٣٠٧ والحـاوي كتاب الصلاة ص ٢٥٩ ومغني المحتاج ١/ ١٥٢ .

(٩) المغني ١/ ٤٦٩ والإنصاف ٢/ ٥٩ .

وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابه والتابعين منهم :

أبو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريره وأنس وعبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور (١) .

وذهب أبو حنيفة (٢) إلى أن المسنون رفعهما إلى شحمة أذنيه .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين أن المسنون رفعهما إلى حذو المنكبين

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه واذا سجد للركوع فعل مثله ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثلة وقال : ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » (٣) .

٢- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبه كبر ورفع يديه حذو منكبيه ... الحديث » (٤) .

---

(١) انظر المراجع السابقه .

(٢) المبسوط ١/ ١٤ والهداية ١/ ٤٦ وفتح القدير ١/ ٢٨١ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٣ .

(٤) سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٤٢ ورواه الترمذي ضمن حديث طويل وصححه « انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٩/ ٣٨٠-٣٨١ » . وسنن ابن ماجه ١/ ٢٨٠-٢٨١ وصحيح ابن خزيمه ١/ ١٩٤ ومسند أحمد ١/ ٩٣ والسنن الكبرى ٢/ ٧٤ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٢٢ ، والحديث صححه أحمد وقال الشيخ الألباني : صحيح « انظر تحفة الأحوذي ٢/ ١٠٠ وصحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٤٣ » .

٣- ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء (١) قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتاده ، قال أبو حميد « انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبه قال : بلى ، قالوا : فاعرض قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ... الحديث » (٢) .

٤- ما روي عن أبي هريره رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ... الحديث » (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين أن المسنون رفعهما إلى الأذنين

١- ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ... الحديث » (٤) .

٢- ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس أبو عبد الله القرشي ، ثقه صالح الحديث ، مات سنة ١٤٠هـ « تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٥ » .

(٢) سنن ابي داود وبشرح عون المعبود ٢/ ٤١٦-٤١٧ واللفظ له ، وجامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ١١٦ مختصراً ، وسنن النسائي ٣/ ٢-٣ ومصنف ابن ابي شيبه ١/ ٢٦٦ ، قال ابن القيم رحمه الله : حديث أبي حميد هذا صحيح متلقى بالقبول لا علة له « انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٢/ ٤١٦ » .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٣٥ ورجاله رجال الصحيح « نصب الرايه ١/ ٤١٤ » .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٤ ورواه البخاري ولم يذكر فيه « حتى يحاذي بهما أذنيه » انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٢١٩ .

رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام (١) حيال أذنيه ... الحديث » (٢) .

٣- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » (٣) .

المناقشه :

ناقش القائلون : أن حد رفع اليدين في تكبيرة الاحرام إلى المنكبين أدلة القائلين أن حد الرفع في تكبيرة الاحرام الى الأذنين واعترضوا على الاستدلال بحديث وائل بن حجر من طريقين :

الأول : الرد ، الثاني : الإستعمال (٤) .

أما الرد فمن وجهين :

الأول : الترجيح

حيث قالوا : إن حديثنا أكثر رواة وأشهر عملاً فكان أولى .

الثاني : أن حديث وائل مختلف فيه لأنه روي إلى الأذنين وروي إلى الصدر فبعضه يعارض بعضاً وحديثنا مؤتلف فكان أولى .

---

(١) هو همام بن يحى بن دينار الأزدي العوذي أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٦٣هـ « تهذيب التهذيب ١١/ ٦٩ » .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٤ .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/ ٤٥ وسنن الدارقطني ١/ ٢٩٣ والسنن الكبرى ٢/ ٧٦ .

(٤) الحاوي كتاب الصلاة ص ٦٢ وانظر أيضاً المجموع ٣/ ٣٠٦ وشرح السنه ٢/ ٢٤ .

أما الاستعمال فقالوا :

أن يستعمل من روي إلى الصدر على ابتداء الرفع ومن روى إلى الأذنين على أطراف الأصابع في انتهاء الرفع ومن روى إلى المنكبين أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع ، فنصير مستعملين للرويات كلها على وجه صحيح . وهذا هو الرأي الراجح عندي .

والله أعلم »

المسألة السادسة : وجوب البسملة في الصلاة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسأله .

ومذهب مكحول الشامي وجوب قراءة البسمله في الصلاه لأنها آيه من الفاتحه عنده نقل ذلك عنه النووي وغيره (١) .

وبهذا قال الشافعي (٢) وأحمد (٣) في إحدى الروايتين عنه .

وذهب أبو حنيفة (٤) إلى عدم وجوب قراءة البسمله في الصلاه لأنها ليست آيه من الفاتحه عنده ، وهي الروايه المشهوره من مذهب الإمام أحمد (٥) وقال مالك (٦) : لا يشرع قراءة البسمله في الصلاة مطلقاً .

وقد استدل كل فريق بأدله :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب البسملة في الصلاة

١- ما روي عن نعيم بن المجمر (٧) أنه قال : « صليت وراء أبي هريره فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم الكتاب ، وقال والذي نفسي بيده إني

---

(١) المجموع ٣/٣٣٤ ونيل الأوطار ٢/٢١٨ .

(٢) الأم ١/٩٣ والمجموع ٣/٣٣٤ وروضة الطالبين ١/٢٤٢ .

(٣) المغني ١/٥٢٢ والإنصاف ٢/ ٤٨ .

(٤) تبيين الحقائق ١/ ١١٢ وشرح فتح القدير ١/ ٢٩٣ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠٠ ومراقي الفلاح ص ٤٥ .

(٥) المغني ١/ ٥٢٢ والإنصاف ٢/ ٤٨ .

(٦) المدونه ١/ ٦٤ والبيان والتحصيل ١/ ٣٦٥ وبداية المجتهد ١/ ١٢٦ .

(٧) هو نعيم بن عبد الله بن المجمر ، ثقه له أحاديث ، جالس أبا هريره عشرين سنه « تهذيب التهذيب ١٠/٤٦٥ » .

لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

٢- ما روي عن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قرأتم الحمد لله فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها » (٢) .

٣- ما روي عن أم سلمه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آيه ، والحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، مالك يوم الدين أربع آيات ، وقال هكذا : إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه » (٣) .

٤- ما روي عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » وفي رواية « كان يجهر في المكتوبات ببسم

---

(١) سنن النسائي ٢/ ١٣٤ وصحيح ابن خزيمه ١/ ٢٥١ وصحيح ابن حبان ٣/ ٢١٥-٢١٦ والمستدرك ١/ ٢٣٢ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسنن الدارقطني ١/ ٣٠٥-٣٠٦ وقال هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والسنن الكبرى ٢/ ٤٦ قال البيهقي إسناده صحيح وله شواهد ورواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح « السنن الكبرى ٢٧/ ٤٦ والتعليق المغني ١/ ٣٠٦ » .
وقد أعل الحديث لأن ذكر البسمله فيه فيما تفرد به نعيم عن أبي هريره ، وأجيب عن هذا بأن الزياده من الثقه مقبوله « انظر عمدة القاري ٥/ ٢٨٥ » .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣١٢ وسنن البيهقي ٢/ ٤٥ ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/ ١٠٩) وقال النووي : هذا أصرح حديث في الباب .

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١١/ ٣٤ ولم يذكر في الحديث أن فعله هذا عليه السلام كان في الصلاه والمستدرك ١/ ٢٣٢ وقال الحاكم : هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسنن البيهقي ٢/ ٤٤ وصحيح ابن خزيمه ١/ ٢٤٨ واللفظ له وسنن الدارقطني ١/ ٣٠٧ و ٣١٣ وقال : اسناده صحيح ورواته كلهم ثقات .

الله الرحمن الرحيم » (١) .

٥- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « الفاتحه هي السبع من المثاني وهي السبع آيات وإن البسمله هي الآيه السابعه » (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم وجوب البسملة في الصلاة

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءه ولا في آخرها » (٣) .

٢- ما روي عن عائشه رضي الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ... الحديث » (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء القراءة بالحمد لله فلو كانت قراءة البسملة واجبه لابتدأ بها عليه السلام .

وقال النووي : استدل بهذا الحديث مالك وغيره ممن يقول أن البسمله ليست

---

(١) سنن الدارقطني ١/٣٠٢ قال الدارقطني : إسناد علوي لا بأس به (أنظر التعليق المغني بذيل الدارقطني ١/٣٠٢) وقال الحافظ المزي : إسناده لا تقوم به حجه (انظر نصب الرايه ١/ ٣٢٥) والمستدرك ١/ ٢٩٩ قال الحاكم صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي بقوله : هذا خبر واه كأنه موضوع « انظر تلخيص الحبير بهامش المستدرك ١/ ٢٩٩ » .

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٤٥ وسنن الدارقطني ١/ ٣١٣ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/٢٢٦-٢٢٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١١٠و ١١١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢١٣ .

من الفاتحة (١) .

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي فاذا قال : مالك يوم الدين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » (٢) .

ووجه الدلاله من الحديث : أن البسملة لو كانت آية من الفاتحة لعدها الله تعالى وبدأ بها .

المناقشة :

أجاب الشافعي رحمه الله تعالى وغيره ممن قال بأن البسمله آيه من الفاتحه عن حديثي أنس وعائشه بأن معنى الحديثين أنه عليه السلام كان يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان الصورة التي يبتدأ بها (٣) .

ورد هذا الجواب بما يلي :

أن في قولكم بأن المراد بحديثي أنس وعائشه بيان السوره لا الآيه صرف للفظ عن حقيقته وظاهره لا يسوغ الا لموجب .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٢١٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٢١٤ .

أيضاً لو أراد اسم السوره لقال : بفاتحه الكتاب ، أو بسورة الحمد ، أو أم القرآن (١) .

وقد أجاب الشافعي وأصحابه (٢) أيضاً عن حديث أبي هريره بثلاثة أجوبه :

الأول : أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحه ، وهذا هو حقيقة اللفظ .

الثاني : أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكامله .

الثالث : أن معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله .

أما بعض المتأخرين ممن يرى بأن البسمله آيه من الفاتحه فقد اعترضوا على حديث أبي هريره بأمرين (٣) :

الأول : أنه لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم ، فإن العلاء بن عبد الرحمن أحد رجال السند تكلم فيه ابن معين فقال : الناس يتقون حديثه ، ليس حديثه بحجه ، مضطرب الحديث ، ليس بذاك ، هو ضعيف ، وقال ابن عدي : ليس بالقوي ، وقد انفرد بهذا الحديث ، فلا يحتج به .

الثاني : على تقدير صحته ، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسميه وهذه الروايه وإن كان فيها ضعف فهي مفسرة لحديث مسلم بأنه أراد السورة لا الآيه .

---

(١) نصب الرايه ١/ ٣٣٨ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٠٣-١٠٤ .

(٣) نصب الرايه ١/ ٣٣٩ .

قال الزيلعي (١) رحمه الله رداً على هذين الإعتراضين :

هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال : لا يعبأ بكونه في مسلم ، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمه الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عينيه ، والعلاء نفسه ثقه صدوق .

الترجيح :

بدراسة أدلة الفريقين ترجح عندي - والله أعلم - أن البسمله ليست آيه من الفاتحه ، وبالتالي لا يجب قراءتها في الصلاه ، والذي جعلني أميل إلى ترجيح هذا القول عدة أسباب أهمها :

١- أن ما استدل به القائلون بوجوبها إما لا دليل فيها وإما أدلة لا تسلم من شوائب الجرح ، وقد وجدت أن أصرح دليل للقائلين بوجوب قراءة البسمله في الصلاة - لأنها آيه من الفاتحه عندهم - هو : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولكن الصواب أنه موقوف (٢) .

قال الزيلعي (٣) رحمه الله : لعل أبا هريره سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحه .

٢- لحديث أبي هريرة « قسمت الصلاه بيني وبين عبدي ... الحديث » وهو حديث صحيح رواه مسلم ولا مجال للطعن فيه ، وهو أوضح حجه لمن قال أن البسمله ليست من الفاتحه ، لأن الفاتحه سبع آيات بالاجماع (٤) فثلاث أولها ثناء

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٤٠ .

(٢) وذلك لوجود قرائن منها : ما ذكره أبو بكر الحنفي أنه لقى نوحاً فحدثه عن سعيد المقبري .. عن أبي هريره بمثله ولم يرفعه « أنظر نصب الرايه ١/ ٣٤٣ » .

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحه .

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٠٣ .

وثلاث أولها دعاء والسابعه متوسطة وهي ﴿ أياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وبهذا يحصل التنصيف (١) .

٣- ولأن العلمـــاء أجمعـــوا على أنـــه لايجـــوز إثبات القرآن الا بتواتر ولا تواتر هنا (٢) .

٤- ولأنه قول جمهور العلماء والمحققين من أهل العلم .

وأنا عندما أرجح عدم وجوب قراءة البسمله في الصلاة فإنني أرجح القول الوسط وهو أن البسملـــه آيه من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور لا الفاتحه ولا غيرها بل كتبت آيه في كل سوره ، كما أرجح أيضاً استحباب قراءتها في الصلاة تبركاً بها وعملاً بالأحاديث .

والعلم عند الله تعالى ..

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحه .

(٢) نصب الرايه ١/ ٣٤٣ .

المسألة السابعة : استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة

سبق أن بينت أن مذهب مكحول الشامي رحمه الله تعالى وجوب قراءة البسمله في الصلاه لأنها آيه من الفاتحه عنده .

أما حكم الجهر بها فقد اختلف فيه القائلون بمشروعية قراءة البسمله في الصلاه .

ومذهب مكحول الشامي استحباب الجهر بها في الصلاة الجهريه نقل ذلك عنه النووي وغيره (١) .

وبهذا قال الشافعي (٢) .

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار والزهري وأبي ثور وغيرهم (٣) .

وذهب أبو حنيفة (٤) وأحمد (٥) إلى أن الإسرار بالبسمله هو السنه في الصلاة السريه والجهريه .

روي ذلك عن : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير والحكم وحماد والحسن البصري وأبي عبيد والأوزاعي والثوري وابن المبارك

---

(١) المجموع ٣/ ٣٤١ ونيل الأوطار ٢/ ٢١٧ .

(٢) الأم ١/ ١٠٧ ومغني المحتاج ١/ ١٥٧ والمجموع ٣/ ٣٤١ .

(٣) انظر المصادر السابقه ونيل الأوطار ٢/ ٢١٧ وروضة الطالبين ١/٢٤٢ والروض النضير ٢/ ١٣ .

(٤) المبسوط ١/ ١٥٨ وبدائع الصنائع ١/ ٢٠٣ والبحر الرائق ١/ ٣٣٠ وتبيين الحقائق ١/ ١١٢ .

(٥) المغني ١/ ٤٧٩ والمبدع ١/ ٤٣٤ والانصاف ٢/ ٤٨ .

واسحق بن راهويه وغيرهم (١) .

الأدله :

أولاً : أدلة القائلين بإستحباب الجهر بالبسمله

١- ما رواه نعيم بن المجمر قال : « صليت وراء أبي هريره ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، واذا قام من الجلوس من اثنتين قال : الله أكبر ، ثم يقول اذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

٢- ما روته أم سلمه رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آيه والحمد لله رب العالمين آيتين ... الحديث » .

وفي روايه أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت كان يقطع قراءته آية آيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ... الحديث . (٣) .

وفي الحديث دلالة على استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة .

٣- ما رواه محمد بن المتوكل قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها : الصبح ، والمغرب ، فكان يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم »

---

(١) انظر المراجع السابقه والأوسط ٣/ ١٢٨ وتفسير القرطبي ١/ ٩٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في مسألة « حكم قراءة البسمله في الصلاه » واللفظ هنا للدارقطني .

(٣) سبق تخريج الحديث والحكم عليه في مسألة « حكم قراءة البسمله في الصلاه » .

قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وقال المعتمر : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن اقتدي بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات « ببسم الله الرحمن الرحيم » (٢) .

٥- ما رواه ابن عباس رضي الله قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » (٣) .

٦- ما رواه الحكم بن عمير وكان بدرياً قال « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل ، وفي صلاة الغداة ، وصلاة الجمعه » (٤) .

٧- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (٥) .

---

(١) الدارقطني ١/ ٣٠٨ ونقل النووي عن الدارقطني قوله : إسناده كلهم ثقات « أنظر المجموع ٣/ ٣٥٠ » والمستدرك ١/ ٢٣٤ وقال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات .

(٢) سبق تخريج الحديث والحكم عليه في مسأل « حكم قراءة البسمله في الصلاه » .

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٧ وقال الترمذي : ليس إسناده بذاك ، وسنن الدارقطني ١/ ٣٠٤ ، ومجمع الزوائد ٢/ ١٠٩ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق كلها معلوله « انظر نصب الرايه ١/ ٣٤٥-٣٤٧ » .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٣١٠ ، قال الزيلعي : هذا من الأحاديث الغريبه المنكره « نصب الرايه ١/ ٣٤٩ » .

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٠٨ وفيه اسماعيل المكي : ليس حديثه بشيء « انظر التعليق المغني ١/ ٣٠٨ » ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر وقال : انما ذكرته شاهداً « انظر المستدرك ١/ ٢٣٤ » قال الذهبي : أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع ، فأشهد بالله ولله بأنه كذب « انظر التلخيص بهامش المستدرك ١/ ٢٣٤ » .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية الجهر بها

١- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول القراءة ولا في آخرها » (١) .

٢- ما رواه عبد الله بن مغفل قال « سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال لي : أي بني محدث ؟ إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم .. ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، اذا أنت صليت فقل « الحمد لله رب العالمين » (٢) .

٣- ما روته عائشه رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ... الحديث » (٣) .

والحديث يدل على أن الجهر بالبسمله غير مشروع .

---

(١) سبق تخريج الحديث في مسألة « حكم قراءة البسمله في الصلاه » .

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٢/ ٥٤ . وقال الترمذي : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . وسنن النسائي ٢/ ١٣٥ وسنن ابن ماجه ١/ ٢٦٧ ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤٤٧ ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٨٨ .

(٣) سبق تخريج الحديث في مسألة « حكم قراءة البسله في الصلاة » .

المناقشه :

أجاب القائلون باستحباب الجهر بالبسمله في الصلاة عن حديثي أنس وعائشه بأن المقصود بها الإبتداء بسورة الحمد لله .

ورد هذا الجـواب بأنه لو أراد ذلك لقال : بفاتحة الكتاب أو بسورة الحمد أو بأم القرآن (١) .

كما أجابوا أيضاً عن حديث أنس بإجابات أخرى (٢) منها :

١- أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه .

٢- أنه ليس في رويات عدم الجهر ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحه لأن المراد بقوله في هذه الروايات : « لا يجهرون » نفي الجهر الشديد الذي نهى الله عنه في قولـه تعالى ﴿ ولا تجهـر بصلاتـك ولا تخافـت بهـا وابتـغ بين ذلك سبيلا ﴾ (٣) .

٣- رد جميع الروايات إلى معنى : أنهم كانوا يسرون بالبسمله دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث السابقه عن أنس ، وكأن انساً بالغ في الرد على من أنكر الاسرار بها فقال « أنا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها » أي وقع ذلك منهم مره أو مرات لبيان الجواز .

٤- أن يقال نطق أنس بكل هذه الألفاظ المرويه في مجالس متعدده بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان .

وأجابوا عن حديث عبد الله بن مغفل بأنه ضعيف لأن ابن مغفل مجهول (٤)

---

(١) انظر المناقشه في المسأله السابقه .

(٢) انظر هذه الاجابات في المجموع ٣/ ٣٥٢-٣٥٤ .

(٣) سورة الإسراء : ١١٠ .

(٤) المجموع ٣/ ٣٥٥ .

أو أن هذا حدث في صلاة سريه لا جهريه ، لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسمله وغيرها رفعاً يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك وقال : هذا محدث (١) .

وقد رد الزيلعي على من ضعف حديث عبد الله بن مغفل فقال :

حديث عبد الله بن مغفل ان لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته (٢) .

ثم قال عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بإستحباب الجهر بالبسمله .

هذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما ، ولا يجوز أن تعارض بهذه الاحاديث ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمه الاثبات (٣) .

الترجيح :

يبدو لي من خلال عرض أدلة الفقهاء رحمهم اله تعالى أن كلا الأمرين : الإسرار والجهر بالبسمله سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكفي للإستدلال على أن الجهر بالبسمله سنه ما رواه نعيم بن المجمر عن ابي هريره رضي الله عنه ، خصوصاً وقد قال أبو هريره في آخره « والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهو حديث صححه أئمة الحديث كالحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحه .

(٢) نصب الرايه ١/ ٣٥٥ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحه .

كما يكفي أيضاً للإستدلال على أن الجهر بالبسمله سنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس رضي الله الوارد في الصحيحين .

ولكني أرى أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجهر بالبسمله في الصلاة كان لبيان الجواز أما المستحب والأولى فهو أخفاؤها وذلك لسببين :

الأول : لأن أحاديث الأخفاء أمتن وأقوى .

والثاني : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفيها أكثر مما يجهر بها (١) .

والله أعلم .

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٢٠٦ .

المسأله الثامنه : استحباب التطويل في أول ركعه

ذهب مكحول الشامي رحمه الله إلى استحباب التطويل في أول ركعه في الصلاه والسند لهذا : ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا أبو أسامه (١) عن عبد الرحمن بن زيد (٢) عن جابر (٣) عن مكحول « أنه كان يطول في أول ركعه » (٤) .

وبهذا قال الأئمة الأربعه :

أبو حنيفة (٥) ومالك (٦) والشافعي (٧) وأحمد (٨) ، غير أن أبا حنيفة قال : يطول في أولى الصبح خاصه .

الأدله :

١- ما رواه أبو قتاده عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآيه ، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » (٩) .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال « اجتمع ثلاثون من أصحاب

---

(١) سبق الترجمه له .
(٢) سبق الترجمه له .
(٣) سبق الترجمه له عند الحديث عن تلاميذ مكحول .
(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٢٩٥ .
(٥) مراقي الفلاح ص ٤٦-٦٥ والفتاوي الهنديه ١/ ٧٨ وانظر أيضاً فتح الباري ٢/ ٢٦١ .
(٦) أسهل المدارك ١/ ٢٢٥ .
(٧) المجموع ٣/ ٣٨٦ و ٣٨٧ وأسنى المطالب ١/ ١٥٥ ومغني المحتاج ١/ ١٨٢ .
(٨) المغني ١/ ٦٠٧ والمبدع ١/ ٤٤٣-٤٤٤ .
(٩) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢/ ٣٦٠ و ٣٦١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاه فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آيه وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك ... الحديث » (١) .

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٧١ قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف والمسعودي اختلط بأخره « انظر مصباح الزجاجه ١/ ١٠٤ » .